



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني في الزكاة والحج
دراسة فقهية مقارنة

أحمد مصطفى جميل أعرج

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1447هـ-2025م

قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني في الزكاة والحج

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أحمد مصطفى جميل أعرج

إشراف

الدكتور محمد مطلق عساف

قُدمت هذه الرسالة

استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله

كلية الدعوة وأصول الدين/جامعة القدس

القدس - فلسطين

1447هـ - 2025م



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة
قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني في الزكاة والحج
دراسة فقهية

اسم الطالب: أحمد مصطفى جميل أعرج
الرقم الجامعي: 22210171

المشرف: الأستاذ الدكتور محمد مطلق عسّاف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت، بتاريخ 2025/8/20م من أعضاء اللجنة المدرجة أسماؤهم، وتوافقهم:

التوقيع:	أ.د. محمد مطلق عسّاف	رئيس لجنة المناقشة:
التوقيع:	د. سليم الرجوب	ممتحنًا داخليًا:
التوقيع:	د. لؤي الغزاوي	ممتحنًا خارجيًا:

القدس - فلسطين

1447هـ - 2025م

الإهداء

إلى سيد الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله - عليه أفضل الصلاة والتسليم -

إلى من رباني صغيراً، وأسقاني الحب والحنان، إلى صاحبي القلوب الحانية الطيبة الصافية، رمز
العطاء والتضحية،

إلى أبي وأمي

إلى شقيقتي المؤسسات الغاليات

إلى فلسطين بشهائها وأسراها البواسل ومجاهديها

إلى كل من علمني حرفاً، وكل من ساندني ولو بكلمة طيبة

إلى كل مسلم يسعى إلى إرضاء الله في كل أفعاله

أقدم عملي هذا، راجياً الله عز وجل أن يوفقني وإياكم إلى ما يحب ويرضى

إقرار

أقر أنا مُعدّ الرسالة أنّها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أيّ جزء منها لم يقدّم لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

الاسم: أحمد مصطفى جميل أعرج

التوقيع: أحمد مصطفى

التاريخ: 2025/8/20م

الشكر والتقدير

قال تعالى: {وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} (1)

إن الحمد والشكر لله تعالى، الحمد لله الذي ما انتهى جهده، ولا تم فضل إلا برحمته وكرمه، فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة.

وأقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان من كل مساندي في مسيرتي الدراسية، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف، الذي شرفني بموافقته على الإشراف على رسالتي، وأمدني بنصحه وملحوظاته القيمة، حتى أتممت هذه الرسالة، فكان لعونه وتوجيهاته بالغ الأثر في إتمام هذا العمل، أرجو الله أن يجزيه كل الخير.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة الدكتور الفاضل لؤي الغزاوي والدكتور الفاضل سليم الرجوب على ما بذلاه من جهد في قراءة هذه الرسالة وتقويمها، وإبداء الملحوظات بشأنها، فلهما جزيل الشكر والعرفان.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الهيئة التدريسية في كلية الدعوة وأصول الدين، الذين قدموا لي دعماً كبيراً

فبارك الله فيهم جميعاً وزادهم من فضله

أحمد مصطفى جميل أعرج

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة بعضاً من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، التي تخص موضوعات مستحدثة عن الزكاة والحج.

وبينت الدراسة تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح، وحكم الزكاة ومشروعيتها في الإسلام، وأثارها وشروطها، ومن القرارات التي صدرت عن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين التي تخص الزكاة "حكم إعطاء غير المسلم من أموال الزكاة والعقائق والأضاحي، وحكم صرف الزكاة لأهل القدس لدعم صمودهم، وحكم دفع الزكاة أقساطاً لطلاب الجامعات، وغيرها"، كذلك تناولت الدراسة تعريف الدين ومشروعيته وأقسامه وشروطه، وأثره في إخراج الزكاة، وأوضحت "حكم إخراج الزكاة من تركة الذي لزمته، ومات قبل إخراجها، وأثر الدين المؤجل في وجوب زكاة المدين، وغيرها من الأحكام".

كما تناولت الدراسة موضوع الحج في قرارات مجلس الإفتاء، بعد أن بينت حكم الحج ومشروعيته في الإسلام، وشروط وجوب الحج، ومن هذه القرارات: حكم أداء الحج والعمرة عن طريق البنك، وحكم الحج عن الأسير المحكوم مؤيداً.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة، منها أن لمجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين دوراً كبيراً في نشر الوعي الديني، وإيصال الحكم الشرعي للناس كافة، وتنصب مهماته على دراسة المسائل الفقهية الشائكة وبحثها، والخروج بآراء قوية صائبة، عن طريق الاجتهاد الجماعي.

أما فيما يتعلق بالتوصيات، فقد أوصت الدراسة بمتابعة كتابة الرسائل العلمية التي تناولت اختيارات مجلس الإفتاء الأعلى في الجوانب الفقهية الأخرى، إضافة إلى أهمية إثبات الآراء الفقهية كافة، وترجيح الرأي الذي تقويه الأدلة، وكذلك تبين الرأي الشرعي بوضوح تام، وضرورة فهم واقع المسألة المستجدة وحيثياتها، وقياسها على ما يشابهها من المسائل التي بحثها الفقهاء القدماء، ولا مانع من إعادة دراسة المسائل التي تم بحثها من قبل مجلس الإفتاء الأعلى، واستجدت فيها أمور تستدعي مزيداً من التمحيص والبحث.

Resolutions of the Supreme Palestinian Fatwa Council on Zakat and Hajj: A Jurisprudential Study

Prepared by: Ahmed Mostafa Jamil Araj

Supervisor: Prof. Dr. Muhammad Mutlaq Assaf

Abstract

This study addresses some of the decisions issued by the Supreme Fatwa Council in Palestine, which pertain to current issues related to Zakat and Hajj.

The study explores the definition and legitimacy of Zakat in Islam, its linguistic and terminological implications, and its rulings. It also examines the decisions issued by the Supreme Fatwa Council in Palestine concerning Zakat, such as the Zakat for the people of Jerusalem to support their steadfastness, the rulings on Zakat, sacrifices, and offerings, the permissibility of giving Zakat to non-Muslims, and the ruling on paying university tuition fees from Zakat funds. Additionally, the study discusses the ruling on deducting Zakat from the estate of the deceased, the conditions and divisions of Zakat, the impact of debt on Zakat obligations, and the effect of deferred debt on the obligation of Zakat.

In the seventh and eighth chapters, the study delves into the topic of Hajj, explaining its ruling and legitimacy in Islam, the conditions for its obligation, the rulings on performing Hajj and Umrah, the method of performing Hajj on behalf of others, and the ruling on performing Hajj for a prisoner sentenced to death.

The study concluded with several findings, including that the Palestinian Fatwa House is a religious and jurisprudential authority in Palestine, established by a decision dated 16/10/1994, and is affiliated with the President of the Palestinian National Authority. The Fatwa House addresses people's religious questions and inquiries in various aspects of life, including worship, transactions, beliefs, ethics, and the clarification of Sharia rulings in material and social transactions, among others. The Supreme Fatwa Council in Palestine is an integral part of the Palestinian Fatwa House, serving as the general Mufti for Jerusalem and the Palestinian territories. It comprises experienced scholars and plays a significant role in spreading religious awareness, conveying Sharia rulings to the public, studying complex jurisprudential issues, and reaching collective juristic opinions.

Regarding the decisions of the Palestinian Fatwa Council, the researcher reached several conclusions, the most important of which is that the Council addressed diverse issues, including both traditional and modern topics. However, the researcher noted that some decisions were not presented as clearly as required, such as the ruling on the permissibility of paying Zakat in cash, where the researcher had to refer to the Deputy Mufti, Sheikh Ibrahim Khalil Awadallah, for clarification. Similarly, the researcher observed that some decisions lacked the necessary depth, such as the issue of giving Zakat to roots and branches, where the decision did not clearly specify the traditional categories of roots and branches.

As for the recommendations, the study recommended continuing to write academic theses that examine the juristic selections of the Supreme Fatwa Council in other jurisprudential aspects. It also emphasized the importance of documenting juristic opinions comprehensively, favouring the majority opinion, clarifying the Sharia ruling in full detail, and understanding the reality and context of emerging issues by comparing them to similar issues addressed by earlier jurists.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، النبي الأكرم، نبينا ومعلمنا سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد؛

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعبادته وطاعة أوامره، ونهاه عن كل ما أمر الله سبحانه وتعالى بالابتعاد عنه، بل وحذّر من عصيانه ومخالفة أمره. وفرض الله سبحانه وتعالى على الناس العديد من الفرائض، التي حثنا سبحانه فيها على وجوب العمل بها وعدم التهاون والتقصير في أدائها، ومن هذه الفرائض فريضة الزكاة، التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وجعلها الله سبحانه وتعالى إحدى المباني التي بُني الإسلام عليها، وقد جمع بينها وبين الصلاة في كثير من المواضع من أجل التأكيد على أهميتها ووجوبها، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽¹⁾.

والله سبحانه وتعالى لم يهتم بالإنسان بمفرده فقط، بل إن الله سبحانه وتعالى قد اهتم أيضاً بالمجتمع على سبيل العموم، حيث إن الله سبحانه وتعالى شرع الزكاة على الأغنياء، من أجل إعطائها للفقراء والمحتاجين. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽²⁾. بهدف تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، ونشر المحبة والاحترام فيما بينهم، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الكراهية والحسد.

وكذلك الحج، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، بل هو من أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله، فقد فرضه الله سبحانه وتعالى على المستطيع من عباده، سواء أكانت هذه الاستطاعة بدنية أم مالية، ويجب على المسلم بأن يكون شديد الحرص في أدائها وعدم التقصير فيها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽³⁾. فالحج تشريع لتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، بل وهو تعليم للنفس وتدريب على الالتزام والاستقامة، وتعظيم الله سبحانه وتعالى، والانصياع لأوامره.

1. سورة البقرة، آية 110.

2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (4/ 1580)، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث (4090).

3. سورة آل عمران، آية 97.

مشكلة الدراسة:

فيما يتعلق بمشكلة الدراسة فقد واجهتني بعض التساؤلات المتعلقة بعنوان الرسالة، فقد تَمُرُّ في بعض الأحيان مسائل فقهية تستدعي البحث والتمحيص فيها؛ لأنه لم يسبق أن ناقشها المسلمون الأوائل، وبينوا الرأي الشرعي فيها، لأنها مسائل استجدت في عصرنا الحاضر لم يكن لها أصل في القديم، لذا شكل مجلس الإفتاء الأعلى الذي يضم ثلثة من العلماء الأفاضل من حملة الشهادات الجامعية في الفقه وأصول الدين، وغيره من التخصصات العلمية التي يحتاج إليها المجلس، وذلك من أجل تحقيق الغاية التي من أجلها أسس؛ وهي نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع الفلسطيني بخاصة والعالم الإسلامي بعامه، ومن هنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

- 1- ما أهميّة البحث في قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني في المسائل المتعلقة بالزكاة والحجّ؟
- 2- ما الصّواب الشرعيّ المنوط بدراسة قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني؟
- 3- ما الآثار والتّوابع التي يُمكن أن تترتّب على دراسة قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني دراسة فقهية؟
- 4- هل تختلف قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني على اختلاف العصور والأزمنة؟
- 5- ما المنهجية التي يستخدمها مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني في التّعامل مع الفتاوى المطروحة له وخاصّة الفتاوى المستجدة؟
- 6- ما مدى أهميّة التّوسع في دراسة قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني وفعاليته؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

لقد دفعتني أسباب عدة لاختيار هذا الموضوع، وهي:

- 1- التوسّع في المسائل المتعلقة بالزكاة والحج، وذلك لاختصاصهما بأركان الإسلام الخمسة، التي بُني الإسلام عليها.
- 2- قلّة النّصوص الشرعيّة الصّريحة المتناولة لبعض المسائل، وبخاصة التي انتشرت في زماننا الحديث.
- 3- اختلاف آراء الفقهاء في كثير من المسائل المتعلقة بالزكاة والحج، بل ومخالفة بعض الفقهاء لقرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني.
- 4- إبراز دور الفقه الإسلامي من خلال تناوله في مجالات الحياة وفي العصور جميعها.
- 5- عدم وجود دراسات علمية سابقة تحدّثت عن قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني في الزكاة والحجّ.

أهمية الدراسة:

- 1- الأهمية العلمية للمواضيع وأصالة مصادرها.
- 2- بيان المقصود بمعنى كل من الفتوى، والزكاة، والحج، ومشروعيتها كل واحد منهم في الإسلام.
- 3- إعطاء لمحة عن الإفتاء في فلسطين وعن مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني ونشاطاته.
- 4- توضيح الشروط التي يجب أن تتوافر عند أداء العبادات، سواء أكانت في الزكاة أم في الحج.
- 5- تعلق البحث بركنين من أركان الإسلام وهما الزكاة والحج.
- 6- بيان ما تمتاز به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع بشموليتها ومراعاتها لظروف الناس وأحوالهم المختلفة في كل زمان ومكان.
- 7- بيان مدى حرص الإسلام على تحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس، ونشر المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع الإسلامي.
- 8- توضيح موقف الشريعة الإسلامية وموقف مجلس الإفتاء الأعلى في المسائل المتعلقة بالزكاة والحج كما سيتبين لنا لاحقاً.

أهداف الدراسة:

- 1- الرغبة في الإجابة عن كثير من تساؤلات الناس في المواضيع المتعلقة بالزكاة والحج بطريقة سهلة وواضحة.
- 2- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان.
- 3- تحقيق حاجة الناس في فهم العبادات ومعرفتها على وجهها الصحيح، من أجل زيادة الطمأنينة والاستقرار وراحة البال عند الناس.
- 4- بيان قواعد الفتوى في الإسلام، والضوابط والقواعد المأخوذة من أحكام ديننا الحنيف.
- 5- بيان معنى كل من الزكاة والحج ومدى أهمية العمل بهما ووجوبه.
- 6- اللجوء إلى بعض الأساليب والطرق مثل قواعد الاستدلال، والأدلة الشرعية للوصول إلى أقوال صائبة وواضحة سواء أكانت موافقة لقرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني أم مخالفة له.
- 7- إن الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية يُعدان من أسس الحياة القادرة على مواكبة العلم والتطور، ويكون ذلك من خلال الاجتهاد الجماعي للفتوى، شريطة أن يكون ضمن الأصول والضوابط؛ فالشريعة الإسلامية وُجدت لتكون موافقة لمصالح الناس ولتلبية حاجاتهم.
- 8- إن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية يُعد أمراً واجباً وضرورياً، بل هو منبع الحياة في المسائل المتعلقة بالإفتاء وبخاصة الحديثة منها.

الحدود الموضوعية للدراسة:

تتخصر الدراسة في قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني، المتعلقة بركنين من أركان الإسلام، وهما الزكاة والحج، واقتصر الباحث على أشهر الأقوال للمذاهب في بيان هذه المسائل الفقهية، دون الخوض في الأقوال غير المشهورة، وكذلك لم يتم استقصاء الأدلة جميعها في المسألة الواحدة، بل تم الاكتفاء بما تحصل به الغاية، وتبني الرأي الراجح فيها.

الدراسات السابقة:

1- الإفتاء في فلسطين تاريخاً وفقهاً ومنهجاً، عبد الرحيم محمد ناصر يوسف، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور شفيق عياش، جامعة القدس، 2002م، تحدثت الرسالة عن التعريف بالإفتاء ومشروعيته وحكمه في الإسلام، وتحدثت عن منصب مفتي القدس، وتحدثت كذلك عن استقلالية الإفتاء في فلسطين، وعن تاريخ الإفتاء وصولاً إلى تأسيس مجلس الإفتاء الأعلى.

2- الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عشرة أعوام 1994-2004م، محمد إسماعيل محمد صلاح الكفرداني، وهذه الدراسة عبارة عن دراسة تاريخية موجزة، تحدثت في البداية عن الصورة الهيكلية التنظيمية لدور الفتوى، وعن المهمّ والفعال والواجبات التي قد ترتبت عليها على مدى العصور، ثمّ تحدثت عن عرض موجز للفتاوى الصادرة عن سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية وقرارات مجلس الإفتاء الأعلى وفتاوى المفتين، من غير وجود أي دراسة أو تعليق على القرارات أو الفتاوى.

3- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، حيث إنّ الكتاب تناول الزكاة ومكانتها في الإسلام، ثمّ تحدّث عن المسائل المتعلقة بزكاة الديون وحكم إخراج الزكاة فيها، والأحكام المتعلقة بإخراج الزكاة في الثروات النباتية من الزروع والثمار والمواشي ونحوها، وكذلك زكاة الأموال المتعلقة بالأسهم والأوراق النقدية ونحوها، وفي النهاية تحدّث عن الأصناف الثمانية التي ذُكرت في القرآن وطرق إخراج الزكاة وإعطائها لهم.

المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو إتباع المنهج الوصفي والمنهجين التحليلي والاستنباطي في البحث، ملتزماً بالخطوات الآتية:

- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع وضعها بين قوسين {}.
- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية من مدونات السنة النبوية، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالتوثيق من أحدهما، وإذا كان في السنن الأربعة أو ما في سواها

وَتَقَّتْ مِنْهَا، وَذَكَرَتْ حَكْمَ مَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَعْرَضَتْ عَنِ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَوَضَعَتْ الْأَحَادِيثَ بَيْنَ عِلْمِيٍّ أَيْ قَبْتَبَاسٍ "".

- أَخَذَتْ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَعْتَمَدَةِ، لَا سِيَّمَا كُتُبَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، مَعَ الْإِسْتِعَانَةِ بِكُتُبِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَشُرُوحِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ.
- رَاعَيْتِ التَّرْتِيبَ الزَّمَانِيَّ لِلْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ طَرَحِ الْأَقْوَالِ الْفَقْهِيَّةِ.
- وَضَعْتَ الْكَلَامَ الْمَنْقُولَ بِنَصِّهِ بَيْنَ عِلْمِيٍّ أَيْ قَبْتَبَاسٍ "".
- اتَّبَاعَ طَرِيقَةَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي التَّوْثِيقِ، وَذَلِكَ عَنِ طَرِيقِ ذِكْرِ اسْمِ الشَّهْرَةِ لِلْمَوْئَلَفِ، ثُمَّ الْاسْمِ الْكَامِلِ لَهُ، ثُمَّ اسْمِ الْكِتَابِ، وَالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، وَمَكَانِ النَّشْرِ، وَرَقْمِ الطَّبْعَةِ، وَغَيْرِهَا.

خطة الرسالة:

تضمنت هذه الرسالة ثمانية فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: معنى الفتوى وحكمها والتعريف بمجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، وفيه:

المبحث الأول: الفتوى وحكمها

المبحث الثاني: الإفتاء في فلسطين، وفيه:

المطلب الأول: الإفتاء في فلسطين عبر العصور

المطلب الثاني: منصب مفتي القدس

المبحث الثالث: نشأة مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين والتعريف به

المبحث الرابع: أهم نشاطات دار الإفتاء الفلسطينية

الفصل الثاني: مشروعية الزكاة وأهدافها وآثارها، وفيه:

المبحث الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: حكم الزكاة وأدلتها ومشروعيتها وآثارها

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة، وفيه:

المبحث الأول: حكم إعطاء غير المسلم من أموال الزكاة

المبحث الثاني: حكم صرف الزكاة لأهل القدس لدعم صمودهم.

المبحث الثالث: حكم دفع الزكاة أقساطاً لطلاب الجامعات

المبحث الرابع: حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع، وفيه:

المطلب الأول: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من الفقراء والمساكين

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين

الفصل الرابع: مسائل عن زكاة الديون والأموال المتعلقة بالذمة، وفيه:

المبحث الأول: تعريف الدين ومشروعيته وأقسامه وشروطه، وفيه

المطلب الأول: تعريف الدين ومشروعيته وأقسامه

المطلب الثاني: شروط الدين مانع الزكاة

المبحث الثاني: حكم إخراج الزكاة من تركة الذي لزمته، ومات قبل إخراجها

المبحث الثالث: أثر الدين المؤجل في وجوب زكاة المدين

المبحث الرابع: حكم زكاة الشيكات المؤجلة

الفصل الخامس: مسائل في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفيه:

المبحث الأول: زكاة العسل.

المبحث الثاني: زكاة المحاجر

المبحث الثالث: زكاة الأسهم

المبحث الرابع: حكم وجوب الزكاة في الأراضي المملوكة على سبيل الاتجار.

المبحث الخامس: الحكم الشرعي في زكاة البيعة ومقدارها.

الفصل السادس: مسائل متفرقة في الزكاة، وفيه:

المبحث الأول: حكم خصم ما ينفقه المزارع على أرضه وشجره وثمره من زكاة الزروع والنمار

المبحث الثاني: حكم اشتراط التملك في الزكاة، وحكم إقامة مشاريع الإنفاق على مستحقي الزكاة

المبحث الثالث: حكم إخراج الزكاة من البضاعة الكاسدة

المبحث الرابع: حكم زكاة الذهب في الوزن والقيمة

الفصل السابع: الحج ومشروعيته، وفيه:

المبحث الأول: الحج في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: حكم الحج ومشروعيته في الإسلام

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج

الفصل الثامن: مسائل الحج في قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، وفيه:

المبحث الأول: حكم أداء الحج والعمرة عن طريق البنك

المبحث الثاني: حكم الحج عن الأسير المحكوم مؤبداً

المبحث الثالث: حكم تغيير النية في حج التمتع والقران

المبحث الرابع: سفر المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج

الخاتمة وتشمل: النتائج والتوصيات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس القرارات

المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

الفصل الأول: معنى الفتوى وحكمها والتعريف بمجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، وفيه:

المبحث الأول: الفتوى وحكمها

الفتوى لغة: اسم مأخوذ من أفتى، وهي مأخوذة من الإجابة، أي أجبت لفلان على مسألته.⁽¹⁾

الفتوى اصطلاحاً: عرف العلماء الفتوى بتعريفات عدة، منها:

1. التوقيع عن الله تبارك وتعالى.⁽²⁾

2. بيان الحكم الشرعي من قبل الفقيه للسائل.⁽³⁾

والاستفتاء: طلب الجواب عن الأمر المختلف فيه، وقد يكون الاستفتاء على شكل سؤال، قال تعالى: {فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا} ⁽⁴⁾، وقد يكون على شكل طلب النصيحة كما فعلت الملكة بلقيس، قال تعالى: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} ⁽⁵⁾، وقد تكون على أشكال أخرى متعددة من الأمثلة التي لا مجال لحصرها هنا، وقد وردت الفتوى ومشتقاتها في القرآن الكريم في تسع آيات، أما في الحديث الشريف؛ فقد وردت في أكثر من ثمانمئة مرة.⁽⁶⁾

وقد حذر رسولنا الأكرم من الإفتاء دون علم، قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَفْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَالًا، يُفْتُونُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ" ⁽⁷⁾

1. ابن منظور، محمّد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، لسان العرب (147/15) مادة فتا، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (1414هـ)، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس (212/39)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ.
2. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص13)، المحقق: بسام عبد الوهّاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
3. ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762هـ - 826هـ) تحرير الفتاوى 8/1، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م
4. سورة الصافات، الآية 11.
5. سورة النمل، الآية 32.
6. موقع الأمانة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/15م <https://www.fatwaacademy.org/Articles/ViewArticle?Id=1036>
7. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206هـ - 261هـ)، صحيح مسلم، (4/ 2058)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم الحديث (2673)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، ثمّ صوّرته دار إحياء التراث العربي - بيروت وغيرها، (1374هـ - 1955م).

حكم الفتوى:

الفتوى فرض كفاية، يجب على من يقوم بها أن تكون لديه القدرة العلمية في ذلك، وإن قام بها البعض تسقط عن الآخرين، قال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (1)، ولكن تصبح الفتوى فرض عين إذا كان الفقيه لديه الأهلية في الفتوى، ولا يوجد في البلاد من يقوم بهذه المهمة العظيمة، قال النووي: "الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضراً؛ فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين" (2)

1. سورة التوبة: الآية 122.

2. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، (1/ 45)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (1344هـ - 1347هـ).

المبحث الثاني: الإفتاء في فلسطين:

المطلب الأول: الإفتاء في فلسطين عبر العصور

كان لفلسطين وبيت المقدس أهمية كبيرة لدى الخلفاء الراشدين والصحابة، رضوان الله عليهم، وذلك بسبب وجود المسجد الأقصى المبارك فيها، حيث إنه قبله المسلمين الأولى، وفيه يضاعف الأجر، ومن قبة الصخرة عرج رسولنا الأكرم، صلى الله عليه وسلم، إلى السماوات العلا، فعندما فتح المسلمون بيت المقدس جاء الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لاستلام مفاتيحها، وهذا دليل على أهمية القدس عند المسلمين.

ومن الصحابة والتابعين الذين وقفوا أنفسهم للإفتاء والعلم في فلسطين على سبيل الذكر لا الحصر: تميم بن أوس الداري، وكان نصرانياً، وأسلم في السنة التاسعة للهجرة⁽¹⁾، وعبد الرحمن بن غيم الأشعري، صاحب معاذ بن جبل منذ أرسله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى اليمن، وكان أفضه أهل الشام⁽²⁾.

وقد كان في فلسطين علماء حسب المذاهب الأربعة، فمن العلماء حسب المذهب الحنفي محمد ابن حبشي المشهور بابن الشنتير، مفتي الحنفية بالقدس⁽³⁾، أما المذهب المالكي فكان علي بن المفضل ابن علي اللخمي، المقدسي الأصل⁽⁴⁾، ومن الشافعية فكان العالم الإمام الشافعي محمد بن ادريس،

1. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1/193)، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م، عيسة، عبد الرحيم محمد ناصر، الإفتاء في فلسطين تاريخاً، وفقهاً ومنهجاً، (ص: 52)، الأصل رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2002م.

2. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (2/850)، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، (35/311)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

3. العلمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (ت: 928هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، (2/235)، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

4. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ المشاهير وَالْأَعْلَامِ، (13/320)، المحقق: الدكتور بشار عَوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م.

والذي ولد في غزة⁽¹⁾، وكذلك العالم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الأصل⁽²⁾، وكذلك العالم عبد المنعم بن يحيى بن إبراهيم بن علي النابلسي الشافعي، الذي خطب في المسجد الأقصى المبارك، وأفتى نحو خمسين عاماً⁽³⁾، أما أشهر العلماء في المذهب الحنبلي فهو العالم إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور، المعروف بالشيخ العماد المقدسي الحنبلي⁽⁴⁾.

الإفتاء في عهد الدولة العثمانية:

لفلسطين أهمية بالغة لدى الدول الإسلامية، وقد كانت تحت الحكم العثماني، وفي ذلك الأوان كان مفتي القدس على علاقة مباشرة مع شيخ الإسلام مفتي الأستانة في اسطنبول، وذلك لمكانة القدس لدى الحكام العثمانيين في الأستانة.

وفي عام 1910م أصدر شيخ الإسلام قراراً يقضي بانتخاب المفتين المحليين في المناطق والمقاطعات التي تقع تحت حكم الدولة العثمانية، وكان مفتي القدس يعين من قبل الحكومة لأهمية هذا المنصب ومكانته في الدولة العثمانية.⁽⁵⁾

الإفتاء في عهد الانتداب البريطاني:

مع دخول فلسطين تحت الانتداب البريطاني، وبعد وفاة الشيخ كامل الحسيني عام 1921م، أصبح منصب مفتي القدس شاغراً، وقد أرسلت رسائل إلى حاكم القدس الإنجليزي يطلب فيها تعيين الحاج أمين الحسيني مفتياً للقدس، لكن هربرت صموئيل ممثل ملكة بريطانيا لم يوافق على التعيين، إلا أن الحاج أمين الحسيني مارس مهنة الإفتاء حتى قبل تعيينه، لكن بعد رسائل عدة تم تعيين الشيخ أمين الحسيني مفتياً للقدس في 1931/3/10م، وقد عمل على تأسيس إدارة مسلمة تدير أمور المسلمين،

1. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، (ص: 66-72)، دار الكتب العلمية - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، المقرئ، تقي الدين (ت: 845 هـ = 1440 م)، المقفى الكبير، (5/172)، المحقق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.

2. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (15/114).

3. المرجع السابق، (15/595).

4. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (13/395)، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، (16/82)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ - 1985م.

5. الكفرداني، محمد اسعد محمد صلاح، الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عشرة أعوام 1994-2004، (ص: 21)، القدس: دار الفتوى والبحوث الإسلامية.

وبقي الحاج أمين الحسيني حتى عام 1937م، ثم شغل هذا المنصب حتى عام 1948، حيث رحلت فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي.⁽¹⁾

الإفتاء في عهد المملكة الأردنية الهاشمية وما بعدها:

مع وقوع جزء من أرض فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1948م، وضم فلسطين "الضفة الغربية" إلى المملكة الأردنية الهاشمية "الضفة الشرقية"، بموجب اتفاق الدول العربية، أصبحت الضفة الغربية تتبع المملكة الأردنية الهاشمية، أما قطاع غزة فأصبحت جمهورية مصر العربية هي الجهة المسؤولة عنه، وأشرفت الحكومة الأردنية على تعيين مفتي للقدس وموظفي المحاكم، وشاركت فلسطين في عضوية مجلس النواب الأردني، وبقي الأمر كذلك حتى فك الارتباط الإداري والمالي بين الضفتين عام 1987م.

ومن أشهر المفتين الذين تم تعيينهم من الجانب الأردني مفتياً للقدس الشيخ سعد الدين العلمي، والشيخ عبد القادر عابدين، بالإضافة إلى تعيين مفتين آخرين في مدن فلسطينية أخرى، منهم الشيخ توفيق جرار - مفتي محافظة جنين، والشيخ محمد نظام طهبوب - مفتي محافظة الخليل.⁽²⁾

وعلى الرغم من سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على أراضي الفلسطينيين عام 1948م واحتلال الضفة الغربية بعد حرب 1967م استطاعت المملكة الأردنية الهاشمية أن ترعى الشؤون الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أشرفت على المحاكم والمساجد... إلخ، ولم يكن هناك أي دور لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، وقد عينت المملكة الأردنية الهاشمية ثلاثة مفتين، هم مفتي القدس، ومفتي الخليل، ومفتي نابلس، وكان الإفتاء يتبع للمحاكم الشرعية، وبعد عام 1980م أصبح الإفتاء يتبع وزارة الأوقاف، وبقي الأمر كذلك حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية.⁽³⁾

ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو، أصدر سيادة الرئيس الراحل ياسر عرفات مرسوماً بتعيين الشيخ عكرمة صبري مفتياً عاماً للقدس والديار الفلسطينية بتاريخ 16/10/1994م، وقد افتتح سماحته فروعاً لدار الإفتاء في محافظات الوطن كافة، حتى وصلت إلى خمسة عشر فرعاً؛ واشترط لمن يشغل منصب المفتي أن يكون فلسطيني الجنسية، مسلماً بالغاً عاقلاً، معروفاً بالعدالة والصلاح، وأن يكون قادراً على إصدار الفتاوى الشرعية، بناء على مؤهلات علمية حاصل عليها، كما تم تعيين مفتي

1. الكفرداني، محمد اسعد محمد صلاح، الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عشرة أعوام 1994-2004، (ص:21).

2. الكفرداني، محمد اسعد محمد صلاح، الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عشرة أعوام 1994-2004، (ص:22).

3. المرجع السابق، (ص:22).

لقوى الأمن الفلسطينية، على أن يكون تعيين مفتي القدس بقرار من سيادة الرئيس الفلسطيني، وذلك حسب قانون رقم 7 لسنة 2012 والخاص بدار الإفتاء الفلسطينية.⁽¹⁾

وبتاريخ 2006/6/22م صدر مرسوم رئاسي بتكليف الشيخ محمد أحمد حسين للقيام بمهام المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية بالإضافة إلى مهام عمله كمنصب مدير المسجد الأقصى المبارك⁽²⁾، وبتاريخ 2006/8/15م صدر مرسوم آخر بتعيين الشيخ محمد أحمد حسين مفتياً عاماً للقدس والديار الفلسطينية بدرجة وزير.⁽³⁾

1. الكفرداني، محمد اسعد محمد صلاح، الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عشرة أعوام 1994-2004، (ص:23).

2. ديوان الفتوى والتشريع، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، العدد: 66 (ص44)، 2006/7/22.

3. المرجع السابق، العدد: 67 (ص54)، 2006/10/19.

المطلب الثاني: منصب مفتي القدس:

للمفتي دور كبير في نشر الوعي الديني وإيصال الحكم الشرعي للناس كافة، قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (1)، وقال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَادٌّ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَادٌّ فَإِنْ كَانَتْما اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} (2)، وقال صلى الله عليه وسلم: "...فَرُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ..." (3)، فهذا الحديث يدعو إلى تبليغ شرع الله سبحانه وتعالى، ويتضح من خلال الآيات الكريمة أن الإفتاء بدأ منذ فجر الإسلام، وتولى هذه المهمة رسولنا الأكرم محمد، صلى الله عليه وسلم، فكان يجيب عن أسئلة الناس العامة في مختلف جوانب الحياة، وبعد وفاته، صلى الله عليه وسلم، تولى هذا الأمر الخلفاء الراشدون، رضوان الله عليهم، ومن ثم انتقلت هذه المهمة إلى الصحابة، وبعد ذلك للتابعين.

ومنصب مفتي القدس من المناصب ذات الأهمية الدينية الكبيرة، وقد كان في بعض الأزمان متوارثاً، أو ينتقى المفتي حسب عائلته، وقد تولى منصب مفتي القدس العديد من العلماء، يذكر أن عائلة الحسيني حازت هذا اللقب فترة طويلة، ومن أشهر العلماء الذين تولوا منصب مفتي القدس:

1. العالم حسن بن عبد اللطيف الحسيني، وكان له دور قيادي مهم خلال فترة توليه هذا المنصب، وتوفي عام 1224هـ. (4)

2. العالم طاهر بن عبد الصمد الحسيني، الذي عين من قبل الدولة العثمانية، وكان مفتياً للمذهب الحنفي في القدس لعقدين، وكان مدرساً لصحيح البخاري في المسجد الأقصى المبارك، وتخرج في الأزهر الشريف، وتوفي عام 1282هـ. (5)

3. العالم محمد أمين الحسيني، حفظ القرآن الكريم في صغره، درس في الأزهر الشريف، فاز بمنصب الإفتاء رغم معارضة الانتداب البريطاني، وشارك في تأسيس جيش الجهاد المقدس بقيادة الشهيد عبد القادر الحسيني، لاحقته سلطات الانتداب البريطاني، فخرج متخفياً إلى لبنان، الذي توفي فيها عام 1975م. (6)

1. سورة النحل: الآية 43.

2. سورة النساء: الآية 176.

3. البخاري، صحيح البخاري، (2/ 176)، كتاب: الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث (1741)، تحقيق: دكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة - دمشق الطبعة الخامسة (1414هـ - 1993م).

4. مناع، عادل، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800-1918)، (ص111-112)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس، الطبعة الأولى، 1986.

5. المرجع السابق، (ص116).

6. العمر، عبد الكريم، مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني (ص8-20)، سوريا، الطبعة الأولى، 1999م، عيسة، الإفتاء في فلسطين تاريخاً، وفقهاً ومنهجاً (ص102-109)

المبحث الثالث: نشأة مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين والتعريف به:

انطلاقاً من الحرص الدائم والمتواصل على رفع كفاءة المفتين لمواكبة المستجدات المعاصرة من قضايا تحتاج إلى الإفتاء، ومن باب العمل الجماعي، نسب سماحة الشيخ عكرمة صبري- المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية السابق- إلى سيادة الرئيس الراحل ياسر عرفات لتشكيل مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، وذلك بتاريخ 1994/12/7م، وضم المجلس أربعة عشر عالماً ومفتياً من مختلف محافظات الوطن، بهدف النظر في المسائل الشرعية المطروحة عليه، وكان يتم اختيار العضو بالتنسيق من سماحة المفتي العام، شرط أن يكون حاصلاً على الدرجة العلمية الأولى (بكالوريوس) كحد أدنى، أو أن يكون ضليعاً في تخصصه.⁽¹⁾

وبتاريخ 2012/4/7م صدر قرار بقانون لسنة 2012 بشأن دار الإفتاء الفلسطينية المادة رقم 12- التي بينت أن أعضاء مجلس الإفتاء يجب أن يكونوا تسعة عشر عضواً، برئاسة سماحة المفتي العام، موزعين على النحو الآتي:

1. ثمانية من مفتي المحافظات يختارهم سماحة المفتي العام.
2. مفتي قوى الأمن الفلسطينية.
3. أحد العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية والفقهية يختاره وزير الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية ممثلاً عن الوزارة.
4. رئيس إحدى محاكم الاستئناف الشرعية يختاره قاضي قضاة فلسطين، ويكون ممثلاً عن ديوان قاضي القضاة.
5. سبعة من العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية والفقهية من حملة شهادة الدكتوراه يختارهم سماحة المفتي العام.
6. تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.
7. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة يعين عضو آخر مكانه لبقية المدة.
8. يختار رئيس المجلس في أول جلسة للمجلس نائباً له يدير الجلسات حال غيابه.
9. يكون رئيس المجلس مسؤولاً أمام الجهات الرسمية عن أعمال المجلس وتصرفاته.⁽²⁾

1. عيسة، الإفتاء في فلسطين تاريخاً، وفقهاً ومنهجاً (ص 149).

2. ديوان الفتوى والتشريع، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، العدد: 96 (ص16-26)، 2012/6/10.

وبتاريخ 2020/12/6م صدر قرار بتعديل القانون، حيث عين نائب المفتي العام/ مفتي محافظة رام الله والبيرة، نائباً لرئيس مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، وأصبح عدد المفتين الأعضاء في المجلس تسعة أعضاء من مفتي المحافظات، وتقلص عدد العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية ليصبح ستة أعضاء من حملة شهادة الدكتوراه، أما بقية الشروط فبقيت كما هي، وبلغ عدد دورات مجلس الإفتاء الأعلى - حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة- إحدى عشرة دورة تنتهي أعمال آخرها عام 2027م.⁽¹⁾

1. ديوان الفتوى والتشريع، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، العدد: 174 (ص5-7)، 2020/12/24.

المبحث الرابع: أهم نشاطات دار الإفتاء الفلسطينية:

دار الفتوى والبحوث الإسلامية للقدس والديار الفلسطينية أنشئت عام 1994م، وقد تم تغيير الاسم إلى دار الإفتاء الفلسطينية عام 2008م، وتقوم الدار بالعديد من الأعمال، منها العمل على مد جسور التواصل والتعاون مع المؤسسات والهيئات الرسمية والشعبية، والإجابة عن استفسارات المواطنين في مختلف جوانب الحياة، عبر المشاركة في البرامج الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام، وذلك للمساهمة في نشر الوعي الديني، كما أن الدار تحرص على إصدار الكتب والكتيبات التي تتناول بين طياتها موضوعات مختلفة، ومن أبرزها مجلة الإسراء التي تصدر مرة كل شهرين هجريين التي تضم العديد من المقالات التي تتناول موضوعات تهم المواطنين في حياتهم اليومية، بالإضافة إلى إصدار كتاب الفتاوى وكتاب الرسول الأسوة محمد، صلى الله عليه وسلم، والتقويم السنوي... إلخ، وتحرص الدار على توزيعها مجاناً للمراجعين والمهتمين، وتصدر الدار العديد من شهادات التوصية والترقيات لمصانع الأغذية وطلاب العلم، حيث إن كثيراً من الدول تشترط توصية الدار للمرشحين للمنح العلمية أو دخول المنتوجات الغذائية لهذه البلدان، وتأخذ الدار بوحدة المطالع عند تحري الأهلة، وتحرص على أن يؤدي المواطنون عباداتهم وشعائهم على أكمل وجه، ولا ننسى مساهمة الدار في حل الخلافات والنزاعات العائلية والعشائرية حفاظاً على الأمن والسلم الأهليين، كما يقوم المفتون ومساعدوهم بإلقاء خطب الجمعة والدروس الدينية، ويرافقون بعثة الحج، كل ذلك بهدف المساعدة في تفتيحه المواطنين بأمور دينهم وديارهم، كما أن الدار تقوم قبل أي شيء بإصدار الفتاوى المختلفة؛ مكتوبة كانت أم شفوية أم إلكترونية، إضافة إلى الفتاوى الطبية، التي تحتاج إلى الرأي الشرعي قبل إجرائها، هذا نزر يسير من نشاطات الدار التي تحرص على إدارته بكل سهولة ويسر، بهدف التسهيل على المواطنين، وبيان الأحكام الشرعية في قضاياها المختلفة.⁽¹⁾

1. دار الإفتاء الفلسطينية، النشرة التعريفية لدار الإفتاء الفلسطينية، أمكن الوصول إليه بتاريخ: <https://www.darifta.ps/press/index.php>، 2025/3/15م.

الفصل الثاني: مشروعية الزكاة وأهدافها وآثارها، وفيه:

المبحث الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح

• **الزكاة في اللغة:** هي مصدر من "زكا الشيء"، أي الزيادة والنماء والربح. يُقال: زكا فلان إذا صلح. فالزكاة هي إذاً: البركة والطهارة والنماء والصلاح⁽¹⁾.

➤ قال تعالى: {فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا}⁽²⁾، أي صلاحاً ودينياً⁽³⁾.

➤ ويقول تعالى: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}⁽⁴⁾، أي: لولا فضل الله عليكم ما صلح منكم أحد، وما اهتدى أحد منكم إلى طريق الخير. وقوله تعالى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، أي أن الله سبحانه وتعالى يصلح من يشاء، حيث إن إخراج المال للزكاة فيه تطهير للمال مما فيه من الحقوق، وإصلاح ونماء للمال، وتطهير للأبدان⁽⁵⁾.

أما في الاصطلاح: فقد اختلف جمهور الفقهاء في تعريف الزكاة على معانٍ عدة، إلا أنها كانت متقاربة في المعنى، فقد عرفها:

1- **الحنفية بأنها:** "تمليك المال من فقير مسلم، بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله تعالى"⁽⁶⁾.

1. ابن منظور، لسان العرب، (14/ 358). ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، (3/ 17) مادة زكى، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م).

2. سورة الكهف، آية 81.

3. الطّبري، أبو جعفر محمّد بن جرير (ت: 224هـ)، تفسير الطّبري = جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، (15/ 360)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى (1422هـ - 2001م).

4. سورة النور، آية 21.

5. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين (ت: 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (6/ 162)، دار الفكر - بيروت - لبنان. الطّبري، تفسير الطّبري = جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، (17/ 221 - 222).

6. الزّيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّليبي، (1/ 251)، حاشية: شهاب الدّين أحمد الشّليبي (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى (1314هـ)، ثمّ صورتها دار الكتاب الإسلامي في الطبعة الثانية. النّسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (620هـ - 710هـ)، كنز الدقائق، (ص 203)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السّراج، الطبعة الأولى (1432هـ - 2011م).

2- **والمالكية بأنها:** "مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة"⁽¹⁾.

أول: "جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً"⁽²⁾.

3- **والشافعية بأنها:** "اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص"⁽³⁾.

4- **والحنابلة بأنها:** "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"⁽⁴⁾.

لذلك، فإنَّ الأقرب في تعريف الزكاة بأن يُقال: "بأنها نصيب مقدّر شرعاً في مال معيّن، لأصناف معيّنة على وجه مخصوص"⁽⁵⁾.

ويجب أن تتوافر الشروط التي لا بدّ من وجودها لصحة الزكاة مثل: الإسلام، والحرية، وحولان الحول، والملك التام للمال الخالي من الديون والقروض، كذلك يجب أن تكون النية خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى عند إخراج الزكاة من أجل كسب الأجر والثواب، فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"⁽⁶⁾.

1. المالكي، أحمد بن تركي بن أحمد المنشليبي (ت: 979هـ)، خلاصة الجواهر الزكّية في فقه المالكية، (ص 37)، مراجعة: حسن محمّد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي - أبو ظبي - الإمارات العربيّة المتّحدة، (2002م). الصّاوي، أبو العباس أحمد محمّد الخلوتي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، (581/1)، دار المعارف.

2. ابن عرفة، محمّد بن محمّد الورغمي (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي، (471/1)، تحقيق: حافظ عبد الرّحمن محمّد خير، مؤسّسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيريّة، الطبعة الأولى (1435هـ - 2014م).

3. الزملي، شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (ت: 957هـ)، فتح الرّحمن بشرح زيد ابن رسلان، (ص 425)، دار المنهاج - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1430هـ - 2009م). الزملي، شمس الدّين محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدّين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (43/3)، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة (1404هـ - 1984م).

4. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، (304/4)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل - المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأولى (1421هـ - 1429هـ) = (2000م - 2008م). العيدان، عبد العزيز بن عدنان، واليتامي، أنس بن عادل، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، (455/1)، دار الزكّائز للنشر والتّوزيع، ودار أطلس الخضراء للنشر والتّوزيع - الرياض - المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأولى (1439هـ - 2018م).

5. الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، (ص 43 - 44)، دار الميمان للنشر والتّوزيع، الطبعة الأولى (1429هـ - 2008م).

6. البخاري، صحيح البخاري، (3/1)، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رقم الحديث (1).

المبحث الثاني: حكم الزكاة وأدلتها ومشروعيتها وآثارها

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وقد دلّ على وجوبها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع.

1- من القرآن الكريم:

- أ- قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (1).
- ب- قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (2).
- ت- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} (3).
- ث- قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (4).
- ج- قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُقِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (5).
- ح- قوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (6).

فوجه الدلالة في هذه الآيات جميعها: هو الحث على إخراج الزكاة في الأموال، وإلحاق الوعيد على كل من يتخلف عن إخراجها.

2- من السنة النبوية الشريفة:

- أ- ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (7).

1. سورة البقرة، آية 43.

2. سورة التوبة، آية 103.

3. سورة المعارج، آية 24.

4. سورة التوبة، آية 71.

5. سورة التوبة، آية 11.

6. سورة الحج، آية 41.

7. البخاري، صحيح البخاري، (12/1)، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي- صلى الله عليه وسلم: (بني

الإسلام على خمس)، رقم الحديث (8).

ب- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا حِثَّتْهُمْ فَاذْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"⁽¹⁾.

ت- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- "أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا"⁽²⁾.

ث- عن عبد الله بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"⁽³⁾.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: تدل على أهمية الزكاة ووجوبها، وذلك كونها عموداً من أعمدة الإسلام، فالرسول- صلى الله عليه وسلم- قد أمر بقتال كل من يتخلف عن أداء الزكاة، ولو لم تكن الزكاة واجبة لما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- قد أمر بقتال كل من يتخلف عن أدائها.

1. البخاري، صحيح البخاري، (4/1580)، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث (4090).

2. البخاري، صحيح البخاري، (2/506)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم الحديث (1333).

3. مسلم، صحيح مسلم، (1/53)، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقوموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقاتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق، رقم الحديث (22).

الإجماع:

لقد أجمعت الأمة الإسلامية جميعها في الأعصار والأمصار، ومن قبلهم الصحابة - رضي الله عنهم - على وجوب الزكاة ومشروعيتها في كل زمان ومكان⁽¹⁾، وعلى أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه⁽²⁾.

ويُمكن القول بأنَّ الله سبحانه وتعالى قد توعّد الكانزين لأموالهم ولا يؤدّون الزكاة بأشدّ الوعيد، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽³⁾. وكل من يتخلف عنها يجب أن تؤخذ منه قهراً.

الحكمة من مشروعية الزكاة وآثارها المترتبة عليها:

الناظر في الحكمة من مشروعية الزكاة يجد أنّ لها دوراً كبيراً ومهماً في المجتمعات، ومن هذه الآثار والأحكام⁽⁴⁾:

1- الامتثال إلى أوامر الله، وتحقيق التعبّد والقيام بالفروض التي أمر الناس بها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

1. ابن نجيم، سراج الدّين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت: 1005هـ)، النّهر الفائق شرح كنز الدّقائق، (411/1)، تحقيق: أحمد عزّو عناية، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1422هـ - 2002م). اللّخمي، علي بن محمّد الزّبيعي (ت: 478هـ)، التّبصرة، (857/2)، دراسة وتحقيق: الدّكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - قطر، الطّبعة الأولى (1432هـ - 2011م). الشّريبي، شمس الدين محمّد بن محمّد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (62/2)، حقّقه وعلّق عليه: علي محمّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1415هـ - 1994م). ابن قدامة، موقّق الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ (541هـ - 620هـ)، المغني، (5/4)، تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، والدّكتور عبد الفّتاح محمّد الحلّو، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع - الرّياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الثّالثة (1417هـ - 1997م).

2. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن الذّهلي الشّيباني (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، (191/1)، تحقيق: السيّد يوسف أحمد، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (1423هـ - 2002م).

3. سورة التّوبة، آية 34.

4. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (3/2)، مطبعة الجماليّة - مصر، وصوّرتها دار الكتب العلميّة كاملة وغيرها، الطّبعة الأولى (1327هـ - 1328هـ). الخنّ، مصطفى (ت: 1429هـ)، البغا، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشّافعي، (12/2 - 13)، دار القلم للطّباعة والنّشر والتّوزيع - دمشق، الطّبعة الرّابعة (1413هـ - 1992م). الخوتاني، محمّد بن جمال الدّين بن أحمد، التّوجيهات التّربويّة لفريضة الزّكاة وأثرها على الفرد والمجتمع، (36 - 42)، جامعة أم القرى - مكّة المكرّمة - المملكة العربيّة السّعوديّة، (1418هـ). القرضاوي، فقه الزّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنة، (909/2 - 941). الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزّكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزّكاة، (48 - 56).

يَحْزَنُونَ⁽¹⁾. فعلى المؤمن الالتزام بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب منه شرعاً لما فيها من أجر عظيم وثواب أعظم عند الله سبحانه وتعالى.

2- تطهير المزكي من الذنوب جميعها، ومن الشح والبخل، قال تعالى: لِحُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ⁽²⁾، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وعرز فيه حب المال والتملك، وحب الذات والأنانية، وعليه؛ فالزكاة تكون علاجاً للإنسان للانتصار على هذه الصفات والغرائز ببواعث الإيمان جميعها.

3- عدم بقاء المال في يد فئة معينة من الناس، وتوزيع الدخل والثروة على أفراد المجتمع، قال تعالى: لِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...⁽³⁾، فالزكاة تعمل على تحقيق المواساة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها الغني على الفقير في سد حاجاته وإعانتته في الأمور التي يعجز عن عملها، وتفريج الكرب عنه، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..."⁽⁴⁾.

4- إن الزكاة صفة من صفات من يعمر مساجد الله، قال تعالى: لِإِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ⁽⁵⁾.

5- تحقيق التكافل الاجتماعي والنماء الاقتصادي الإسلامي، حيث إن للزكاة أثراً مهماً ورئيساً في حلقة التكافل الاجتماعي، وتنمية الاقتصاد الإسلامي وتقويته، فهي التي تقوم بتوفير العديد من ضرورات الحياة التي تشمل المأكل، والمشرب، والمسكن، وسداد الديون، وغير ذلك من الأوجه التي أقرها الإسلام، فيمكن القول بأن الزكاة تُعد من أهم الوسائل التي تُحقق التعاون والتضامن والترحم بين الناس. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"⁽⁶⁾.

1. سورة البقرة، آية 277.

2. سورة التوبة، آية 103.

3. سورة الحشر، آية 7.

4. مسلم، صحيح مسلم، (4/2074)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث (2699).

5. سورة التوبة، آية 18.

6. مسلم، صحيح مسلم، (4/1999)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2586).

6- **تطهير مال الزكاة ونمائه**، أي تطهير المال من الديون والحقوق التي تعود على الناس جميعها، والقيام بما أمر الله سبحانه وتعالى به من واجبات؛ لأن ذلك يجعل المال ملوثاً لا يطهر إلا بإخراج الزكاة؛ فالعمل على ذلك يساعد على تنمية المال وحلول البركة فيه. قال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} (1).

7- **الزكاة شكر لنعم الله سبحانه وتعالى**، فالزكاة عبادة مالية أراد الله سبحانه وتعالى فيها تنبيه المسلم إلى ضرورة شكر الله سبحانه وتعالى على ما أعطاه من النعم حتى يشعر بأن المال هو مال الله سبحانه وتعالى، وأن الله سبحانه وتعالى استخلفه في هذا المال ليكون امتحاناً واختباراً له في بيان قوة إيمانه، قال تعالى: {وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} (2).

8- **إن الزكاة تُعد علاجاً للقلب من حب الدنيا وشهواتها**، فالزكاة جاءت من أجل إنفاق المال فيما يرضي الله سبحانه وتعالى والابتعاد عن الشهوات، حيث إن الاستغراق والتعمق في حب الدنيا وحب المال يُمكن أن يؤدي إلى التخلف والابتعاد عن طاعة الله سبحانه وتعالى.

1. سورة البقرة، آية 276.

2. سورة النور، آية 33.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة، وفيه:

المبحث الأول: حكم إعطاء غير المسلم من أموال الزكاة

قرار مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني:

يرى مجلس الإفتاء الأعلى "منع إعطاء الزكاة لغير المسلم، ذلك أن الزكاة وأحكامها أمر تعبدي خاص بالمسلمين عموماً، وهو السلوك العملي الذي كان عبر التاريخ الإسلامي، ويكمن إعطاء غير المسلم من مواطني الدولة من موارد بيت المال المختلفة، وهذا واجب الدولة في حفظ حقوقهم، ورعاية فقيرهم"⁽¹⁾.

ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ - دون الإمام مالك⁽³⁾ الذي لم يكن له أي قول معيّن في المسألة- إلى القول بأنه لا يجوز إعطاء الكافر أي شيء من أموال الزكاة، وذلك لقوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}⁽⁴⁾. ويمكن أن نعطيهم لياكلوا ويشربوا فقط.

ويُمكن القول بأنّ الفقهاء اختلفوا في إعطاء الكافر من أموال الزكاة على ثلاثة أقوال، هي:

- 1- **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء⁽⁵⁾ إلى القول بعدم جواز دفع زكاة الأموال لغير المسلمين، وأنّ من يدفعها لكافر لا تُجزئه، بل تبقى في ذمته لمستحقّيها من المسلمين. يقول ابن المنذر - رحمه الله تعالى-: "أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً"⁽⁶⁾. ويقول ابن قدامة- رحمه الله تعالى-: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك"⁽⁷⁾.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم إعطاء غير المسلم من أموال الزكاة، قرار رقم (203/2)، (1443هـ - 2022م).
أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/15م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=372>

2. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (120/1)، علق عليه: محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي - القاهرة - مصر، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان وغيرها، (1356هـ - 1937م). النّوّوي،

المجموع شرح المهدّب، (228/6). ابن قدامة، الشّرح الكبير على المقنع، (284/7).

3. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (6/2).

4. سورة الممتحنة، آية (9).

5. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (120/1). النّوّوي، المجموع شرح المهدّب، (228/6). ابن قدامة، الشّرح الكبير على المقنع، (284/7).

6. ابن المنذر، محمّد بن إبراهيم النّيسابوري، الإجماع، (ص 48)، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى لدار المسلم (1425هـ - 2004م).

7. ابن قدامة، المغني، (106/4).

■ واستدل أصحاب القول الأول ببعض الأدلة، منها:

أ- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عندما بعث الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- معاذًا إلى اليمن، فقال له: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوهُ لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوهُ لِذَلِكَ، أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽¹⁾.
ووجه الدلالة هنا: بأن الزكاة تؤخذ من أموال المسلمين الأغنياء، وترد على المسلمين الفقراء، ولا يجوز إعطاؤها لغيرهم⁽²⁾.

ب- عن الثوري، عن إسماعيل، عن الحسن قال: "لا يُعطى عبدٌ ولا مشركٌ من الزكاة"⁽³⁾.

2- القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء مثل الزهري وابن سيرين⁽⁴⁾ وزفر من الحنفية⁽⁵⁾ إلى القول بجواز دفع الزكاة الواجبة على المسلم للمحتاجين من غير المسلمين.

■ واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة عدّة، منها:

أ. ما روي عن ابن أبي شيبه عن جابر بن زيد، قال: "سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ تَوَضَّعُ؟ فَقَالَ: فِي أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ، وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَسَمُّ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْخُمْسِ"⁽⁶⁾.

1. البخاري، صحيح البخاري، (509/2)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم الحديث (1331).
2. الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي (ت: 535هـ)، شرح صحيح البخاري، (293/3)، تحقيق: عبد الرّحيم بن محمد العزّاوي، دار أسفار - الكويت، الطبعة الأولى (1442هـ - 2021م).
3. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (126هـ - 211هـ)، المصنّف، (112/4)، كتاب الزكاة، باب: لمن الزكاة، حديث رقم (7167)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م) وصححه الألباني، إرواء الغليلفي تخريج أحاديث منار السبيل، (377/3).
4. النووي، المجموع شرح المهذب، (228/6).
5. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، (202 /2)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
6. ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، (402/2)، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، حديث رقم (10409)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التّاج - لبنان)، (مكتبة الرّشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة الأولى (1409هـ - 1989م)، وهو حديث مرسل.

ب. ويمكن الرد على هذا الدليل: بأن هذا الحديث حديث مُرسل⁽¹⁾، حيث إن جابر بن زيد من الطبقة الوسطى من التابعين، ولا يوجد وساطة بينه وبين النبي - عليه الصلاة والسلام - والظاهر من السؤال أيضاً أنه عن الصدقة الواجبة (أي الزكاة) أو يحتملها مع التطوع، مع أن الصدقات التي كانت تُجمع عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويُقسم منها على أهلها إنما هي الزكوات في الغالب⁽²⁾. وأشار السرخسي من الأحناف أيضاً إلى هذه المسألة، فقال: "لا يُعطى من الزكاة كافر إلا عند زفر، رحمه الله، فإنه يُجوز دفعها إلى الذمي، وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب، وقد حصل"⁽³⁾. وقد ردَّ السرخسي على ما قاله زفر بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي استدلل به الجمهور⁽⁴⁾.

ت. القول الثالث: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه يجوز إعطاء الذمي من أموال الزكاة، ما لم يجد المزكي أحداً مسلماً يستحقها، مثل ما قال الجصاص عن عبيد الله بن الحسن⁽⁵⁾، واستدلوا بما روي عن مجاهد بأنه قال: "لا تصدق على يهودي ولا نصراني، إلا أن لا تجد غيره"⁽⁶⁾، وخالفهم في هذا القول الشافعية⁽⁷⁾ الذين فضلوا حفظ الزكاة في حال عدم وجود من يستحقها على إعطائها لأحد من أهل الذمة، والانتظار إلى أن يتيسر من يأخذها من المسلمين المستحقين والمحتاجين إليها.

➤ الرأي الراجح:

يُمكن القول بأن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور، وهو الرأي الذي ذهب إليه أيضاً مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، وهو عدم إعطاء الزكاة لغير المسلم؛ لأنَّ الزكاة تُعد أمراً تعبدياً

1. الحديث المرسل: الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيقول: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) لا يذكر له إسناداً بذلك. الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، 923/2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.

2. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (751/2).

3. السرخسي، المبسوط، (202/2).

4. السرخسي، المبسوط، (202 / 203).

5. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الزازي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، (174/3)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م).

6. ابن أبي شيبة، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، (401/2)، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، حديث رقم (10400).

7. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (189/4).

خاصاً بالمسلمين، أمّا غير المسلم؛ فيكون من واجب الدّولة أن تحفظ له حقّه وترعاه؛ فإنّ تعدّر ذلك يُمكن اعتباره حالة استثنائية ويعطى من أموال الزّكاة⁽¹⁾. ويرى الباحث بأنّ الأصل في الزّكاة أن يتمّ إعطاؤها للمسلمين أوّلاً، كونها أمراً مفروضاً على الأغنياء من المسلمين لفقراء المسلمين، أمّا الذميّ الفقير فلا مُشكلة في إعطائه إن تعذر على الدولة رعايته من غير أموال الزّكاة، ولم يكن في إعطائها للذميّ أي خطر على المسلمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم إعطاء غير المسلم من أموال الزّكاة، قرار رقم (203/2)، (1443هـ - 2022م)، أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/15م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=372>

المبحث الثاني: حكم صرف الزكاة لأهل القدس لدعم صمودهم.

يرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أن "صرف جزء من أموال الزكاة في دعم رباط المرابطين في القدس وأكنافها، والحفاظ على مقدراتهم ومؤسساتهم أمر مشروع، بل إنه مطلوب، ومقاصد الشرع الحنيف تقرره، وتدعو إليه، وتأبى ترك أهل القدس لقمة سائغة للغاصبين المعتدين".⁽¹⁾

المسجد الأقصى المبارك مسرى الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فهو أولى القبلتين، وثاني المسجدين، وثالث الحرمين الشريفين.

ويتعرض المسجد الأقصى كل يوم إلى العديد من الهجمات اليهودية الغاشمة، حيث يواصل الاحتلال كل يوم انتهاكاته له من الاقتحام والتحفير من أجل السيطرة عليه بشكل كلي أو جزئي.

ويتعرض أهل القدس خاصة إلى كثير من العنف والضرب والسجن والغرامات المالية العالية التي تُعد نوعاً من أنواع المضايقات والتّهجير، وبخاصة على الذين يُرابطون في باحات المسجد الأقصى، ويُدافعون عنه؛ فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة تحت مصرف (في سبيل الله)؟ قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا: أن المقصود من قوله: {في سبيل الله} بأنهم الغزاة والمرابطون الذين يُعطون من مال الصدقة ما يتم إنفاقه في غزاهم ومرابطتهم، حتى ولو كانوا أغنياء⁽³⁾.

• **معنى {في سبيل الله} لغة:** هو كل عمل صالح كان القصد منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى من فرائض ونوافل وتطوعات وغيرها، سواء أكان العمل فردياً أم جماعياً⁽⁴⁾.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم صرف الزكاة لأهل القدس لدعم صمودهم، قرار رقم (180/2)، (1441هـ - 2019م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/17م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=386>

2. سورة التوبة، آية 60.

3. صديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني (ت: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، (5/331)، غني بطبعه وقدم له وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - صيدا - بيروت - لبنان، (1412هـ - 1992م).

4. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/338 - 339)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، (1399هـ - 1979م).

• **أما معنى {في سبيل الله} اصطلاحاً:** المعنى الغالب للكلمة هو الجهاد، حتى أصبح المعنى مقصوراً عليه لكثرة استعماله⁽¹⁾.

ويُمكن القول بأنَّ هناك تعريفات أخرى لقول الله تعالى: {في سبيل الله}، منها⁽²⁾:

أ- يُمكن أن يكون المقصود منها الغزو والحجّ والعمرة فقط.

ب- يُمكن أن يكون المقصود منها الإنفاق على طلبة العلم بهدف تحسين الحياة التعلّميّة وتطويرها، وتوفير الاحتياجات الخاصّة بهم جميعها.

ت- يُمكن أن تأتي بمعنى الجهاد الشّامل لكلّ شيء، وعدم الاقتصار على ما يحتاج إليه الغزاة فقط، بل تأتي بمعنى الشّمول لأنواع الجهاد: السّياسي، والاجتماعي، والتّربوي، والفكري جميعها.

ث- ويُمكن أن تأتي أيضاً بمعنى العموم لتشمل أنواع البرّ والخير التي تُساعد العبد في التقرب إلى الله سبحانه وتعالى من غزو وحج وعمرة، وبناء المساجد، وكفالة اليتيم، وطباعة المصاحف وغيرها.

وعليه، فالصّحيح أن {في سبيل الله} يشمل كل مجاهد ومرابط على هذه الأرض المقدّسة، باعتبار أنّ الجهاد في سبيل الله هو واجب شرعي ووطني على كل من يستطيع الجهاد، سواءً أكان بالسّلاح، أم بالمال، أم بالعلم، أم بغير ذلك من الطّرق.

إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على أنّه هل تشمل كلمة {في سبيل الله} في الزّكاة الأغنياء والفقراء، أم أنّها خاصّة بالفقراء فقط؟ وعليه ذهبوا في هذه المسألة إلى قولين:

1- **القول الأوّل:** ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنّ الزّكاة هنا تكون شاملة للمسلمين جميعاً، سواءً أكانوا أغنياء أم فقراء، طالما أنّ القصد من الحصول على الزّكاة الرّباط والجهاد في سبيل الله، ويأخذ الغني من الزّكاة حتى لو لم يكن محتاجاً، كون أنّ الأخذ هنا هو من باب الجهاد والتّشجيع على الدّفاع عن الإسلام والمسلمين، وتقديم الإعانة لهم وليس من باب الفقر والحاجة.

• حيثُ ذهب المالكيّة في شرح الدّردير على متن خليل إلى القول: "إنّ الزّكاة يُعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلة الجهاد، بأن يشتري منها سلاحاً أو خيلاً لينازل عليها، ويأخذ المجاهد من الزّكاة ولو كان غنياً؛ لأنّ أخذه بوصف الجهاد لا يوصف الفقر"⁽³⁾.

1. القرضاوي، فقه الزّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (679/2). ابن قدامة، المغني، (328/9).

2. مبرة الآل والأصحاب، سلسلة قضايا التوعية الإسلاميّة (5)، أقوال العلماء في المصرف السّابع للزّكاة "وفي سبيل الله"، (ص 27 - 31)، إعداد مركز البحوث والدراسات بالمبرة، الطّبعة الثّانية (1428هـ - 2007م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/17م <https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100745.pdf>

3. الصّاوي، بلغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، (663/1).

- وذهب الشافعية في كتاب الأم إلى القول: "يُعطى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً، ولا يُعطى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفَع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين"⁽¹⁾. واشترط جيران الصدقة لعدم جواز نقل الزكاة إلى غير بلد عند الشافعية⁽²⁾.
 - وذهب الحنابلة إلى القول أيضاً بأن المراد من قوله {في سبيل الله}: أي الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب، أو يكون لهم راتب لكن لا يكفيهم، فيُعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه، وإن كان غنياً⁽³⁾.
 - واستدل أصحاب القول الأول بما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيِّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ غَارِمٍ"⁽⁴⁾.
- 2- **القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى القول بأن الزكاة تختص بالغزاة الفقراء والمحتاجين فقط، ولا تجب للغني، حيث قالوا بأن الفقر والحاجة يُعدان من الشروط اللازمة لاستحقاق كل ما يُعد خارجاً في سبيل الله سبحانه وتعالى.
- وعليه؛ فقد قالوا: ذكر ابن الهمام بأن الخلاف لفظي للاتفاق على أن الأصناف جميعهم يُعطون من الزكاة إلا العامل بشرط أن يكون فقيراً⁽⁵⁾.

1. الشافعي، الأم، (78/2).

2. ابن قاضي شهبه، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي (798هـ - 874هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (693/2)، عنى به: أنور ابن أبي بكر الشخبي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1432هـ - 2011م). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (332/2).

3. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، الرّوض المربّع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، (570/1)، تحقيق: خالد بن علي المشيقح وغيره من العلماء، دار الزكائن للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى (1438هـ).

4. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، (590/1)، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، رقم الحديث (1841)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت: 1388هـ)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، قال الأرنبوط: "إسناده صحيح".

5. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، (264/2)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الأولى (1389هـ - 1970م)، ثم صورتها دار الفكر - بيروت. البابرّي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، (264/2)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الأولى (1389هـ - 1970م)، ثم صورتها دار الفكر - بيروت - لبنان.

➤ الزَّاي الرَّاجِح:

يرى الباحث ترجيح القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالإضافة إلى قرار مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني؛ وهو أن مصرف الزكاة {في سبيل الله} يكون شاملاً للأغنياء والفقراء، طالما أنَّ القصد من الحصول على هذه الزكاة إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى والدفاع عن الإسلام والمسلمين، ودعم المرابطين في بيت المقدس، الذين يتعرّضون كل يوم للعديد من الانتهاكات من مصادرة الأراضي والبيوت وهدمها، وفرض الضرائب العالية، وإغلاق المؤسسات الدّينية والتّعليميّة والصّحيّة وغيرها من أساليب التّهويد والتّطهير العرقي، والمحافظة على قوتهم وضمودهم، حيثُ إنّ المرابطين على هذه الأرض هم أولى من غيرهم بالتّصر والعون، وبالمال الذي يُعدّ الجهاد به مثل الجهاد بالنّفس⁽¹⁾.

فالمرابطة في سبيل الله سبحانه وتعالى تُعدّ من أفضل أعمال الجهاد وأخيرها، لما فيها من أجر وفضل عظيم عند الله سبحانه وتعالى، القائل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}⁽²⁾، وعن سهل بن سعد السّاعدي - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَدُوَّةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"⁽³⁾.

➤ ويُمكن ذكر بعض الأقوال الأخرى المتعلقة بمصرف {في سبيل الله}، مثل:

أ- قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: "وها هنا أمر مهم يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله"⁽⁴⁾.

ب- فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، وجاء فيها: "إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء، بما مفاده حفظ الدين، وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام، والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم صرف الزكاة لأهل القدس لدعم ضمودهم، قرار رقم (180/2)، (1441هـ - 2019م). أمكن الوصل إليه بتاريخ: 2025/3/17م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=386>

2. سورة آل عمران، آية (200).

3. البخاري، صحيح البخاري، (1059/3)، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم الحديث (2735).

4. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (ت: 1389هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (142/4)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة الأولى (1399هـ).

المعادية له، وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده، ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يأتي:

1- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام، وتصد العدوان عن المسلمين في شتى ديارهم.

2- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام، التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية، بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

3- تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، وتتعرض لخطط تذيب البقية من المسلمين في تلك الديار⁽¹⁾.

1. هيئة التحرير، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في (14 - 16) (ربيع الأول 1409 هـ - 1988 م)، (ع 64/ص 20 - 21)، (1989 م) .

المبحث الثالث: حكم دفع الزكاة أقساطاً لطلاب الجامعات

يرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين "إباحة صرف الزكاة أقساطاً لطلبة الجامعات⁽¹⁾ إن كانوا فقراء قبل وقت وجوبها، ضمن الضوابط الآتية:

1. أن يكون العلم الذي يدرسه من العلوم المباحة
2. أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة.
3. أن لا يكون ممن تلزم نفقته على المزكي".

ففيما يتعلق بموضوع تسيط الزكاة وإعطائها لطلاب الجامعات، فقد اختلف الفقهاء في موضوع تقديم وقت الزكاة وتأخيرها عن وقتها المحدد والواجب، وذهبوا في هذه المسألة إلى قولين، هما:

1- **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ إلى القول بجواز تعجيل دفع الزكاة وتقديمها عند بلوغ النصاب، حتى لو لم يحل عليها الحول، كون أن الوقت لا يُعد سبباً للوجوب، حتى لو كان شرطاً له. خلافاً لبعض العبادات الأخرى التي لا بُدَّ من وجوب أدائها في وقتها، وعدم التأخر في أدائها، كون أن الوقت هو في الأصل سبب وجوبها، ولا يصح تقديم أو تأخير أدائها مثل: الصلاة، والصيام، والحج.

ويُمكن القول بأنَّ النصاب هو سبب الوجوب، وحولان الحول هو شرط الوجوب. فمثلاً، إذا وُجِدَ عند رجل أربعين شاة، فيجوز له أن يُخرج شاتين زكاة لعامين، حتى لو لم يحل عليها الحول، أمّا إذا لم يبلغ النصاب بمعنى أن العدد لم يبلغ الحد المطلوب لإخراج الزكاة فلا يجب له إخراجها، وذلك بسبب مخالفة أحد الأسباب الرئيسيّة لوجوب صحّة الزكاة⁽⁵⁾.

ويُمكن الإشارة إلى القول بأنَّ الفقهاء ذهبوا إلى جواز تعجيل الزكاة وإخراجها قبل حولان الحول بسنتين، وهناك من أجازها أيضاً بثلاث سنوات⁽⁶⁾. والصحيح والأولى أن لا يزيد التّعجيل في إخراج الزكاة عن حولين.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، الحكم الشرعي في دفع الزكاة أقساطاً لطلاب الجامعات، قرار رقم (146/1)، (1438هـ - 2016م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/20م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=255>

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (50/2 - 51).

3. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (132/2 - 133).

4. ابن قدامة، المغني، (79/4).

5. العودة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (257/3).

6. ابن قدامة، المغني، (82/4). ابن سلام، كتاب الأموال، (ص 703).

▪ **واستدل أصحاب المذهب الأول ببعض الأدلة، منها:**

أ- ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال: بعث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "مَا يَنْعَمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا". ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟"⁽¹⁾.

ووجه الدلالة هنا: أن قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- في قوله: "وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا"، أي أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- تعجل من العباس زكاة عامين⁽²⁾.

ب- إن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام"⁽³⁾.

ت- عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أن العباس بن عبد المطلب، عم الرسول- عليه الصلاة والسلام- سأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحل، (فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)⁽⁴⁾.

2- **القول الثاني:** ذهب المالكية⁽⁵⁾، والظاهرية⁽⁶⁾ إلى القول بکراهة تقديم الزكاة عن وقت وجوبها عند بلوغ النصاب في الأعيان، مثل الذهب، والفضة، والماشية التي ليس لها ساع يأتي لأخذ زكاتها، وأجازوا مع الكراهة إباحة التعجيل في إخراج الزكاة قبل موعد الوجوب بشيء بسيط ويسير، مثل شهر أو شهرين لا أكثر، حيث إنهم قالوا بأن إخراج الزكاة تُعد عبادة مؤقتة بالحول، ويجب أن يتحرى فيها وقتها.

1. مسلم، صحيح مسلم، (676/2)، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث (983).

2. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (57/7).

3. الترمذي، سنن الترمذي، (54/3)، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم الحديث (679)، وحسنه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 347/3، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م.

4. الترمذي، سنن الترمذي، (54/3)، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم الحديث (678)، حسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 348/3.

5. ابن مالك، المدونة، (335/1).

6. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، (211/4)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت - لبنان، وطبعتها أيضاً: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (1408هـ - 1988م).

وذهب المالكيّة إلى القول بجواز التّقديم بلا كراهة إذا كانت الزّكاة سوف تنتقل من موضع الوجوب، إلى شخص فقير شديد الحاجة حتى تصل إلى مستحقّها عند الحول، بل وذهب البعض منهم إلى القول بأنّها واجبة، حتى لو تلفت الزّكاة، أو ترتّب عليها الضّياح بعد هذا التّقديم؛ لكونها تجزئة ولا يضمنها، كون أنّ الزّكاة قد وقعت في موقعها الصّحيح، ولأنّ الوقت أصبح في حكم الوجوب، ولا يجوز هذا الأمر إلا في هذه الحالة فقط⁽¹⁾.

ويُمكن الإضافة إلى أنّ جمهور الفقهاء⁽²⁾ قالوا بأنّ التّعجيل في زكاة الزّروع والثّمار، بالإضافة إلى زكاة الماشية التي لها ساع يأتي لأخذها أمر مرفوض، ولا يجوز إخراجها قبل وقت الوجوب.

▪ واستدل أصحاب المذهب الثّاني بـ:

أ- إنّه قالوا بأنّ الحول يُعد شرطاً من شروط الزّكاة مثل بلوغ النّصاب، وعليه؛ فلا يجوز تقديمها عليه، كما لا يجوز تقديمها قبل ملك النّصاب.

ويُمكن الردّ على هذا الدليل: إنّ القول بأنّ الحول هو من أحد شروط الزّكاة ولا يجوز تقديمها عليه مثل النّصاب فهذا القول غير مسلم به، حيث إنّ تقديمها قبل ملك النّصاب تكون أشبه بتقديم كفّارة اليمين على الحلف، أو بتقديم كفّارة القتل على الجرح، لأنّه هنا يكون قد قدمها على الشّرتين، أمّا في الصّورة الأولى فقد قدمها على شرط واحد فقط وهو الحول⁽³⁾.

ب- إنّ الشّرع قد وقّت للزّكاة وقتاً معيّناً (أي الحول)، فلا يجوز تقديمها عليه مثل الصّلاة⁽⁴⁾.

ويُمكن الردّ على هذا الدليل: ما قاله الإمام الخطّابي: "أنّ الأجل إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان؛ فإنّ له أن يسوس من حقه، ويترك الارتفاق به؛ كمن عجل حقاً مؤجلاً لأدمي، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأنّ من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت"⁽⁵⁾. فالصّلاة والصّيام والحج من العبادات التي أمرنا الله سبحانه وتعالى القيام فيها في وقتها، كون أنّ التوقيت فيها غير معقول المعنى، بل هو تكليف من الله سبحانه وتعالى في أدائها في أوقاتها المحدّدة.

1. الدسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، (502/1 - 503)، دار الفكر.

2. النّووي، المجموع شرح المهذب، (160/6). ابن قدامة، المغني، (84/4).

3. ابن قدامة، المغني، (80/4).

4. ابن قدامة، المغني، (79/4 - 80).

5. الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمّد (ت: 388هـ)، معالم السنن، (54/2)، الطّبعة الأولى (1351هـ - 1932م)، طبعه وصحّحه: محمّد راغب الطّبّاخ، في المطبعة العلميّة بحلب.

حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها أو إخراجها:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ إلى القول بعدم جواز تأخير إخراج الزكاة متى وجبت عليه، حيث إنَّ الزكاة من الأمور التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بأدائها، وذلك في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}⁽⁵⁾، فالأصل هنا التَّعجيل في أداء الزكاة وإخراجها على الفور، وعدم التَّأخر في إخراجها إلا في حالات الصَّرورة القصوى، أو الحالات التي يُمكن أن يترتب على إخراجها حدوث أضرار، ومن الأمثلة على هذه الأضرار:

أ- فمثلاً، إذا كان هناك مصلحة عامة تتطلب تأخير الزكاة مثل حدوث مجاعة في إحدى البلدان، ويُتوقع أن يستدعي الأمر حشداً من الأموال والزكوات لحل أزمة هذه المجاعة، فهنا يُمكن التريث قبل إخراج الزكاة⁽⁶⁾.

ب- أو مثلاً تأخير إخراج الزكاة من أجل دفعها إلى قريب محتاج، لما له من الحق المؤكَّد، وما يترتب على المزكي من الأجر والثواب العظيم والمضاعف، يقول الإمام أحمد: "لا يجزئ على أقربه من الزكاة في كل شهر؛ يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مفرقة، في كل شهر شيئاً، فأما إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم مفرقة أو مجموعة، جاز؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها"⁽⁷⁾. ولا مشكلة إذا أحرَّ المزكي دفعها لوقت يسير من أجل إعطائها لفقير غائب إذا كانت حاجته أولى من الفقير الحاضر⁽⁸⁾.

ومن أهم الأسباب التي من أجلها أمرنا الله سبحانه وتعالى بإخراج الزكاة على الفور والتَّعجيل في إخراجها، والابتعاد عن التَّأخر فيها:⁽⁹⁾

1- إنَّها عبادة ولها وقت معيَّن، ويجب المسارعة في أدائها فور بلوغ النَّصاب وحولان الحول، ومن الأدلَّة على ذلك:

1. الكاساني، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (2/ 51).
2. الدَّسوقي، حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير، (1/ 500).
3. الرَّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (3/ 135 - 140).
4. ابن قدامة، الشَّرح الكبير على المقنع، (7/ 140).
5. سورة البقرة، آية 43.
6. العودة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 251).
7. ابن قدامة، الشَّرح الكبير على المقنع، (7/ 141).
8. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (2/ 878).
9. العودة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 250).

■ من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} (1)

ب- قال تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (2).

ت- قال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} (3).

■ أمّا من السنة النبوية الشريفة:

فمن عقبه بن الحارث- رضي الله عنه- أنّه قال: "صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِّنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَسَمَّيْتُهُ" (4).

2- إنَّ الشَّخْصَ إِذَا قَامَ بِتَأْخِيرِهَا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ وَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا بِأَنْ يُؤَخَّرَهَا وَقْتًا أَكْثَرَ، مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَرَاكُمِ الزَّكَاةِ عَلَى الشَّخْصِ، وَعَدَمِ الْمَطَالِبَةِ بِهَا، بَلْ وَإِلَى عَدَمِ تَأْتِيمِ مِنْ أُخْرَهَا وَلَمْ يَخْرُجْهَا. وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَهَرُّبِ الشَّخْصِ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ، وَعَدَمِ وَقُوعِ أَيِّ عَقُوبَاتٍ عَلَيْهِ.

3- إنَّ الزَّكَاةَ تُعَدُّ حَقًّا وَاجِبًا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ، سِوَاءَ أَكَانَ هَذَا الْحَقُّ فِي الذِّمَّةِ أَمْ فِي الْمَالِ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلَ عَلَى الْمَرْكُوبِ بِهِ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ، فَعِنْدَهَا تَكُونُ مِثْلَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ الَّذِي حَلَّ وَقْتِ إِرْجَاعِهِ لِلْمَدِينِ، وَوَجِبَ دَفْعُهُ فِي وَقْتِهِ.

➤ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالإضافة إلى قرار مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني، من إباحة صرف الزكاة أقساطاً لطلبة الجامعات (5) إن كانوا فقراء قبل وقت وجوبها، وتقديمها عند بلوغ النصاب، حتى لو لم يحل عليها الحول، لأنَّ الوقت لا يُعد سبباً للوجوب، حتى لو كان شرطاً له. فيجوز أن يدفعها المرزكي إلى طالب العلم الفقير بقدر ما يسد حاجته، وبخاصة إذا كان الطالب متفرغاً فقط للعلم، وليس لديه الوقت الكافي للعمل. فطالب العلم يقوم بفرض كفاية، وفائدة علمه ليست مقصورة عليه فقط، إنما فيها مصلحة للأمة جميعها، فعندها يُعطى هذا الطالب ما يكفيه من المال

1. سورة البقرة، آية 48.

2. سورة الأنعام، آية 141.

3. سورة آل عمران، آية 133.

4. البخاري، صحيح البخاري، (519/2)، كتاب الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها، رقم الحديث (1363).

5. دار الإفتاء الفلسطينية، الحكم الشرعي في دفع الزكاة أقساطاً لطلاب الجامعات، قرار رقم (146/1)، (1438هـ - 2016م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/17م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=255>

لسد حاجته في التّعليم، وعلى قدر ما يعينه وما يحتاج إليه من كتب وأوراق وأقساط جامعيّة ومستلزمات وغيرها ضمن ضوابط معيّنة، وهي:

- 1- أن يكون العلم الذي يدرسه من العلوم المباحة والنّافعة في حياتنا.
- 2- أن يكون الطّالب متفرّغاً فقط للدراسة، وليس لديه القدرة والوقت للعمل.
- 3- أن لا يكون الطّالب ممن تجب على المزكّي نفقته.⁽¹⁾

ومن قرارات دور الإفتاء الأخرى المتعلقة بذلك:

1. حكم صرف الزّكاة أقساطاً لطلّاب الجامعات في دار الإفتاء المصريّة:

"يجوزُ شرعاً صرف الزّكاة في الإنفاق على تدريب طلبة العلم، شريطة إذا كانوا محتاجين، حتى إن الحنفية أجازوا نقل الزّكاة من بلد إلى آخر لطلاب العلم. والإنفاق على طلبة العلم يشمل تدريبهم على المهارات الضرورية؛ لأنهم يحتاجون إليها كما يحتاجون إلى الكتاب، إن لم تكن حاجتُهم إليها أشد؛ لعموم نفعها لهم في سائر شأنهم".⁽²⁾

2. حكم صرف الزّكاة أقساطاً لطلّاب الجامعات دار الإفتاء الأردنيّة:

"يجوز لمن وجبت عليه الزّكاة أن يقوم بتوكيل أشخاص معينين في تسليم زكاة ماله إلى الفقراء. وحينئذٍ لو وكّل رئيس الجمعية بتوزيع زكاته على الطلاب الفقراء؛ ليسلمهم المال، وهم يدفعون رسوماً جامعيّة، أو نفقات دراسية فلا بأس، وكذا لو وزعها رئيس الجمعية على الأسر الفقيرة، وغيرهم ممن يجوز إعطاؤهم من الزّكاة".⁽³⁾

1. دار الإفتاء الفلسطينيّة، الحكم الشرعي في دفع الزّكاة أقساطاً لطلّاب الجامعات، قرار رقم (146/1)، (1438هـ - 2016م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/17م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=255>

2. دار الإفتاء المصريّة، حكم صرف الزّكاة في تدريب طلبة العلم، رقم الفتوى (175)، (2007م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/17م،

<https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/11122/%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%A8-%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85>

3. دار الإفتاء العامّة، دفع الزّكاة للطلّاب الفقير، رقم الفتوى (642)، (2010م). أمكن الوصول إليه بتاريخ:

<https://www.aliftaa.jo/fatwa/642/%d8%af%d9%81%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%b2%d9%83%d8%a7%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%b7%d8%a7%d9%84%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%82%d9%8a%d8%b1>

المبحث الرابع: حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع

من المعلوم أنّ الله سبحانه وتعالى قد بيّن مصارف الزكاة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.⁽¹⁾

فالله سبحانه وتعالى قد بيّن في هذه الآية مصارف الزكاة، إلاّ أنّها لم توضّح صلة القرابة التي تكون بين المزكي وآخذ الزكاة، فالعلاقة بين الأصول وهم الآباء وإن علو، والفروع وهم الأبناء وإن نزلوا تُعد علاقة قويّة، ولها أحكام شرعيّة خاصّة بها، وذلك لما يوجد بين الآباء والأبناء من ترابط وتماسك شديد؛ فيمكن القول بأنّ هذه العلاقة ليست فقط علاقة التقاء، بل هي علاقة اشتقاق. وعليه؛ فقد أحدثت هذه العلاقة بخصوصيّتها وقوّتها خلافاً عند الفقهاء في مسألة إعطاء الأصول من زكاة أموالهم للفروع، وإعطاء الفروع من زكاة أموالهم للأصول.

ومع الأسف الشديد؛ ومع تغيّر الأحوال والعصور والأزمان فقد ابتعد الناس عن تطبيق الأحكام التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بأدائها في هذه الفريضة، هذا بالإضافة إلى العديد من طرق التّحايل التي اتّبعتها البعض حتى يتهرّب من أدائها؛ ومن هذه الطّرق إخراج بعض الناس زكاة أموالهم بقصد جلب المنفعة لأنفسهم بدفعها، ويكون ذلك عن طريق دفع الزكاة للأصول والفروع والأقارب الذين تجب نفقتهم عليهم حتى يُعفي الشّخص نفسه من هذه النّفقة؛ لذلك كان لا بُدّ من تذكير الناس بحكم الله سبحانه وتعالى، وتوضيح بعض الأمور لهم من أجل تجنّب الوقوع في الأخطاء.

أمّا مسألة إعطاء الزكاة للأصول والفروع إن كانوا من العاملين عليها، أو في سبيل الله، فلن نتطرّق إليهما كونهما من المستحقّين للزكاة بوصف لا تأثير للقرابة فيه، كذلك إعطاء الزكاة للأصول والفروع من الرّقاب كونه غير موجود في زماننا الحالي، وإلى الأمر نفسه في مسألة إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع إن كانوا من المؤلّفة قلوبهم، وذلك لتعلّق الأمر بالإمام، وهذا الأمر غير موجود أيضاً في زماننا الحالي، أمّا مسألة ابن السبيل؛ فيمكن القول بأنّ الرّأي الرّاجح هو بأنّ ابن السبيل يأخذ من أموال الزكاة وهو مذهب المالكيّة⁽²⁾، والشافعيّة⁽³⁾ بشرط أن يكون مسلماً، محتاجاً، لا يوجد في سفره معصية، وخالفهم في ذلك الحنفيّة⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

1. سورة التّوبة، آية 60.

2. القرافي، الذّخيرة، (141/3).

3. النووي، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، (310/2).

4. ابن نُجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد (ت: 970هـ)، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، (262/2)، وفي آخره: "تكلمة البحر الرّائق" لمحمّد بن حسين علي الطّوري (ت بعد 1138هـ)، والحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطّبعة الثّانية.

5. ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع، (420/2).

- في البداية سوف نعرف كلاً من الأصول والفروع في اللغة والاصطلاح.
- **الأصول في اللغة:** "أي هو أساس الشيء الذي يقوم عليه، والمنشأ الذي ينبت عنه، فيقال: له أصل وله فصل، أو لا أصل له ولا فصل. والأصل هو: الحسب، والفصل هو: اللسان"⁽¹⁾.
 - والأصل هو أسفل الشيء وجمعها أصول، يُقال أصل الشجرة، أي أسفلها⁽²⁾.
 - **الأصول في الاصطلاح:** "هو عبارة عما يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره"⁽³⁾.
 - **والأصول للإنسان:** "هم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، وآبائهم وأمّهاتهم، وبالجملة هم كل من كان له على الإنسان ولادة"⁽⁴⁾.
 - **الفروع في اللغة:** "والفرع هو أعلى الشيء، يُقال فرع كل شيء أعلاه، وهو ما يُتفرّع من أصله"⁽⁵⁾. أو: "هو العلوّ والسموّ والارتفاع، يُقال تفرّع القوم، أي علاهم"⁽⁶⁾.
 - **الفروع في الاصطلاح:** "وهو خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يُبنى على غيره"⁽⁷⁾.
 - **وفروع الإنسان:** "هم الأبناء والبنات وولدهم مهما سفلوا، سواءً في ذلك ولد البنين وولد البنات، وبالجملة كل من للرجل عليه ولادة بغير توسّط أو بتوسّط، ذكر أو أنثى"⁽⁸⁾.

-
1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (109/1)، مادة (أصل).
 2. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (447/27) مادة (أصل). ابن منظور، لسان العرب، (16/11)، مادة (أصل).
 3. الجرجاني، علي بن محمّد بن علي الزّين الشّريف (ت: 816هـ)، كتاب التّعريفات، (ص 28)، تحقيق: ضبطه وحقّقه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م).
 4. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (153/4).
 5. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (469/2).
 6. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (491/4)، مادة (فَرَع).
 7. الجرجاني، التّعريفات، (ص 166).
 8. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (153/4).

المطلب الأول: حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول أو الفروع من الفقراء والمساكين
يرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أنه "لا يجوز دفع الزكاة من المزكي إلى من وجبت عليه نفقتهم من الأصول والفروع، فالنفقة الواجبة حق لازم للأصل أو الفرع في حال الوجود، وتغني عن غيرها من النفقات، فلو أعطوا من الزكاة في هذه الحال؛ فتكون كمن أعطى نفسه، أو تصدق بمال نفسه على نفسه".⁽¹⁾

اختلف جمهور الفقهاء في حكم دفع الزكاة للأصول والفروع من الفقراء والمساكين على حسب حال المزكي، وعملوا على تقسيم هذا الأمر إلى حالتين، هما:
أ- إذا كان المزكي ملزماً بنفقة أصوله أو فروعِهِ.
ب- إذا كان المزكي غير ملزم بنفقة أصوله أو فروعِهِ.

➤ **الحالة الأولى: إذا كان المزكي ملزماً بنفقة أصوله أو فروعِهِ، فهل يجوز له أن يدفع زكاة ماله لهم من مصرف الفقراء والمساكين؟**

ذهب مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني في حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع إلى:
1- أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة إلى من وجبت عليه نفقتهم من الأصول والفروع، كونها تُعد ممن أعطى الزكاة لنفسه، فهنا لا يتحقق التملك، والشَّرط في الأصل تحقيق التملك في الزكاة.
2- عدم جواز إعطاء البنت المتروجة الفقيرة من أموال الزكاة، إلا في حال عدم إنفاق الرّوج عليها لفقره أو بخله، أو لا تكفيها النفقة بالمعروف في جواز إعطائها من الزكاة عند الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وعند الإمام مالك⁽⁴⁾ فإنها تلزم نفقة البنت على الأب حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة عليه لها.

ويُمكن القول بأنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أمور عدّة، منها:⁽⁵⁾

1- عدم وجود أي نصّ من القرآن الكريم أو من السنّة النبويّة الشريفة يُمكن أن يدلّ على عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من الفقراء والمساكين.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع، قرار رقم (109/1)، (2013/9/19م)، أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/19م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=205>

2. الشَّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (185/2-186).

3. ابن قدامة، المغني، (123/4).

4. ابن مالك، المدونة، (344/1).

5. أبو عرجة، لينة سامي محمّد، وهنّية، مازن إسماعيل مصباح، دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي، (ص 54)، الجامعة الإسلاميّة - غزّة - فلسطين، (2015م).

2- التّعارض الظاهر بين عموم الأدلّة من القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة التي تقتضي جواز إعطاء الزّكاة للفقراء والمساكين، سواء أكانوا من الأصول والفروع أم غيرهم، وبين الأدلّة التي تقتضي بأنّ ما يملكه الفرع أو الأصل هو ملك لكليهما، وأنّ لكل طرف فيهما حقاً في مال الثاني، وعندها، يقتضي هذا الأمر عدم جواز إعطاء الزّكاة للأصول والفروع؛ كونها تُعد في هذه الحالة مدفوعة لنفسه وفي ملكيته.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

1- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة⁽¹⁾، والشافعيّة⁽²⁾، والحنابليّة⁽³⁾ إلى القول بعدم الجواز مطلقاً إعطاء الزّكاة ودفعها للأصول أو الفروع، سواء أكانوا مباشرين من الآباء والأبناء، أم غير مباشرين من الأجداد والأحفاد؛ كونهم ممن تجب عليهم نفقة المزكي عندهم.

▪ **واستدل أصحاب القول الأول ببعض الأدلّة، منها:**

أ- من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} (4).

ووجه الدلالة هنا: أنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر الأبناء بيزّ الوالدين والإحسان إليهما، ويُمكن القول بأنّ أفضل طرق الإحسان ورد المعروف هي الإنفاق عليهما في حال فقرهما كنوع من المكافأة لهما على حسن التّربية والأخلاق والبرّ، والله سبحانه وتعالى حرّم إيذاء الوالدين بالكلام، فما بالك بعدم الإنفاق عليهما وقت الحاجة؟ فهذا يكون أكثر تحريماً⁽⁵⁾.

ونفقة الوالدين على ابنهما أمر لا مفرّ منه، ولا يجوز دفع الزّكاة لهما؛ لأنّ دفع الزّكاة لمن تجب عليه النفقة هي أمر يُمكن أن يؤدي إلى سقوط الأجر والمنفعة لهذا الشخص، وهذا الأمر غير جائز.

2- قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ} (6).

-
1. العيني، البناية شرح الهداية، (467/3). الزّيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّليبي، (301/1).
 2. النووي، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، (83/9)، (310/2). الشّريبي، شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (232/1).
 3. المرادوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (287/7). ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع (ط - العلميّة)، (420/2).
 4. سورة الإسراء، آية 23.
 5. الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (30/4).
 6. سورة النّور، آية 61.

ووجه الدلالة هنا: إنَّ المقصود من كلمة بيوتكم، أي بيوت أبنائكم، وأكل الإنسان في بيته لا يحتاج إلى نصّ في رفع الحرج عنه⁽¹⁾.

ف عند الاعتبار بالقول بأنَّ بيت الابن هو نفسه بيت للأب، فإنَّ هذا يدلّ على أنّ كل ما يملكه الابن هو ملك للأب، وأنّه لا يجوز أن يدفع الابن زكاة ماله لأبيه، أو أن يدفع الأب زكاة ماله لابنه.
ب- من السنّة النبويّة الشريفة:

1- عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إنَّ أطيّب ما أكلتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ"⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا: إنَّ كل ما يملكه الابن من مال يُعد مما يكسبه الأب، فأعطاء الزكاة للأب هنا أي بمعنى إعطاء الزكاة لنفسه، وهذا أمر غير جائز.

2- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَخْتَأُجُ مَالِي؟ قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"⁽³⁾.

ووجه الدلالة هنا: كما بيّنا سابقاً بأنَّ هذا الحديث يدلّ على أنّ كل ما يملكه الابن هو ملك للأب، ولا يجوز أن يدفع أحد الطرفين زكاته للآخر.

ت- الإجماع:

يقول ابن المنذر: "أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين في الحال الذي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، فيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم يجز، كما لو قضى بها دينه"⁽⁴⁾.

1. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، (78/6)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م).

2. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (768/2)، كتاب التّجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث (2290). صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 65/6.

3. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، (289/3)، أبواب التّجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث (3530)، تحقيق: محمّد محي الدين عبد الحميد (ت 1393هـ)، المكتبة العصريّة - صيدا - بيروت، قال الألباني: "وهذا إسناد حسن"، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 325/3.

4. ابن قدامة، المغني، (98/4).

2 - **القول الثاني:** ذهب المالكية⁽¹⁾ إلى القول بعدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المباشرين فقط، مثل الآباء والأمهات والأولاد، أما ما عداهم من الأصول أو الفروع غير المباشرين، مثل: الأجداد والجدات وإن علو، أو الأحفاد من ابن الابن أو ابن البنت وإن نزلوا، فهؤلاء يجوز دفع الزكاة إليهم.

▪ **واستدل أصحاب القول الثاني بـ:**

يُمكن القول بأنَّ المالكية قد استدلتوا بالأدلة نفسها التي استدلت بها جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، التي ذهبوا فيها إلى القول بعدم جواز دفع الزكاة أو إعطائها بشكل مطلق لأي أحد من الأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين، سواء أكانوا المباشرين منهم أم غير المباشرين. إلا أنَّ المالكية قد خصصوا هذه الأدلة التي قُمنَا بذكرها للأصول والفروع المباشرين من الآباء والأمهات والأبناء فقط، وذلك لوجوب الثقة عليهم عند فقهاء المالكية، أمَّا فيما يخصَّ الأصول والفروع غير المباشرين من الأجداد والجدات والأحفاد؛ فهؤلاء لا تجب الثقة عليهم؛ لأنَّ حكم الزكاة عندهم يدور حول وجوب الثقة عليهم، فإن لم تجب الثقة على هذه الأصناف إذن لا بدَّ من أن تُدفع الزكاة لهم كون أنَّ الشَّخص لا يكون قد دفعها عن نفسه⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى أنَّهم ذهبوا إلى القياس في جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع غير المباشرين، على جواز إعطاء الزكاة للأقارب من باب عدم الإلزام والوجوب بدفع الثقة إليهم⁽³⁾.

3 - **القول الثالث:** ذهب محمد بن الحسن من الحنفية⁽⁴⁾ وبعض الشافعية⁽⁵⁾ إلى القول بجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من الفقراء والمساكين، سواء أكانوا من المباشرين أم من غير المباشرين.

1. الخرخشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرخشي على مختصر خليل، (212/2 - 213)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - مصر، الطبعة الثانية (1317هـ)، ثمَّ صورتها دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (342/2 - 343)، دار الفكر، الطبعة الثالثة (1412هـ - 1992م). القرافي، الذخيرة، (141/3).

2. الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، (212/2 - 213).

3. ينظر: ابن مالك، المدونة برواية سحنون، (345/1).

4. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (211/4)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى (1413هـ - 1993م).

5. الحصني، تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ص 195)، حققه وضبطه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: علي عبد الحميد البلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1412هـ - 1991م).

■ واستدل أصحاب القول الثالث بـ:

أ- القرآن الكريم:

قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (1).

وجه الدلالة هنا: أن مصرف الفقراء والمساكين هي من الأصناف التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بإعطائها الزكاة، والآية جاءت عامة للفقراء والمساكين جميعهم دون تحديد، إذا كانوا من الأصول والفروع أو من غيرهم. وعليه؛ فلا مانع من إعطائهم الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ولا يوجد تأثير في كونهم من الأصول أو الفروع للمزكي أو غير ذلك، وهذا يدل على عدم وجود أي سبب يمنع من إعطائهم للزكاة.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

1- ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: أي الزينب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها، فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي خلي لي، فأردت أن أتصدق به، فرعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم" (2).

وجه الدلالة هنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سمح لزينب بأن تدفع زكاة أموالها لزوجها وأولادها، وقالوا بأن هذا الأمر قد ورد في الصدقة الواجبة لا في الصدقة النافلة أو صدقة التطوع، ويشد على هذا القول الرواية الثانية في الحديث وهي: ما روي عن زينب امرأة عبد الله، أنها قالت لبلال: "أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حُجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله... فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة" (3).

1. سورة التوبة، آية 60.

2. البخاري، صحيح البخاري، (531/2)، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم الحديث (1393).

3. مسلم، صحيح مسلم، (694/2)، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، رقم الحديث (1000).

فالذي يتبين لنا هنا جواز صرف الزوجة زكاتها إلى زوجها وإلى أيتام في حجرها لثلاثة أمور، هي: (1) عدم وجود سبب أو دليل يوحى بعدم جواز ذلك.

ب- الحث على صلة الأرحام وإعطاء الصدقة للأقارب.

ت- لأن ترك استئصال النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي بمنزلة العموم ، فلما لم يستفصل الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن الصدقة، كونها صدقة واجبة أو صدقة تطوع؛ فكأنه يقول: إنها تجزئ عنك فرضاً كانت أم تطوعاً. ففي قوله "أتجزئ" أي دليل على أن السؤال في أمر واجب. فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجر الصدقة دلالة على أن الصدقة المقصود فيها الزكاة الواجبة عند انطلاقها.

2- ما رواه معن بن يزيد - رضي الله عنه - بأنه قال: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَحَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَّصِدُّ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ" (2).

ووجه الدلالة هنا: بأن الحديث هنا يدل على جواز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع، فهنا دلالة على أن الزكاة التي أخرجها يزيد قد أصبحت في يد ابنه معن كونه كان محتاجاً، وهذا يدل على جواز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع حتى لو كانوا ممن تلزم نفقتهم (3).

➤ **الرأي الرابع:**

يرى الباحث القول الثاني، وهو قول فقهاء المالكية، الذي ينص على عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المباشرين مثل الآباء والأمهات والأبناء، والسماح بدفع الزكاة للأصول أو الفروع غير المباشرين من الأجداد والجدات والأحفاد. وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أنه "لا يجوز دفع الزكاة من المزكي إلى من وجبت عليه نفقتهم من الأصول والفروع، فالنفقة الواجبة حق لازم للأصل

1. ابن حجر، أحمد علي بن حجر العسقلاني (773هـ - 852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، (328/3 - 330)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت: 1388هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب (ت: 1389هـ)، المكتبة السلفية - مصر، الطبعة الأولى (1380هـ - 1390هـ)، ثم صورتها دور عدة مثل دار المعرفة. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (87/7 - 88).

2. البخاري، صحيح البخاري، (517/2)، كتاب الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم الحديث (1356).

3. ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، (291/3-292).

أو الفرع في حال الوجوب، وتغني عن غيرها من النفقات، فلو أعطوا من الزكاة في هذه الحال؛ فتكون كمن أعطى نفسه، أو تصدق بمال نفسه على نفسه".⁽¹⁾

ويرجع سبب التّرجيح لهذا القول إلى أمور عدّة، يُمكن أن نذكر بعضها، وهي:

1- إنّ الإجماع الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الأوّل يشمل الأصول والفروع المباشرين فقط، فلا يوجد نصّ صريح يشمل الأجداد والجّدات والأحفاد، حيثُ إنّ ابن المنذر قال بأنّ الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز دفع الزّكاة للوالدين في الحال الذي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولم يقل شيئاً عن الأجداد والأحفاد.

2- إنّ المالكيّة ذهبوا إلى القول بعدم إلزام المزكيّ بالنفقة على الأصول والفروع غير المباشرين⁽²⁾، مما يجعلهم أحقّ النَّاس بدفع الزّكاة إليهم، كونه من أعظم طرق البرّ والإحسان للأجداد من أجل تقديم المساعدة لهم، وخاصّة حال الفقر والحاجة. فهم أقرب النَّاس للمزكيّ وأولى النَّاس بدفع الزّكاة إليهم، فعن سلمان بن عامر، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: "الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ"⁽³⁾.

3- لو ذهبنا إلى القول بجواز دفع الزّكاة للأصول والفروع المباشرين من الآباء والأُمَّهات والأبناء، فعندها نكون قد فتحنا المجال لمن يريد أن يقوم بالتّحاييل على الإسلام عند دفع الزّكاة، حيث يقوم المزكيّ بإعطائها للمباشرين من الأصول والفروع، وأن يتهرّب من إعطائها لمستحقّيها من الفقراء والمساكين المحتاجين، الذين يُعدوا المصروف الأوّل من مصارف الزّكاة التي ذكرتها الآية.

4- إنّ أدلّة الجمهور تُعد أدلّة صحيحة وقويّة مقارنةً مع أدلّة القول الثالث الذين قالوا بجواز دفع الزّكاة للأصول والفروع من الفقراء والمساكين؛ سواء أكانوا من المباشرين أم من غير المباشرين.

➤ الحالة الثّانية: إذا كان المزكيّ غير ملزم (عاجزاً) عن النفقة على أصوله أو فروعه، فهل يجوز له بأن يدفع زكاة ماله لهم من مصرف الفقراء والمساكين؟

يرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه "يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع الفقراء في حال العجز عن نفقتهم الواجبة".⁽⁴⁾

1. دار الإفتاء الفلسطينيّة، حكم دفع الزّكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع، قرار رقم (109/1)، (2013/9/19م).
أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/20م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=205>

2. القرافي، الذّخيرة، (141/3).

3. النسائي، السنن الكبرى، (73/3)، كتاب الزّكاة، باب: الصّدقة على الأقارب، حديث رقم (2374).

4. دار الإفتاء الفلسطينيّة، حكم دفع الزّكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع، قرار رقم (109/1)، (2013/9/19م).
أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/20م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=205>

في الحالة السابقة قلنا بأنّ المزكي إذا كان ملزماً بنفقة أصوله أو فروعه فلا يصحّ أن يدفع الزكاة لهم، لأنها من باب دفعها لنفسه من أجل التّحاييل على الإسلام، وإسقاط حكمها عنه.

أمّا في هذه الحالة؛ وهي حالة عدم لزوم أو وجوب نفقة أصول المزكي وفروعه عليه لسبب ما، مثل وجود أحد الموانع التي تمنع من وجوب النفقة على المزكي، مثل وجود الأب وقدرته على الإنفاق على أولاده، فالنفقة في هذه الحالة لا تكون واجبة على الجدّ. أو مثلاً بأن يكون المزكي معسراً، وليس له ما يملك للإنفاق به على الأصول أو الفروع، ثمّ ملك نصاباً تجب فيه الزكاة، أو غيرها من الحالات التي لا يكون فيها المزكي ملزماً بالنفقة على أصوله أو فروعه؛ فالسؤال هنا: هل يجوز أن يدفع المزكي ماله إلى أصول المزكي وفروعه إذا كانوا من الفقراء والمساكين الذين لا تلزم نفقتهم على المزكي؟

ذهب مجلس الإفتاء الأعلى إلى القول بأنه يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة إلى الأصول والفروع الفقراء إذا ما كان هناك عجز في الإنفاق عليهم، وهو قول الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾.

ويُمكن القول بأنّ سبب الخلاف في علة دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين حال العجز عن الإنفاق عليهم من جهة المزكي يعود إلى أمرين، هما:

أ- هل وجوب النفقة؟

ب- أم هل القرابة المباشرة التي يعبر عنها بعمودية النسب؟

والذي ذهب إلى القول بأنّها من باب وجوب النفقة هم الفريق الذين ذهبوا إلى الجواز في إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع العاجز فيهم المزكي عن الإنفاق عليهم⁽³⁾، أمّا من قالوا بأنّها هي القرابة المباشرة التي يُعبر عنها بعمودية النسب هم الذين ذهبوا إلى عدم الجواز في إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع غير الملزم فيهم المزكي بالإنفاق عليهم⁽⁴⁾.

فذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين مختلفين، هما:

1- القول الأوّل: ذهب فقهاء الحنفية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾ إلى القول بعدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع الخاصّة بالمزكي من مصرف الفقراء والمساكين على وجه الإطلاق.

1. النووي، المجموع شرح المهذب، (229/6).

2. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (373/5).

3. ابن مالك، المدونة، (345/1). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (232/1).

4. العيني، البناية شرح الهداية، (467/3). المرادوي، الإنصاف في معرفة الزاجح من الخلاف، (287/7 - 288).

5. العيني، البناية شرح الهداية، (467/3). الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (301/1).

6. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات - المسمّى بـ "دقائق أولي النهى لشرح

المنتهى"، (463/1)، عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م)، وله طبعة أخرى مختلفة

في الرياض. المرادوي، الإنصاف في معرفة الزاجح من الخلاف، (287/7 - 288).

واستدل أصحاب القول الأول بـ:

أ- إنهم قاسوا عدم جواز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع من الفقراء والمساكين، على عدم جواز شهادة الأصول أو الفروع أو العكس بجامع الولادة⁽¹⁾.

ب- إن العلة في عدم جواز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع من الفقراء والمساكين هي الولادة مطلقاً، التي يمكن اعتبارها بأنها المعنى الذي يكون سبباً في منع إعطاء الزكاة لهم⁽²⁾.

2- **القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، وفي رواية عند الحنابلة⁽⁵⁾، وقول عند ابن تيمية⁽⁶⁾ إلى القول بجواز قيام المزكي بإعطاء الزكاة لأصوله أو فروعهم من مصرف الفقراء والمساكين ما لم يكن المزكي ملزماً بالإنفاق عليهم.

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

أ- إنهم قاسوا جواز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع الخاصة بالمزكي في حال عدم إلزام المزكي بالإنفاق عليهم، على جواز إعطائها للأغراب والأجانب من الفقراء والمساكين بدليل عدم وجوب النفقة عليهم⁽⁷⁾، مستدلين في ذلك بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}⁽⁸⁾.

ب- إن العلة من عدم السماح للمزكي من إعطائها لأصوله أو فروعهم يعود إلى سببين، هما:

- إن الفرع في الأصل غني بنفقة أصله عليه أو العكس.
- إنه بالدفع إلى الأصل أو الفرع فيها جلب منفعة لنفسه؛ كونه سبباً في إسقاط النفقة عن نفسه، بل وإسقاط لواجب قد أوجب الله سبحانه وتعالى عليه فعله، وهذا أمر غير جائز؛ لذلك يمكن القول بأنه لا مانع من جواز إعطاء المزكي زكاته للأصول أو الفروع لعدم وجوب نفقته عليه⁽⁹⁾.

1. الجصاص، أحكام القرآن، (173/3). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (395/2).

2. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (269/2).

3. القرافي، الذخيرة، (140/3 - 141). ابن مالك، المدونة، (345/1).

4. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (232/1). الماوردي، الحاوي الكبير، (535/8).

5. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (287/7 - 288).

6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم (ت: 728هـ)،

الفتاوى الكبرى، (373/5)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1408هـ - 1987م).

7. النووي، المجموع شرح المهذب، (229/6).

8. سورة التوبة، آية 60.

9. النووي، المجموع شرح المهذب، (229/6).

➤ الرأى الرآج:

يرى الباحث ترجيح القول الثانى، وهو جواز إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين فى الحالة التى لا يكون فيها المزكى ملزماً بالإنفاق عليهم، لبعض الأدلة، منها:

أ- قوة الأدلة التى استدلت بها أصحاب القول الثانى.

ب- إن ترجيح هذا الرأى يُعد سبباً من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية المبنية على تحقيق التكافل والترابط الإسلامى بين أفراد المجتمع الواحد، ونشر المودة والرحمة بينهم التى يسعى مجتمعنا الإسلامى إلى تحقيقه داخل أفراد الأسرة؛ فإعطاء الزكاة للأصول والفروع يترتب عليها أمور عدة، منها:

- إزالة الحقد والكراهة والغلّ الموجودة فى قلوب الأصول والفروع الذين لا تجب نفقتهم على المزكى؛ كونهم هم أولى وأحق بهذه الأموال من الأجانب، وخاصةً إذا كانوا من صنف الفقراء والمحتاجين.
- حفظ كرامة الأصول والفروع من الانكسار والذلّ الذى يمكن أن يصلوا إليه، إذا ما أخذوا الزكاة من القريب، وأخذوها من الأجنبي والغريب، وهذا يمكن أن يكون سبباً فى التفكك بين أفراد الأسرة.

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين

يرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه "يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع إذا كانوا مدينين، أو عاملين على الزكاة، أو كانوا مشمولين بمصرف (في سبيل الله)"⁽¹⁾

• **الغارم في اللغة:** أصل الغرم في اللغة اللزوم، وسمي الغريم غريماً للزومه وإلحاحه⁽²⁾. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾⁽³⁾، أي عذاباً لازماً.

• **الغارم في الاصطلاح:** وهو الشخص الذي يكون عليه دين ولا يملك المال لسداد دينه. والغريم هو الشخص الدائن، ويمكن أن تُطلق أيضاً على الشخص المدين⁽⁴⁾.

والغارم أو المدين الذي يجوز دفع الزكاة إليه ينقسم إلى قسمين، هما:
أ- القسم الأول: الغارم لمصلحة نفسه.

ب- القسم الثاني: الغارم لمصلحة غيره "لإصلاح ذات البين".

➤ **الحالة الأولى:** هل يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله لأصوله أو فروع الغارمين لمصلحة أنفسهم؟

ذهب مجلس الإفتاء الأعلى إلى القول بأنه يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة إلى الأصول والفروع الفقراء إذا ما كان هناك عجز في الإنفاق عليهم، وهو قول الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾.

• **تعريف الغارم لمصلحة نفسه:** وهو الشخص الذي يستدين مبلغاً من المال من أجل الإنفاق على نفسه وأسرته، مثل أن يستدين من أجل العلاج، أو شراء أثاث، أو كسوة، أو زواج، أو شراء منزل، أو تعويض مال قد أتلفه عن طريق الخطأ أو غير ذلك⁽⁷⁾.

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة لأمرين، هما:

1- عدم وجود نص واضح وصريح، سواء أكان من القرآن الكريم أم من السنة النبوية الشريفة يدل على جواز أو عدم جواز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين.

2- اختلاف الفقهاء في علة دفع الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين يعود إلى قولين، هما:

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع، قرار رقم (109/1)،

(2013/9/19م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/20م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=205>

2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/419)، مادة (غرم).

3. سورة الفرقان، آية 65.

4. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (1/298).

5. النووي، المجموع شرح المهذب، (6/229).

6. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (5/373).

7. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (2/665 - 666).

أ- هل وجوب النّفقة؟

ب- أم هل القرابة المباشرة التي يعبر عنها بعموديّة النسب؟

والذي ذهب إلى القول بأنّها من باب وجوب النّفقة هم الفريق الذين ذهبوا إلى الجواز في إعطاء الزّكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين، كون أنّ الأصل غير مُجبر بأن يدفع المزكّي الدّين عن فرعه⁽¹⁾.

أمّا من قالوا بأنّها القرابة المباشرة التي يُعبر عنها بعموديّة النسب هم الذين ذهبوا إلى عدم الجواز في إعطاء الزّكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين⁽²⁾.

وقبل أن نذكر اختلاف الفقهاء في المسألة، يجب أن نشير إلى أنّ هناك شروطاً لإعطاء الغارم لنفسه من المال ليقضي به دينه، ومن هذه الشّروط⁽³⁾:

1- أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدّين، فلا يجوز إعطاؤها لغنيّ، كونه قادراً على ديونه بما يملكه من النقود أو العروض. أمّا إذا وجد الغارم ما يقضى به جزءاً من الدّين، فعندها يُعطى بمقدار ما يسدّ به الباقي فقط.

2- أن يكون قد استدان المال من أجل طاعة أو لأجل أمر مباح، أمّا إذا استدان مثلاً من أجل القيام بمعصية؛ مثل شراء الخمر، أو لعب القمار، أو غير ذلك من المحرّمات، فلا يُعطى شيء.

3- أن يكون الدّين حالاً لا مؤجّلاً، إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من قال بأنه يُعطى من الزّكاة كونه غارماً، ويدخل في عموم النصّ، ومنهم من قال بأنه لا يُعطى كونه غير محتاج إليه في وقته الحالي.

4- أن يكون شأن الدّين مما يُحبس فيه، فيدخل فيه دين المعسر، ودين الوالد على ولده، ويخرج الزّكاة ودين الكفّارات، كون أنّ الدّين الذي يُحبس فيه ما كان لآدمي، أمّا الكفّارات والزّكوات فهي لله⁽⁴⁾.

1. القرافي، الذّخيرة، (147/3 - 151). النّوّي، المجموع شرح المهذب، (229/6).

2. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (262/2). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (166/5).

3. الفرضاوي، فقه الزّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (667/2 - 669).

4. الصّاوي، أحمد بن محمّد، بلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (233/1)، صحّحه: لجنة برئاسة الشّيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (1372هـ - 1952م).

وذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين مختلفين، هما:

1- **القول الأول:** ذهب المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾ إلى القول بجواز إعطاء المزكي أمواله إلى الأصول أو الفروع الغارمين لمصلحة أنفسهم. **واستدلوا بـ:**
أ- **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (3).

وجه الدلالة هنا: بأن الله سبحانه وتعالى قد أجاز إعطاء هذه الأصناف الثمانية من أموال الزكاة، والغارم من ضمن هذه الأصناف، ولم تحدّد الآية هنا بإعطائها للأقرباء أو لغير الأقرباء، هذا وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد نص صريح أو دليل يحرم إعطاءها أو دفعها للأصول أو الفروع.

ب- **من السنة النبوية الشريفة:**

ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ" (4).

وجه الدلالة هنا: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يسمح للغني بأن يأخذ من أموال الصدقة أو الزكاة الواجبة إلا في خمس حالات، ومن ضمن هذه الحالات الغارم. فأصول أو فروع المزكي - ولو كانوا غارمين - فإنه يجوز لهم أن يأخذوا من أموال الزكاة، كونهم يدخلون في عموم الحديث.

ت- يمكن القول بأن الأصول أو الفروع إن كانوا من الغارمين؛ فإنه يجوز للمزكي أن يعطيهم من أموال الزكاة، ولا حرج في ذلك كونهم من المستحقين للزكاة بوصف لا تأثير للقرابة فيه. فلا شيء يوجب على المزكي بأن يؤدي عن قريبه غُرمه أو الدين الخاص به باسم القرابة، وعليه يمكن القول بجواز دفع الزكاة له (5).

2- **القول الثاني:** ذهب الحنفية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾، إلى القول بعدم جواز إعطاء المزكي الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين. **واستدلوا بأنهم:**

1. القرافي، الذخيرة، (147/3 - 149).
2. النووي، المجموع شرح المهذب، (229/6).
3. سورة التوبة، آية 60.
4. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (590/1)، كتاب الزكاة، باب: من حل له الصدقة، رقم الحديث (1841)، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح".
5. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (761/2).
6. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (262/2).
7. البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (166/5).

أ- قاسوا الغرم على الفقر، حيثُ قالوا بأنه لا يجوز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع من الفقراء والمساكين، إذن لا يجوز إعطائها لهم إن كانوا من الغارمين. واستدلّوا بأنّ العلة نفسها موجودة في الحالتين، وهي من باب دفع الزكاة سواء أكان بالإعفاء من النّفقة أو بقضاء الدين عن نفسه⁽¹⁾.
ب- قاسوا عدم جواز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع من الغارمين، على عدم جواز شهادة الأصول أو الفروع أو العكس بجامع الولادة⁽²⁾.

➤ التّراخي التّراجيح:

يميل الباحث إلى القول الأوّل، الذي ينصّ على جواز إعطاء المزكي أمواله إلى الأصول أو الفروع الغارمين لمصلحة أنفسهم، ومن أسباب التّرجيح:

- 1- إنّ هذا القول يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها في تعزيز التّرابط بين أفراد المجتمع الإسلامي، ونشر المودة والرّحمة بين أفراد الأسرة.
- 2- إنّ إعطاء الزكاة للغارمين لا تأثير للقرابة فيه، فلا إشكاليّة في جواز دفع الزكاة للغارمين إذا كانوا من الأصول والفروع، شريطة أن لا يكونوا ممن تجب نفقتهم على المزكي، لأنّ هذا يُعدّ تحايلاً على الإسلام، وتكون من باب قيام المزكي بدفع زكاته إلى نفسه.

➤ الحالة الثّانية: هل يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله لأصوله أو فروع الغارمين لمصلحة غيرهم كإصلاح ذات البين؟

• "إصلاح ذات البين" في اللّغة: المقصود في البين هو الوصل، ويُمكن أن تأتي أيضاً بمعنى القطيعة، وتعني هنا إصلاح الفساد والفتنة بين الأقوام أو القبائل⁽³⁾. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

• "إصلاح ذات البين" في الاصطلاح: وهو الشّخص الذي يستدين المال من أجل صرفه في إصلاح ذات البين، خشية وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين أو عشيرتين. فيستدين هذا الشّخص المال من أجل إنفاقه في سبيل التّهدئة والتّسكين من عواقب هذه الفتنة، وما يُمكن أن يترتّب عليها⁽⁵⁾. ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين مثل الأحوال السّابقة، وهي:

1. البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (166/5).

2. العيني، البناية شرح الهداية، (467/3). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (166/5).

3. ابن منظور، لسان العرب، (62/13).

4. سورة الأنفال، آية (1).

5. النووي، المجموع شرح المهذب، (206/6).

1- عدم وجود أي نص صريح، سواء أكان من القرآن الكريم أم من السنّة النبويّة الشريفة يقضي بجواز إعطاء المزكي للأصول أو الفروع من الغارم لغيره أو عدم الجواز.

2- اختلاف الفقهاء في علة دفع الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين يعود إلى قولين، هما:
أ- هل وجوب النفقة؟

ب- أم هل القرابة المباشرة التي يعبر عنها بعموديّة النسب؟

فالذي يرى بأنّ العلة فيها هي لزوم النفقة ذهب إلى القول بالإيجاز، والسّماح للمزكي بأن يُعطي الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين لمصلحة أنفسهم، وذلك بسبب عدم لزوم المزكي وإيجابه دفع وسداد دينهم عنهم⁽¹⁾. أمّا من يرى بأنّ العلة هنا كونها عموديّة النسب؛ فذهب إلى القول بعدم جواز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين لمصلحة غيرهم، وذلك بسبب ترابط منافع الأملاك بينهم⁽²⁾.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

1- القول الأوّل: ذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة⁽³⁾، والشافعيّة⁽⁴⁾، والحنابليّة⁽⁵⁾ إلى القول بجواز قيام المزكي بدفع زكاته لأصوله أو فروعهم إذا كانوا غارمين من أجل إصلاح ذات البين. **واستدلوا بـ:**
أ- إنه يمكن القول بأنّ جمهور الفقهاء قد استدلّ هنا بذات الأدلّة التي استدلّ بها المالكيّة والشافعيّة في مسألة جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين لمصلحة أنفسهم الموجودة في الحالة الأولى من هذا المطلب.

ب- وأيضاً استدلوا بالقول بأنّ الفقهاء قد رجّحوا بأن يقوم المزكي بإعطاء زكاته لأصوله أو فروعهم الغارمين لمصلحة أنفسهم وأجازوه، فمن باب أولى الجواز بإعطاء المزكي زكاته لأصوله أو فروعهم الغارمين لإصلاح ذات البين.

2- القول الثّاني: ذهب الحنفيّة⁽⁶⁾ إلى القول بعدم جواز المزكي بأن يدفع زكاة ماله للأصول أو الفروع الغارمين لإصلاح ذات البين، **واستدلوا بـ:**

1. القرافي، الذّخيرة، (147/3 - 149). النّووي، المجموع شرح المهذب، (229/6). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (166/5).

2. الزّيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّليبي، (301/1). ابن نُجيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، (217/2).

3. القرافي، الذّخيرة، (147/3 - 149).

4. النّووي، المجموع شرح المهذب، (229/6).

5. البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (166/5).

6. الزّيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّليبي، (301/1). ابن نُجيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، (217/2).

أ- إنَّ منافع الأملاك متّصلة بين المزكي وبين أصوله أو فروعه، فتكون المسألة هنا كأنما قام المزكي بإخراج الزكاة ودفعها إلى نفسه، فهذا لا يتحقّق التملك، وهذا يخلّ بأحد شروط صحّة الزكاة⁽¹⁾.

ب - إنهم قاسوا عدم جواز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع من الغارمين، على عدم جواز شهادة الأصول أو الفروع أو العكس بجامع الولادة⁽²⁾.

مع العلم بأنّه لم يثبت وجود أي دليل يدلّ على عدم جواز إعطاء المزكي للأصول أو الفروع الغارمين لمصلحة غيرهم مثل إصلاح ذات البين، إلّا أنّ الحنفية قد ذهبوا في أقوالهم جميعها إلى المنهج نفسه، وهو عدم جواز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع مطلقاً بسبب ترابط منافع الأملاك بينهم، وكونهم ممّن يستحقّون النّفقة عند الحنفية وليس الزكاة.

➤ التّراخيّ:

يميل الباحث إلى القول الأوّل، الذي ينصّ على جواز إعطاء المزكي أمواله إلى الأصول أو الفروع الغارمين لإصلاح ذات البين، ومن أسباب التّرجيح:

1- إنّ هذا القول فيه تسهيل وتيسير على الناس، والتّخفيف عليهم، ورفع الحرج عنهم، فالقول بإعطاء الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين لإصلاح ذات البين فيه تسهيل وتيسير على المزكي بأن يخرجها وهو مطمئن القلب ومرتاح البال بأنّه أخرجها لأصوله أو فروعه دون الوقوع بالحرج مع الغير.

2- لأننا قلنا في الحالة السابقة بأنه يجوز للمزكي أن يُعطي الزكاة لأصوله أو فروعه من الغارمين لمصلحة أنفسهم، فمن باب أولى أن يقوم المزكي بإعطاء هذه الزكاة لإصلاح ذات البين.

1. العيني، البناء شرح الهداية، (467/3).

2. المرجع السابق، (467/3).

الفصل الرابع: مسائل عن زكاة الديون والأموال المتعلقة بالذمة، وفيه:

المبحث الأول: تعريف الدين ومشروعيته وأقسامه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الدين ومشروعيته وأقسامه

• الدين في اللغة: مصدر الدين دان، يُقال: دان الرجل يدين ديناً. واسم الفاعل منه دائن، واسم المفعول منه مدين أو مديون⁽¹⁾. ويُمكن تعريف الدين بأنه: كل شيء غير حاضر، يُقال: دأنت الرجل إذا أعطيته أو أقرضته⁽²⁾.

ويُمكن أن تأتي بمعانٍ أخرى، منها: القرض: يُقال: أقرضتُ شخصاً: أي دأنته، واستقرضتُ من فلان: أي استدنت منه⁽³⁾. قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} ⁽⁴⁾. والبيع إلى أجل: يُقال: أدان فلان إذا باع إلى أجل أو اشترى بمؤجل⁽⁵⁾.

• الدين في الاصطلاح: "هو اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلّفه أو قرض اقترضه أو مبيع عَدَّ بيعه أو منفعة"⁽⁶⁾.

مشروعيّة الدين وأقسامه:

هناك العديد من الأدلّة التي تدلّ على مشروعيّة الدين في الإسلام، منها:

أ- من القرآن الكريم:

• قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} ⁽⁷⁾.

وجه الدلالة هنا: أنّه إذا تبايعتم فيما بينكم أو أخذتم أو تعاطيتم أو اشتريتم من بعضكم إلى أجل مسمّى؛ فاكْتُبُوا عقداً فيما بينكم، ويُمكن أن تدخل هذه الديون في مسائل القرض والسلم وغيرها، ويُمكن

1. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد (ت 393هـ)، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، (5/2117 - 2118)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطّبعة الزّابعة (1407هـ - 1987م)، مادة (دَيْن).

2. ابن منظور، لسان العرب، (13/166-168)، مادة (دَيْن). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2/319 - 320)، مادة (دَيْن).

3. ابن منظور، لسان العرب، (6/216)، مادة (قَرْض). الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (19/13-14)، مادة (ق ر ض).

4. سورة الحديد، آية 11.

5. العايضي، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيليّة تطبيقية، (ص 29).

6. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (7/221).

7. سورة البقرة، آية 282.

اعتبارها بأنها من الديون المؤجلة، وهنا دلالة على أهمية كتابة الديون التي يتداينها الناس فيما بينهم إلى أجل مسمى⁽¹⁾.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

• عن ابن عباس قال: "قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَّتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"⁽²⁾، فهذا الحديث يدل على مشروعية الدين، حيث إن أهل المدينة فيما مضى كانوا يتعاملون بالسلف، وعلى ذلك فقد أجازهُ الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شريطة أن يكون في كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم.

ج- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية في الأعصار والأمصار على مشروعية الدين والاستدانة، وذلك عن طريق إجماعها على مشروعية القروض والبيوع. حيث إنه يلزم من القروض الاستقراض، ومن البيوع الشراء، وكلاهما يُعدان من أسباب ثبوت الدين ومشروعيته⁽³⁾.

د- من المعقول:

الغرض الحقيقي من العقود هو تحقيق مصالح العباد وحمايتهم من الوقوع في الحرام؛ فالاستدانة من الأمور الحاجية التي يحتاج إليها الإنسان في حياته اليومية، حيث إنه كلما يخلو الإنسان من أن يتعامل بها في الأزمنة والعصور جميعها، سواء أكان هذا الإنسان غنياً أم فقيراً. فالاستدانة المشروعة هي التي تعود على العباد بالمصلحة، دون أن يترتب عليها أي نوع من المحرمات، ولا شك في جوازها طالما أنها بعيدة عن كل ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه⁽⁴⁾.

1. الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، (73/5 - 75).

2. مسلم، صحيح مسلم، (1226/3)، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم الحديث (1604).

3. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (81/2 - 83). الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (283/7 - 285).

4. أبو يحيى، محمد حسن، الاستدانة في الفقه الإسلامي، (ص 42)، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن، الطبعة الأولى (1990م).

لقد قسم أهل العلم الدين إلى أقسام عدّة، منها:

1- أولاً: تقسيم الدين باعتبار الدائن، ويُقسم إلى قسمين، هما:⁽¹⁾

أ- القسم الأول: دين الله سبحانه وتعالى: ويشمل كل دين لا يحقُّ للعباد المطالبة فيه، ولا علاقة لهم بالتدخل فيه؛ مثل الكفّارات، والنذور، والصدقات، وفدية الصوم وغيرها.

ب- القسم الثاني: دين العباد: وهو الدين الذي يُعد حقاً خالصاً للعباد، فيطالب المدين به من قبل العباد؛ مثل القروض والبيوع وغيرها.

2- ثانياً: تقسيم الدين باعتبار وقت الأداء، وينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أ- القسم الأول: الدين الحال: أو ما يُمكن تسميته بالدين المعجل، وهو الدين الذي يلزم على المدين أن يؤدّيه عند طلب الدائن، بالإضافة إلى أنه تجوز المطالبة بأدائه على الفور أو المخاطبة فيه، ويشمل كل ما ثبت في الذمّة حالاً، أو ما كان مؤجّلاً، وانقضى أجله؛ فأصبح حالاً.

ب- القسم الثاني: الدين المؤجل: وهو الدين الذي لا يلزم على المدين أن يؤدّيه قبل حلول الأجل، ولا يصحّ للدائن أن يطالب به قبل وقت حلوله، أو الوقت الذي تمّ الاتّفاق عليه بين الطرفين. ويجوز للمدين أن يؤدّيه قبل الوقت المتفق عليه إذا أراد ذلك، ويسقط الدين عن ذمّة المدين⁽²⁾.

ت- القسم الثالث: وهو الدين الذي ينشأ من القرض: ويُعد هذا الدين ديناً حالاً عند جمهور الفقهاء، وديناً مؤجّلاً في حال اشتراط الأجل عند فقهاء المالكية⁽³⁾.

1. السغدّي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمّد (ت: 461هـ)، التتف في الفتاوى، (1/172)، تحقيق: صلاح الدين النامي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ودار الفرقان - عمّان - الأردن، الطبعة الثانية (1404هـ - 1984م). السمرقندي، علاء الدين (ت: 539هـ)، تحفة الفقهاء، (1/274 - 275)، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (1414هـ - 1994م). أحمد، التكييف الفقهي لزكاة الديون المؤجلة وتطبيقاتها المعاصرة، (ع 654/38).

2. الزركشي، بدر الدين محمّد بن بهادر (745هـ - 749هـ)، المنتور في القواعد، (2/158 - 159)، حققه: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: الدكتور عبد الستار أبو غدة، مصوّرَة بالأفست عن الطبعة الأولى (1402هـ - 1982م).

3. ابن شأس، أبو محمّد جلال الدين بن عبدالله (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (2/758)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1423هـ - 2003م).

- 3- ثالثاً: تقسيم الدين باعتبار القدرة على الاستيفاء، وينقسم إلى قسمين، هما: (1)
- أ- القسم الأول: الدين المرجو السداد: وهو الدين المقدور على سداده، ويظن فيه الدائن ويأمل اقتضائه وسداده، وذلك كون المدين ملماً ومجداً وبإذلاً ما في وسعه من أجل سداد الدين.
- ب- القسم الثاني: الدين غير مرجو السداد: وهو الدين غير المقدور على سداده، أو الذي لا يرجى قضاؤه أو سداده، ويصاب صاحب المال باليأس من أدائه أو اقتضائه في الغالب، وذلك لعدم قدرة المدين على السداد؛ بسبب نفاذ ماله وعدم قدرته على الإنفاق على نفسه وعائلته، أو سداد ديونه.
- 4- رابعاً: تقسيم الدين باعتبار الصحة، ويُقسم إلى قسمين، هما: (2)
- أ- القسم الأول: الدين الصحيح: وهو الدين الذي لا يسقط بالأداء أو الإبراء مثل ثمن المبيع، وأجرة البيت وغيره".
- ب- القسم الثاني: الدين غير الصحيح: وهو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء أو غيرها، ومن أسباب سقوطه الكتابة؛ كونه يسقط بعجز المكاتب عن سداده".

1. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (ص 119)، دار القلم - دمشق - سوريا، الدار الشامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1421هـ - 2001م).

2. المناوي، زين الدين محمد (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص 169)، عالم الكتب (38) عبد الخالق، ثروت - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى (1410هـ - 1990م). الجرجاني، كتاب التعريفات، (ص 106).

المطلب الثاني: شروط الدين مانع الزكاة

هناك شروط قد اشترط الفقهاء حدوثها من أجل أن تسقط الزكاة عن المدين، ومن هذه الشروط:

1- **تعلق الدين بذمة المدين قبل الحول:** أي أن يتثبت الدين في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة، وقبل حلول الحول، عندها لا تجب الزكاة على المدين لعدم استيفاء شروط الحول، بينما لو ثبت الدين بعد أن وجبت الزكاة على المدين، وحال عليها الحول؛ فعندها يجب على المدين أن يخرج الزكاة، كون أن الدين لا يؤثر في إسقاط ما وجب منها، بل إنمّا يؤثر في منع الوجوب.

2- **أن يكون الدين مستغرقاً لمال المالك جميعه، أو منقصاً له عن حدّ النصاب:** بحيث لا يجد المالك فيه ما يقضى به دينه سوى مال الزكاة، أمّا إذا لم يستغرق الدين المال كلّه أو لم ينقصه عن حد النصاب، أو كان مع المالك ما يقضى به دينه عندها يجب على صاحب المال أن يدفع الزكاة الواجبة عليه بعد سداد ديونه، وقد أجمع الفقهاء على الشرط الأول والثاني⁽¹⁾.

3- **حلول الدين:** أي أن يكون الدين حالاً وقت وجوبها، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في هذا الشرط على قولين، هما:

أ- **القول الأول:** ذهب بعض الحنفيّة⁽²⁾، والمالكيّة⁽³⁾، وبعض الشافعيّة⁽⁴⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁵⁾ إلى القول بأنّ الدين المؤجل يأخذ حكم الدين الحال في منع الزكاة.

ب- **القول الثاني:** ذهب الحنفيّة⁽⁶⁾، والمالكيّة⁽⁷⁾، والشافعيّة⁽⁸⁾، ورواية ثانية عند الحنابلة⁽⁹⁾ إلى القول بأنّ الدين المؤجل لا يمنع الزكاة، بل يقتصر فقط على الدين الحال.

1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (225/2). ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (2/204).

الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/430 - 431). الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (1/296)، دار الكتب العلميّة. ابن قدامة، المغني، (4/149)

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/9). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (254/1).

3. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (202/2).

4. النووي، المجموع شرح المهذب، (21/6).

5. البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، (325/4). ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (6/340).

6. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/9). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (254/1).

7. القرافي، الذخيرة، (8/161).

8. النووي، المجموع شرح المهذب، (21/6).

9. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (6/340).

المبحث الثاني: حكم إخراج الزكاة من تركة الذي لزمته، ومات قبل إخراجها

يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن "الزكاة لا تسقط بالموت، فهي تختلف عن الصلاة والصيام، إذ هما من العبادة البدنية المحضة، بخلاف الزكاة، فهي حق مالي واجب، فلا تسقط بالموت، وعلى الورثة إخراجها قبل تقسيم التركة؛ لأنها دين الله، ودين الله أحق أن يقضى".⁽¹⁾

والتركة في الاصطلاح: وهو ما يتركه الميت من أموال وغنائم وحقوق يكون فيها هذا المال خالياً من أي حقوق تكون متعلقة بالغير.⁽²⁾

كنّا قد بيّنا في السابق بأنّ الزكاة تُعد من أهم أنواع العبادات التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بالالتزام بها وأدائها فور تحقّق شروط وجوبها. وكنّا قد بيّنا أيضاً بأنّ تأخير الزكاة لا يكون إلا لعذر، ومن أخرجها لغير عذر فهو آثم، ويجب على كل من وجبت عليه الزكاة المبادرة من أجل إعطائها لمستحقّيها. قال تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}⁽³⁾.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة في موضوع من وجبت عليه الزكاة، ومات قبل أن يخرجها؛ فهل يجب أن تُخرج من التركة أم لا؟؟ وهل تسقط حقوق الله سبحانه وتعالى بالموت أم لا تسقط؟؟

فذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال، هي:

1- القول الأوّل: ذهب فقهاء الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى القول بأنّ الزكاة تُعد حقاً خالصاً من حقوق الله سبحانه وتعالى، التي لا يجوز للعبد أن يتهاون في أدائها، ولا تسقط عن العبد بالموت، فمن مات ولم يُخرج زكاة ماله؛ فعلى الورثة أن يخرجوها عنه، حتى لو لم يكن الميت قد أوصى بها قبل موته.

واستدلّ أصحاب القول الأوّل بالآتي:

أ- من القرآن الكريم:

• قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ}⁽⁶⁾.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم إخراج الزكاة من تركة الذي لزمته ومات قبل إخراجها، قرار رقم (207/2)، (1443هـ - 2022م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/21م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=378>

2. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (557/8).

3. سورة الأنعام، آية (141).

4. الماوردي، الحاوي الكبير، (333/15).

5. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (385/6). البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، (342/4).

6. سورة النساء، آية 11.

وجه الدلالة هنا: أن ديون الله سبحانه وتعالى تُعد من أحق الديون قضاءً، والزكاة تُعد ديناً لله سبحانه وتعالى، وهي حق للفقير كما أوصانا الله سبحانه وتعالى. وعليه؛ فنُقدّم الديون على الوصايا والمواريث⁽¹⁾.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

• ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤذي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك"⁽²⁾.

• ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عبادة "استفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد"⁽³⁾.

وجه الدلالة هنا: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد ألزم المرأة وسعد بن عبادة أن يقضيا النذور، فما بالك بقضاء الزكاة التي تُعد حقاً من حقوق الله سبحانه وتعالى، التي فرضها على عباده.

• عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة هنا: أن الحديث يدل على ضرورة قيام الورثة بقضاء دين الميت، لأن نفسه تكون معلقة إلى حين انقضاء هذا الدين عنه، ويكون هذا الأمر مقيد بمن له مال يقضى به دينه، أما من ليس له مال إلا أنه عازم على القضاء، فهذا الشخص يقضى الله سبحانه وتعالى عنه دينه⁽⁵⁾.

2- القول الثاني: ذهب المالكية⁽⁶⁾ إلى القول بأن الموت يُعد سبباً من أسباب سقوط حقوق الله سبحانه وتعالى على المكلف، إلا في حالة أن يكون المكلف قد أوصى ورثته بأدائها، أو أشهد في صحته عليها، أو إذا كانت مبنية على عين قائمة مثل الحرث والأنعام.

3- القول الثالث: ذهب الحنفية⁽⁷⁾ إلى القول بأن الموت أحد الأسباب في سقوط حقوق الله سبحانه وتعالى على المكلف ما لم يوص بها قبل موته، فإذا أوصى بها؛ أخذ من التركة الثلث، أما إذا لم

1. الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، (485/6).

2. مسلم، صحيح مسلم، (804/2)، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث (1148).

3. البخاري، صحيح البخاري، (2464/6)، كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، رقم الحديث (6320).

4. الترمذي، سنن الترمذي، (381/3)، أبواب الجنائز، باب: ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "نفس

المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، رقم الحديث (1078)، وصححه الألباني، صحيح الجامع وزيادته، (1147/2)، حديث رقم (6779).

5. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (238/7).

6. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (406 - 409).

7. السرخسي، المبسوط، (186/2).

يوص بها فإنها تسقط عنه في الدنيا، ولا تُقتطع من التركة، ولا يُطلب من أحد من الورثة أن يقوم بأدائها.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أ- من القرآن الكريم:

• قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾⁽¹⁾.

ب- من السنة النبوية الشريفة:

• حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكُحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا: سواء أكان في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة بأن ديون الله سبحانه وتعالى عبادة، والعبادة تحتاج إلى نية كونها شرطاً من شروط إخراج الزكاة⁽³⁾.

ت- قاسوا العبادة على أن من شروطها النية، فتسقط العبادة بموت صاحبها مثل الصلاة والصوم⁽⁴⁾.
ويمكن الرد على هذه الأدلة: بأن الزكاة حق واجب تصح الوصية بها، فلا تسقط بالموت كديون الأدمي، كون الصلاة والصوم عبادتين بدنيّتين لا تصح الوصية بهما⁽⁵⁾.

➤ الرأي الراجح:

بعد بيان آراء الفقهاء والأدلة التي قاموا بالاستدلال بها، يرجح الباحث ما رآه مجلس الإفتاء الأعلى بأن الزكاة لا تسقط بالموت، فهي تختلف عن الصلاة والصوم كما قلنا كونهما من العبادات البدنية، على عكس الزكاة التي تُعد حقاً مالياً واجباً لا تسقط بالموت، وعلى الورثة أن يقوموا بإخراجها قبل توزيع التركة، كونها ديناً لله سبحانه وتعالى، وهو أحق الديون قضاءً⁽⁶⁾.

1. سورة البينة، آية 5.

2. سبق تخريجه، ص 12.

3. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (2/843).

4. السرخسي، المبسوط، (2/186).

5. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (6/385).

6. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم إخراج الزكاة من تركة الذي لزمته ومات قبل إخراجها، قرار رقم (207/2)، (1443هـ - 2022م). أمكن الوصل إليه بتاريخ: 2025/3/21م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=378>

المبحث الثالث: أثر الدين المؤجل في وجوب زكاة المدين

يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن "انشغال الذمة بأقساط مؤجلة لا يمنع من وجوب الزكاة، إذا بلغ مال المدين نصاباً زائداً عن حوائجه الأصلية، وعن ديونه الحالية، ومنها قيمة القسط السنوي المستحق في المال إذ إن الدين المؤجل، سواء أكان لله أم لأدمي، لا يمنع الزكاة⁽¹⁾ تعد مسألة أثر الدين المؤجل في وجوب زكاة المدين من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، سواء أكانوا من الفقهاء القدماء أم كانوا من الفقهاء المعاصرين. وقبل أن نذكر أقوال الفقهاء في المسألة، يجب أن نُبين بأن الفقهاء قد اختلفوا حول تأثير الدين في الزكاة بصورتين، هما⁽²⁾:

- 1- الصورة الأولى: التأثير بمنع وجوب الزكاة إذا بلغ الدين النصاب أو أنقصه.
- 2- الصورة الثانية: التأثير في الوعاء الزكوي عن طريق خصم كل ما يواجه الدين، ليركب ما فاض على مقدار الدين. ويجب توضيح بأن كل ما يُذكر في الصورة الأولى هو ذاته ما يُذكر في الصورة الثانية، فكلاهما يُعدان طريقاً لمسلك واحد.

وعليه؛ فقد اختلف الفقهاء في أثر الدين المؤجل في وجوب زكاة المدين على ثلاثة أقوال، هي:

- 1- **القول الأول:** ذهب بعض فقهاء الشافعية⁽³⁾، وبعض الحنابلة⁽⁴⁾، وقول عند الظاهرية⁽⁵⁾، إلى القول بأن الدين لا يُعد مانعاً من وجوب الزكاة في الأموال مُطلقاً، سواء أكان هذا الدين حالاً أم مؤجلاً، أو سواء أكان في الأموال الباطنة أم في الأموال الظاهرة.

1. النّوّي، المجموع شرح المهذب، (317/5). الموسوعة الفقهية، (246/23-247). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (337/3). ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، (18/39). ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، (51/14). دار الإفتاء الفلسطينية، أثر الدين المؤجل أقساطاً في وجوب زكاة المدين، قرار رقم (95/2)، (2012م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/21م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=189>

2. العايضي، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص73).
3. النّوّي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (197/2). النّوّي، المجموع شرح المهذب، (344/5)، (21/6).
4. ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع، (300/2). ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (339/6).
5. ابن حزم، المحلى بالآثار، (219/4 - 220).

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

أ- من القرآن الكريم:

• قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (1).

• قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (2).

وجه الدلالة هنا: أن الآيتين الكريمتين تدلان على أن الأموال في يد المدين هي الأموال التي تكون تحت إمرته وتصرفه، فيجب أن تؤخذ الزكاة منها (3). هذا بالإضافة إلى أن الله سبحانه وتعالى قد أمر الناس جميعهم بأداء الزكاة لما تعود على صاحبها بالخير والبركة.

ب- لم يأت نص صريح وواضح سواء أكان من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية الشريفة يدل على عدم وجوب الزكاة في المال المشغول بدين (4).

ت- إن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة على المدين، كون أن هذا المدين يعد شخصاً حراً ومُسلماً، تامّ الملك، فتجب عليه الزكاة كمن لا دين عليه (5).

ويمكن الرد على هذا الدليل: بأن القياس على من لا دين عليه يعد قياساً مع وجود فارق، لأن الشخص الذي ليس عليه دين يعد شخصاً قادراً على تنمية ماله الموجود في يده، بخلاف الشخص الذي يكون عليه دين، كونه غير قادر على تنمية ماله بسبب الالتزامات الخاصة به، والديون التي يترتب عليه سدادها، والنماء كما قلنا سابقاً يعد أحد الأسباب المهمة في وجوب الزكاة (6).

ث- يعد رهن المال بالدين أقوى من استحقاقه به، حيث إن الدين يكون في الذمة، أما الرهن فيكون في الرقبة، فكان من باب أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة، عندما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من وجوبه (7).

1. سورة التوبة، آية 103.

2. سورة البقرة، آية 110.

3. الماوردي، الحاوي الكبير، (3/ 310).

4. ابن حزم، المحلى بالآثار، (4/220).

5. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (6/338).

6. عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي (ت: 422هـ)، شرح الرسالة، (1/ 396)، اعتنى به:

أبو الفضل الدميّطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (1428هـ - 2007م).

7. الماوردي، الحاوي الكبير، (3/ 310).

ويُمكن الردّ على هذا الدليل: بأنّ الحنفية⁽¹⁾ قالوا بأنّ الرهن لا يوجب الزكاة، وذلك بسبب عدم ثبوت الملك، كما أنّ من شروط صحّة القياس بأن يكون الأصل متفقاً عليه، ومع اختلاف الحنفية هنا أصبح الأصل غير متفق عليه.

2- **القول الثاني:** ذهب بعض فقهاء الشافعية⁽²⁾، وقول عند الحنابلة⁽³⁾ إلى القول بأنّ الديون تُعد مانعة لوجوب الزكاة في المال بشكل مطلق.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أ- عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ"⁽⁴⁾. وفي قول آخر: "ثُمَّ لِيُؤَدَّ زَكَاةَ مَا فَضَلَ"⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة هنا: بأنّ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يقصد بإخراج الزكاة عما بقي من مال بعد سداد الدين، وليس المقصود المال الذي سيُدفع به الدين⁽⁶⁾.

ويُمكن الردّ على هذا الدليل: بأنّ قوله: "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ" أي أنّ هذا الشهر الذي مضى قد حلّت فيه زكاة الأموال الخاصّة بكم، فهنا جاء من باب النصّح والإرشاد بإيفاء وسداد الديون الموجودة على المدين جميعها قبل حلول أجل الزكاة، فإذا أخرج المدين من أمواله، وقام بسداد ديونه جميعها؛ فهنا لا يترتّب عليه إخراج الزكاة إلّا فيما تبقى من الأموال⁽⁷⁾.

ب- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عندما بعث الرسول محمّد - صلى الله عليه وسلّم - معاذاً إلى اليمن، فقال له: "...أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽⁸⁾.

1. جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (1/ 172)، الطبعة الثانية (1310هـ).
2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (2/ 197). النووي، المجموع شرح المهذب، (5/ 344)، (6/ 21).
3. ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع، (2/ 300). ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (6/ 339).
4. الألباني، محمّد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (3/ 260)، حديث رقم (789)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م)، وهو حديث صحيح. الهروي، كتاب الأموال، (ص 534)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب، رقم الحديث (1247).
5. الصنعاني، المصنّف، (4/ 92)، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة إلّا في فضل، حديث رقم (7086).
6. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (2/ 484).
7. ابن عُثيمين، محمّد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستتقع، (6/ 30 - 32)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1422هـ - 1428هـ). الشافعي، الأم، (2/ 53). الماوردي، الحاوي الكبير، (3/ 311).
8. سبق تخريجه، ص 19.

ووجه الدلالة هنا: وينقسم وجه الدلالة هنا إلى أمرين، هما:

- **الوجه الأول:** إنَّ الزَّكَاةَ واجبة على الأغنياء وتُدفع للفقراء، فلا يجب أن تُؤخذ الزَّكَاةُ من الفقراء.
- **الوجه الثاني:** إنَّ الحديث قام بتقسيم النَّاسِ إلى قسمين: الصَّنْفِ الأوَّل: هو الصَّنْفِ الذي يُؤخذ منه أموال الزَّكَاةِ والمقصود بهم الأغنياء. والصَّنْفِ الثَّانِي: هو الصَّنْفِ الذي يُعطى، ويُدفع له من أموال الزَّكَاةِ، والمقصود بهم الفقراء⁽¹⁾.

ويُمكن الردُّ أيضاً على هذا الدليل بوجهين، هما:

- **الوجه الأول:** لا ينفي هذا الدليل جواز أخذ الصَّدَقَةِ من الفقراء، والقول بعدم أخذ الزَّكَاةِ من الفقراء يُعد هنا مفهوم لقب، ومن المعلوم عند الأصوليين بأنَّهم لا يعدون مفهوم اللقب حُجَّةً⁽²⁾.
- **الوجه الثاني:** إنَّ الأمر لا يقتصر على صنف الأغنياء والفقراء فقط، بل يوجد صنف ثالث يأخذون منه، ويُعطون إليه وهو ابنُ السَّبِيلِ، حيثُ تُؤخذ منهم الصَّدَقَةُ من أموالهم الغائبة، وتُدفع إليهم في أسفارهم، وذلك لشدة الحاجة إليها⁽³⁾.

ت- إنَّ من شروط صحَّة الزَّكَاةِ كما بيَّنا سابقاً هو النَّماء، وأموال المدين تكون غير قابلة للنَّماء، كون الدَّائن يستطيع أن يحجَّرَ على أموال المدين، وحرمانه من تنمية ماله، فلذلك قالوا بأنَّ الزَّكَاةَ تسقط عنه⁽⁴⁾.

ث- تُعد الزَّكَاةُ من العبادات المتعلقة أمورها بالأموال، فاستدلوا بالقول بأنَّه مثل ما منَعَ الدَّينَ وجوب الحجِّ، كان من باب أولى ومن الموجب أن يكون الدَّين مانعاً لوجوب إخراج المدين زكاة ماله⁽⁵⁾.
ويُمكن الردُّ على هذا الدليل: بعدم صحَّة القياس الذي تمَّ الاستدلال به، حيثُ إنَّ قياسهم على الحجِّ غير صحيح، كون أنَّ التَّلَازِمَ بين الزَّكَاةِ والحجِّ ممتنع، فمثلاً تُعد الزَّكَاةُ واجبة على الصبيِّ والمجنون، حتى ولو لم يكن الحجِّ واجباً عليهما، كما أنَّ الحجَّ يُعد واجباً على الفقير الذي يُقيم في مكَّة، حتَّى لو لم تجب الزَّكَاةُ عليه⁽⁶⁾.

1. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (339/6).الماوردي، الحاوي الكبير، (3/ 310).القدوري، النجريد، (3/ 1402).

2. العايضي، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص80).

3. الماوردي، الحاوي الكبير، (3/ 310 - 311).

4. عبد الوهاب، شرح الرسالة، (396/1).العايضي، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص83).

5. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (125/2).القدوري، النجريد، (3/ 1356).

6. الماوردي، الحاوي الكبير، (3/311).

3- القول الثالث: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى القول بوجود فرق بين الدين الحال والدين المؤجل، فالدين الحال يمنع من وجوب الزكاة، أما الدين المؤجل فلا يُعد مانعاً لوجوب الزكاة.

واستدل أصحاب القول الثالث: القائل بأن الدين الحال يمنع من وجوب الزكاة، بالأدلة التي استدلت بها الفقهاء أصحاب المذهب الثاني.

أما بالنسبة إلى الأدلة التي استدلت بها الفقهاء في مسألة أن الدين المؤجل لا يُعد مانعاً لوجوب الزكاة؛ فقد استدلتوا بالأدلة الآتية، هي:

أ- إنَّ الدين المؤجل لا يمنع صاحبه من وجوب إخراج الزكاة، وذلك لأنَّ المدين لا يُطالب بأدائه في الحال⁽²⁾.

ب- إنَّ المقصود فيما روي في الأثر عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في قوله: (فليؤد دينه) إنَّ المراد بالدين هو الدين الحال وليس الدين المؤجل؛ لأنَّ المؤجل يؤدى وقت حلول أجله، ولا يؤدى قبل ذلك⁽³⁾.

➤ الرأي الرابع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، وقد استدلت كل فريق بأدلة معينة، والحقيقة أن الترجيح يعتمد على أمرين، هما⁽⁴⁾:

أ- إنَّ الذي يُمكن أن يكون سبباً في منع وجوب الزكاة هو ما سوف يحلّ من الدين المؤجل لعام قادم.

ب- إنَّ الذي يُمكن أن يكون سبباً في منع وجوب الزكاة هو القيمة الحالية للدين المؤجل، وهذا الأمر هو الأقرب للقياس.

ويرجح الباحث ما رآه مجلس الإفتاء الأعلى، وهو أن الأقساط المؤجلة لا تمنع وجوب الزكاة، إذا ما كان قد بلغ مال المدين النصاب.

1. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (261/2 - 262). السمرقندي، علاء

الدين (ت: 539هـ)، تحفة الفقهاء، (1/ 274 - 275).

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (6/2).

3. الخليل، أحمد بن محمد، زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، (ع 29/ ص 52)، مجلة العدل، (1427هـ).

4. العايشي، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص 85).

المبحث الرابع: حكم زكاة الشيكات المؤجلة

يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن "الدين مرجو السداد خلال الحول يضاف إلى مال صاحبه، ويزكى إذا توافرت فيه شروط الزكاة، وأما الدين غير مرجو السداد، فيزكى حين قبضه عن سنة واحدة. والشيكات المؤجلة تأخذ حكم الدين؛ فإذا كانت مرجوة السداد فتزكى، وإن كانت غير مرجوة فتزكى، حين قبضها عن سنة واحدة"⁽¹⁾

تعد الشيكات من الأمور المتعارف عليها في مجتمعنا، بل والمستخدمه بشكل مفرط في حياتنا اليومية المتعلقة بالأموال والديون وغيرها. وفي كثير من الأحيان يستخدم الأشخاص - وبالأخص التجار - الشيكات المؤجلة من أجل شراء السلع والبضائع في الحالات التي يقوم فيها هذا الشخص أو التاجر بسداد الديون نقداً، عندها يلجأ إلى استعمال الشيكات.

وتأخذ الشيكات المؤجلة حكم الديون المؤجلة في الأحكام جميعها، وتنقسم أحكام الديون المؤجلة إلى قسمين، هما:

أ- دين مرجو السداد.

ب- دين غير مرجو السداد.

وسبق تعريف كل واحد منهما في المبحث الأول.

وقد أصبح هذا النوع من الشيكات منتشراً بين الناس، أما من ناحية أحكام الزكاة فيها، فالشيكات مرجوة السداد تزكى، سواء أكانت قد بلغت النصاب بذاتها، أم بضمها إلى مال صاحبه، ففي كلتا الحالتين تزكى حسب شروط وجوب الزكاة في المال.

ومن الناحية الشرعية، فالشيكات من المعاملات الجائزة؛ كونها تطبيقاً لعقد الوديعة بين الطرفين، وليس لها علاقة بالربا في معظم الأحيان إلا في حالات معينة، مثل إذا لم يكن للعميل أي رصيد في حسابه البنكي، وقام البنك بصرف الشيك لحامله، وتسجيل فوائد تأخير على صاحب الشيك، فعندها يكون الشيك قد دخل في الربا، كونه يقوم مقام النقد⁽²⁾.

وبما أن الشيكات المؤجلة تُعامل معاملة الديون المؤجلة، فيمكن القول بأن الفقهاء قد اختلفوا في زكاة الدين على خمسة أقوال، هي:

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم زكاة الشيكات المؤجلة، قرار رقم (147/2)، (1438هـ - 2016م). أمكن الوصول

إليه بتاريخ: 2025/3/22م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=229>

2. سلمان، مصطفى حسين وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، (ص 155)، دار المستقبل للنشر - عمان - الأردن، (1990م).

1- القول الأول: ذهب الشافعية⁽¹⁾ في قول إلى وجوب الزكاة في الديون المؤجلة، ويلزم الدائن بإخراج زكاة دينه عند حلول الحول، حتى ولو لم يقبضه إذا كان الدين مرجو السداد. أما إذا كان الدين غير مرجو السداد؛ فعندها لا يلزم الدائن بإخراج زكاة دينه إلا عند القبض.

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

أ- القياس:

القياس على الوديعة، حيث قالوا بأن الدين مقدور على قبضه دون منع، فتجب فيه الزكاة بمجرد حلول الحول، حتى ولو لم تكن يد الدائن عليه. كما أنه يجب على المودع أن يخرج الزكاة عن المال الزكوي الموجود عند المودع، حتى ولو لم تكن يده عليه؛ لقدرتة على قبضه⁽²⁾.

ويمكن الرد على هذا الدليل: بأن هذا القياس هو من باب قياس دين على عين، حيث إن الوديعة الموجودة في يد المودع تُعد عيناً، أما الفرع الذي ألحق به فيُعد ديناً، والعين أقوى من الدين⁽³⁾. أما الرد على القسم الثاني من المسألة فهو أن الوديعة أوجبت فيها الزكاة على المودع، كونها في منزلة ما في يده وأمانته، فالمستودع نائب عن المودع في حفظها لأنه مؤتمن عليها، أما الدين لا يكون كذلك وخاصةً إذا كان مؤجلاً⁽⁴⁾.

ب- الأثر:

• عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: " كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول"⁽⁵⁾.

1. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (335/3 - 336)، روجعت وصححت: على نُسَخِ عِدَّةٍ بِمَعْرِفَةِ لَجْنَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، الْمَكْتَبَةُ التَّجَارِيَّةَ الْكَبْرَى - مِصْرَ، (1357هـ - 1983م)، ثُمَّ صَوَّرْتَهَا دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بِيْرُوتَ - لِبْنَانِ. الْجُوَيْنِي، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: 478هـ)، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ، (280/3)، (330/3)، حَقَّقَهُ وَوَضَعَ فَهَارِسَهُ: عَبْدُ الْعَظِيمِ مُحَمَّدُ الدِّيْبِ، دَارُ الْمَنْهَاجِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (1428هـ - 2007م). الشافعي، الأم، (54/2).

2. الشافعي، الأم، (55/2).

3. القُدُورِي، أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (362هـ - 428هـ)، التَّجْرِيدُ، (1337/3)، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، دَارُ السَّلَامِ - الْقَاهِرَةُ - مِصْرَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ (1427هـ - 2006م).

4. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (7/16).

5. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ت: 224هـ)، كتاب الأموال، (ص 527)، كتاب الصدقة وأحكامها وسُننُهَا، بَابُ: الصَّدَقَةُ فِي التَّجَارَاتِ وَالدِّيُونِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا وَمَا لَا يَجِبُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (1214)، تَحْقِيقٌ: خَلِيلُ مُحَمَّدٍ هِرَاسٍ، دَارُ الْفِكْرِ - بِيْرُوتَ - لِبْنَانِ. صَحِيحٌ، انظر: الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، 593/2، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

- عن ابن عُمر - رضي الله عنه - أنه قال: "أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول، فما كان لكم من دين؛ فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم"⁽¹⁾.

ت- المعقول:

إنَّ الدَّينَ فِي كِلْتَا حَالْتَيْهِ؛ سِوَاءِ أَكَانَ حَالاً أَمْ مُؤَجَّلاً يُعَدُّ مَمْلُوكاً مَلِكاً تَاماً لِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ لَهُ كَامِلُ الْحَرِيَّةِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ سِوَاءِ أَكَانَ بِالْحَوَالَةِ بِهِ، أَوْ بِالْمَعَاوِضَةِ، أَوْ بِالْإِبْرَاءِ، أَوْ بِالْهَبَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَعِنْدَهَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ⁽²⁾.

2- القول الثاني: ذهب الحنفية⁽³⁾، والشافعية في قول آخر⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى القول بأنَّ الدَّينَ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ، فَعِنْدَهَا يُؤَدِّي مَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ فِي الدَّينِ مَرَجُو السَّدَادِ.

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بالآتي:

أ- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}⁽⁶⁾.

- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ}⁽⁷⁾.

ووجه الدلالة هنا: دلَّت الآيتان الكريمتان على أنَّ الزَّكَاةَ واجبة في المال المملوك، وقالوا بأنَّ الدَّينَ المؤجَّلَ حتى لو لم يكن تحت تصرف الدائن، إلَّا أنَّه يكون باعتبار ما يملكه، فوجب عليه الزَّكَاةُ وقت قبضه، فيما مضى من السَّنِينَ⁽⁸⁾.

1. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني (ت: 251هـ)، الأموال، (3/ 951)، كتاب الصدقة وأحكامها وسُننُها، باب: الصَّدَقَةُ فِي التَّجَارَاتِ وَالدَّيُونِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا وَمَا لَا يَجِبُ، رقم الحديث (1711)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1406هـ - 1986م). لم أقف على حكمه.

2. ابن قدامة، المغني، (270/4 - 271). المرادوي، الإنصاف في معرفة الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ، (6/ 324-325).

3. الكاساني، بدائع الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، (2/ 6 - 10). السرخسي، المبسوط، (2/ 195).

4. النووي، المجموع شرح المهذب، (6/ 21 - 24). الرَّمْلِيُّ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (3/ 131).

5. ابن قدامة، الشَّرح الكبير على المقنع، (6/ 325). ابن قدامة، المغني، (4/ 269 - 270).

6. سورة التَّوْبَةِ، آية 103.

7. سورة المَعَارِجِ، آية 24.

8. أحمد، التَّكْوِينُ الفَقْهِي لِزَكَاةِ الدَّيُونِ المؤجَّلة وتطبيقاتها المعاصرة، (ع 38/ 675).

ب- من السنة النبوية الشريفة:

• ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"⁽¹⁾.

• ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عندما بعث الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- معاذاً إلى اليمن، فقال له: "...أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"⁽²⁾.

وجه الدلالة هنا: قالوا بأن عموم الأدلة السابقة تدل على وجوب الدين المؤجل، وعلى الدائن أن يزكي ديونه المؤجلة عما مضى من السنين⁽³⁾.

ت- من المعقول:

إن السبب في عدم وجوب الإخراج قبل قبض الدين هو أن الزكاة مبنية على المواساة، والمواساة لا تُبنى على إخراج زكاة مال لا ينتفع به، ففي حال بقي الدين في يد المدين؛ فإن الدائن لن ينتفع به، فلا تجب عليه زكاة الدين حتى يقبضه.

وهذا ما استدلل به الفقهاء في الدين الحال، فإن كان الفقهاء قد استدلوا بهذا الدليل في الدين الحال، فالأولى بتقديم المؤجل في الأمر⁽⁴⁾.

هذا بالإضافة إلى أنهم أخذوا بالأدلة نفسها التي تم الاستدلال بها في القول الأول.

3- **القول الثالث:** ذهب المالكية⁽⁵⁾ إلى القول بأن الدين إذا كان قرضاً أو ناشئاً عن قرض، وكان الدين غير مرجو السداد، عندها لا تكون فيه زكاة على الدائن حتى يقبض الدين، فإن قبضه فإنه

1. البخاري، صحيح البخاري، (12/1)، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: (بني

الإسلام على خمس)، رقم الحديث (8).

2. سبق تخريجه، ص 19.

3. أحمد، التكييف الفقهي لزكاة الديون المؤجلة وتطبيقاتها المعاصرة، (ع 677/38).

4. ابن قدامة، المغني، (270/4).

5. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/ 293)،

تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (1400هـ -

1980م). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (466/1 - 469).

يزكي زكاة سنة واحدة فقط؛ سواء أكان التاجر مديراً⁽¹⁾، أم محتكراً⁽²⁾. أما إذا كان الدين مرجو السداد، وغير ناشئ عن قرض، وكان الدين لتاجر مدير، فإن الزكاة تجب في ماله على قيمة الدين في كل سنة⁽³⁾.

ويمكن أن نقسم الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثالث إلى قسمين، هما:

1- القسم الأول: الأدلة التي استدلت بها المالكية في زكاة دين التاجر المحتكر:
أ- القياس:

ذهب فقهاء المالكية إلى قياس زكاة الديون على عروض التجارة بجامع النماء في كل واحد منهما، حيث قالوا بأن الزكاة متعلقة بالنماء، فإذا بقي الدين الذي نشأ عن عرض تجارة للتاجر المحتكر عند الشخص المدين أعواماً، فعندها تجب في المال زكاة سنة واحدة فقط، كون النماء لم يحصل في هذا المال إلا مرة واحدة⁽⁴⁾.

ب- الأثر:

ما روي عن الحسن - رضي الله عنه - أنه قال: "إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه، فأخذه بعد، فليؤد زكاته سنة واحدة"⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة هنا: أن الدين المؤجل غير المرجو لا تجب فيه الزكاة إلا مرة واحدة فقط، وتكون بعد قبضه⁽⁶⁾.

ت- المعقول:

• قالوا بأنه لا يجب إخراج الزكاة في السنوات التي مضت قبل سنة القبض، لأن هذا الدين لا يكون فيه صاحبه على دراية بإمكانية قبضه أم لا، كونه معرضاً للهلاك، وهذا يدل على عدم وجوب زكاة

1. التاجر المدير فهو كما يعبر المالكية " الذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان، ويخلف ما باعه بغيره، كأرباب الحوانيت ونحوهم، والتاجر المحتكر هو الذي يرصد بعروضه ارتفاع الأسعار حتى إذا رأى ربحاً باع عروضه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (10/154-155)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت (من 1404 - 1427هـ)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/293). الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (2/197).

2. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/293). الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (2/189).

3. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/293). ابن مالك، المدونة، (1/311).

4. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/473). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (1/641).

5. الهروي، كتاب الأموال، (ص 528)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب، رقم الحديث (1223).

6. أحمد، التكييف الفقهي لزكاة الديون المؤجلة وتطبيقاتها المعاصرة، (ع 683/38).

الدَّيْنِ عَلَى مَا مَضَى، وَعَلَيْهِ؛ فَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الدَّائِنَ يَدْفَعُ زَكَاةَ مَالِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَتَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ فَقَطْ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ⁽¹⁾.

• قالوا بأنَّ أحدَ الأسبابِ الرَّئِيسَةِ لوجوبِ الزَّكَاةِ هي إمكانيَّةُ الأداء، حيثُ إِنَّ الزَّكَاةَ وُجِبَتْ وَأُلْزِمَتْ لشرطَينِ، الأوَّلُ: حضورِ عينِ المالِ. والثَّاني: حولانِ الحولِ.

فإذا انقضى الحول، ولم يتمكَّنِ التَّاجِرُ أو الدَّائِنُ من أداءِ زكاةِ ماله؛ فإنَّها تُسَقِطُ عنه الحقُّ اللَّازِمُ في ذلكِ الحولِ، فإذا لم تُكُنْ عينُ المالِ موجودةً في كلِّ سَنَةٍ، وكانت موجودةً في السَّنَةِ الأَخِيرَةِ، فعندها تكونُ الزَّكَاةُ قد تعلَّقتُ بها، ويجبُ عليه إخراجُ زكاةِ سَنَةٍ واحدةً فقط⁽²⁾.

2- القسمُ الثَّاني: الأدلَّةُ التي استدَلَّ بها المالكِيَّةُ في زكاةِ دينِ التَّاجِرِ المُدِيرِ المَرجُوَّ السَّدادِ:

• إِنَّ التَّاجِرَ المُدِيرَ إذا كان دينه مرجوَّ السداد؛ فعليه أن يقوم بإخراجِ الزَّكَاةِ في كلِّ عامٍ، حتَّى لو لم يقبض، وذلك بسببِ تكرارِ نماءِ ماله في كلِّ عامٍ⁽³⁾. أمَّا إذا كان دينُهُ غيرَ مرجوَّ السَّدادِ؛ فإنَّ المصلحةَ العامَّةَ هنا تقتضي بأن يقوم هذا التَّاجِرُ بتحديدِ يومٍ واحدٍ في السَّنَةِ لتقويمِ عروضه وتركيبه القيمة؛ لأنَّه إذا أخذنا زكاةَ كلِّ سلعةٍ يبيعهها التَّاجِرُ المُدِيرُ؛ فإنَّ ذلك يُمكنُ أن يؤدي إلى الإضرارِ به، وخاصَّةً في أيامِ العُسرِ، وإذا أسقطنا عنه الزَّكَاةَ فيمكنُ أن يعودَ ذلك بالضررِ على الفقراءِ والمساكينِ؛ لذلك كان الشَّارِعُ منصِّفاً فيه جعله يوماً واحداً فقط في السَّنَةِ⁽⁴⁾.

• إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ في قيمةِ الدَّيْنِ المؤجَّلِ الذي يكونُ في ملكِ الدَّائِنِ، أي في القيمةِ الحالِيَّةِ فقط، وليس الدَّيْنِ جميعه⁽⁵⁾.

4- القولُ الرَّابِعُ: ذهب بعضُ المالكِيَّةِ⁽⁶⁾ إلى القولِ بأنَّ الدَّيْنِ المؤجَّلِ سواء أكان الدَّيْنُ مرجوَّ السَّدادِ أم غيرَ مرجوَّ السَّدادِ، وسواء أكان الدَّائِنُ محتكراً أم مديراً، فإنَّه يزكِّي عند قبضه لسنة مطلقاً، ودون خلاف.

1. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (2/ 112 - 113)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى (1332هـ)، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.

2. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 34 - 35).

3. الصَّاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير، (1/ 640 - 641).

4. القرافي، الذَّخيرة، (3/ 20).

5. المواق، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (ت: 897هـ)، التَّاجِ والإكليل لمختصر خليل، (3/ 187)، دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى (1416هـ - 1994م). الدَّسوقي، حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير، (1/ 473).

6. ابن شَّاس، عقد الجواهر النَّمينة في مذهب عالم المدينة، (1/ 228).

واستدل أصحاب القول الرابع بالأدلة ذاتها التي ذكرت في زكاة التاجر المحتكر، ولا داعي لذكرها مرة أخرى.

5- **القول الخامس:** ذهب بعض الفقهاء من الشافعية⁽¹⁾، ورواية عند الحنابلة⁽²⁾، وقول عند الظاهرية⁽³⁾ عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل مطلقاً.

واستدل أصحاب القول الخامس بأن:

أ- الدين وهو موجود في ذمة المدين يكون مالاً غير قابل للنماء، والنماء يُعد من أحد شروط صحة الزكاة، فكون المال غير نام فهذا يُعد سبباً في عدم وجوب الزكاة⁽⁴⁾.

ويُمكن الرد على هذا الدليل: بأن هذا الدليل يُمكن الاستدلال به على الدين المؤجل الذي يُمكن أن يكون ناشئاً عن قرض، وليس على الدين المؤجل التجاري الذي يكون في الغالب قد استوفى نماءه واستكملته؛ لأنه في الغالب يُمكن أن يُقابل التأجيل شيء من الثمن⁽⁵⁾.

ب- استدلوا بالقول بأن من شروط صحة الزكاة ووجوبها هو استقرار الملك وتامه، ويُعد ملك الدائن للدين ملكاً غير مُستقر، فيكون شبيهاً بدين الكتابة⁽⁶⁾.

ويُمكن الرد على هذا الدليل: بأن الدائن يُمكن أن يتحكم بهذا الدين عن طريق الحوالة أو غيرها، فكيف يُمكن القول بأن ملك الدائن للدين ملك غير تام وغير مُستقر⁽⁷⁾؟

➤ **الرأي الرابع:**

بعد عرض آراء المذاهب والفقهاء، وتبيان الأدلة التي استدلت بها كل مذهب، وبيان رأي مجلس الإفتاء الأعلى في هذه المسألة، يرجح الباحث ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى من القول بأن الدين المؤجل إذا كان مرجو السداد، ومقدوراً عليه، فتجب على الدائن الزكاة لما مضى من سنين، أمّا إذا كان الدين المؤجل غير مرجو السداد، وغير مقدور على أدائه، وكان المدين معسراً، فعندها يقوم الدائن بإخراج زكاة دينه عن سنة واحدة فقط⁽⁸⁾. والشيكات المؤجلة تأخذ حكم الدين نفسه؛ فإن كانت

1. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (197/2). النووي، المجموع شرح المهذب، (21/6). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (292/3).

2. المرادوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (328/6). ابن قدامة، المغني، (4/270).

3. ابن حزم، المحلى بالآثار، (221/4 - 223).

4. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (124/2).

5. العايضي، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص65).

6. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (325/6).

7. ابن قدامة، المغني، (271/4).

8. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم زكاة الشيكات المؤجلة، قرار رقم (147/2)، (1438 هـ - 2016 م). أمكن الوصول

إليه بتاريخ: 2025/3/22، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=229>

هذه الشيكات مرجوة السداد، ومقدوراً على أدائها؛ فإنّها تزكّى من قبل صاحبها، أمّا إن كانت غير مرجوة السداد، وغير مقدور على أدائها؛ فإنّها تُزكّى بعد قبضها عن سنة واحدة فقط.

➤ **قرار المجمع الفقهي في دورته الثانية في مسألة زكاة الديون⁽¹⁾:**

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406 هـ الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، قرر ما يأتي:

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً".

1. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدّورة الثّانية، رقم القرار (2 / 1)، (ص 61). أمكن الوصول إليه بتاريخ:

https://iifa-aifi.org/ar/1548.html#_ftn1، 2025/3/22م،

الفصل الخامس: مسائل في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفيه:

المبحث الأول: زكاة العسل.

يرى مجلس الإفتاء الأعلى: "ترجيح الرأى الفقهي القائل بوجوب زكاة العسل، أخذاً بعموم الأدلة الموجبة للزكاة، مثل قوله سبحانه وتعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}(1). فقد أضاف عز وجل الصدقة للأموال، والعسل منها، والأحاديث والآثار الواردة في زكاة العسل تتقوى بمجموع طرقها، ولأن إنتاج العسل في هذا العصر يُعد من وسائل الاستثمار المجدية، المعتمدة على الثروة النباتية الطبيعية، فيقاس على المزروعات والثمار في إيجاب الزكاة.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى تقدير نصاب العسل بعشرة أفرق(2)، وهو ما يُعادل 75كغم. فتكون الزكاة واجبة في العسل إذا بلغ هذا المقدار، وهو رأى الإمام أحمد -رضي الله عنه- فقد حدده بعشرة أفرق معتمداً على قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً حميناها لكم"(3). أما بالنسبة إلى المقدار الواجب في زكاة العسل، فهو العُشر إن لم تكن عليه تكلفة، ونصف العُشر إن كانت عليه تكلفة، وليس على قيمة النحل وملحقاته زكاة، والأصل أن تدفع الزكاة عيناً من العسل، ويجوز أن تؤدى نقداً من قيمة العسل إذا تمّ بيعه أو قوم بثمن، وتؤدى زكاة العسل وقت جنيته، ولا يُشترط له حولان الحول قياساً على الزروع والثمار"(4).

وقيل دراسة هذه المسألة لا بد من بيان معنى العسل في اللغة والاصطلاح، فتأتي كلمة عسل في اللغة بمعنى الطّعام الحلو(5). أو: هو لُعَابُ النَّحْلِ الذي جعل الله سبحانه وتعالى فيه شفاءً للناس(6). ويُمكن أن تأتي أيضاً بمعنى الجماع(7). أما في الاصطلاح: فهو سائل سكري لزج القوام، أصفر اللون، يقوم النحل بجمعه من رحيق الأزهار، ثم يُجري بعض العمليات الحيويّة في بطنه حتى يُخرجه

1. سورة التوبة، الآية 103.

2. أفرق جمع فرق، وهو مكيال من المكايل، أو وحدة قياس تساوي سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (فرق)، (4/495).

3. الصنعاني، المصنّف، (4/62)، كتاب الزكاة، باب: صدقة العسل، حديث رقم (6970). وقال الألباني: لم أقف على سنده، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (3/287)، حديث رقم (811).

4. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم زكاة العسل، قرار رقم (151/1)، (1438هـ - 2017م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/25م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=261>

5. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/313) (باب العين والسين وما يثلثهما، من عسل).

6. ابن منظور، لسان العرب، (11/444) (فصل العين المهملة، من عسل).

7. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2/409).

لنا على هيئة شراب ألوانه مختلفة على حسب نوع الثمار التي ارتشف منها النحل رحيقها⁽¹⁾. أو: هي مادة حلوة المذاق، يُخرجها النحل من بطنه⁽²⁾.

واختلف الفقهاء في زكاة العسل على قولين مختلفين، هما:

1- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة⁽³⁾، والشافعيّة في القديم⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ إلى القول بوجود إخراج الزكاة في العسل.

واختلفوا في اشتراط النصاب، والراجح أن نصاب زكاة العسل عشرة أفرق، وهي ما يُقارب خمسة أوسق⁽⁶⁾، وذلك استدلالاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لَيْسَ فِيْمَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"⁽⁷⁾.

وذهب الحنفيّة إلى اشتراط بعض الشّروط في إخراج زكاة العسل، منها:

أ- أن يكون النحل في أرض غير خراجيّة؛ لأنّ الأرض الخراجيّة⁽⁸⁾ يُمكن أن يجتمع فيها العُشر والخراج معاً، وهذا لا يصحّ عندهم⁽⁹⁾.

ب- أن تكون خلايا النحل في منطقة مملوكة، وذلك لحمايتها من اللصوص، كونه مالاً مقصوداً، ويصرف مصارفه⁽¹⁰⁾.

1. إبراهيم، أحمد فوزي، النحل والطب الحديث، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية، شيتاغونغ، المجلد الرابع، ديسمبر 2007م. (مصحح 4/ ص 210)، (2007م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/25م، <file:///C:/Users/halaa/Downloads/admin,+2869-10593-1-CE.pdf>
2. قلعي، محمد رواس، قنبي، محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، (ص 312).
3. البابرّي، العناية شرح الهداية، (2/ 246). العيني، البناية شرح الهداية، (3/ 427).
4. الماوردي، الحاوي الكبير، (3/ 236). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 81 - 82).
5. البهوتي، شرح منتهى الإرادات - المسمّى بـ "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، (1/ 422). المرادوي، الإنصاف في معرفة الزاجح من الخلاف، (6/ 567).
6. أوسق: جمع وسق، وهي كلمة تدل على على حَمَلِ الشّيء، مثل الحبوب والثمار وغيرها، وقدرها بستين صاعاً، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وسق)، (6/ 109)، وابن قدامة، المغني، (4/ 184).
7. البخاري، صحيح البخاري، (2/ 540)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث (1413).
8. الأرض الخراجيّة: هي التي فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، وتركت في أيدي أهلها، أو صولح أهلها نظير خراج معلوم. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 58).
9. السرخسي، المبسوط، (2/ 216).
10. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (2/ 325).

أما الحنابلة فسوّوا بين الأرضين، وأوجبوا الزكاة، سواء أكانت الأرض عشرية أم خراجية⁽¹⁾، حيث قالوا بأنّ الزكاة واجبة في كلّ ما يُكّال ويُدخّر مما تُنتجه الأرض من الزروع والثّمار، سواء أكان قوتاً أم غير ذلك⁽²⁾.

واستدلّ أصحاب القول الأوّل على وجوب زكاة العسل ببعض الأدلّة، منها:

أ- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (3).
- قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (4).

• قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (5).

• قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} (6).

وجه الدلالة هنا: أنّ هذه الآيات جميعها توجب الزكاة في الأموال، والعسل يُعد من الأموال، هذا بالإضافة إلى انتشار العديد من المزارع الخاصة التي تعود بالدخل الواسع والكبير على أصحابها.

ب- من السنّة النبويّة الشريفة:

- ما روي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ" (7).
- ما روي عن سليمان بن موسى، عن أبي سياره المتعي، قال: قلت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: أَدِّ الْعُشْرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمَهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي" (8).

1. الأرض العشرية: هي الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، أو فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين، أو أحيها المسلمون. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (57/2)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م. المرادوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (567/6).

2. ابن قدامة، المغني، (73/4).

3. سورة الأنعام، الآية 141.

4. سورة التّوبة، الآية 103.

5. سورة الدّاريات، الآية 19.

6. سورة البقرة، الآية 267.

7. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (584/1)، كتاب الزّكاة، باب: زكاة العسل، رقم الحديث (1824). حديث حسن صحيح عند الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (284/3).

8. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (584 / 1)، كتاب الزّكاة، باب: زكاة العسل، رقم الحديث (1823). قال الترمذي: مرسل، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (264/1).

• ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "جاء هلالاً إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعُشُورِ نَحْلِ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَشْرِ نَحْلِهِ، فَاحْمَ لَهُ سَلْبَةَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ"⁽¹⁾.

• ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - بأنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العسل: "في كُلِّ عَشْرَةٍ أَرْقَى زَقٌّ"⁽²⁾.

وجه الدلالة هنا: بأن هذه الأحاديث جميعها تحت على وجوب أداء زكاة العسل، التي تُقدَّر بالعشر إن لم يكن عليه تكلفة.

ت- القياس:

قاسوا النحل على الزروع والثمار، فقالوا بأن العسل متولد من الزروع والثمار، وزكاة الزروع والثمار تبلغ العشر، فكذلك العسل الذي يتولد منهما، هذا بالإضافة إلى أن العسل يُكال ويُذخر مثل الحبوب والثمار، فوجب إخراج زكاته⁽³⁾.

ث- من آثار الصحابة:

• عن عمرو بن شعيب، أن أمير الطائف، "كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ أَهْلَ الْعَسَلِ مَنَعُونَا مَا كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ "أَنْ أَعْطَوْكَ مَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاحْمَ لَهُمْ وَإِلَّا فَلَا تَحْمِهَا لَهُمْ"، قَالَ: وَرَعَمَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبٍ قَرِيبَةً"⁽⁴⁾.

1. النسائي، السنن الكبرى - النسائي، (3/ 36)، كتاب الزكاة، باب: زكاة النحل، حديث رقم (2290). وصححه الألباني. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (3/284)، حديث رقم (810).

2. زق: وعاء جلدي يستخدم لحفظ السوائل ومنها العسل والماء، الزبيدي، تاج العروس، مادة (ز ق ق)، (25/408)، والترمذي، سنن الترمذي، (3/15)، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة العسل، رقم الحديث (629). وهو حديث صحيح عند الألباني. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (2/782)، حديث رقم (4251).

3. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (1/254). ابن قدامة، المغني، (4/184).

4. ابن أبي شيبة، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، (2/373)، كتاب الزكاة، باب: في العسل هل فيه زكاة أم لا؟ حديث رقم (10051).

• عن سعد بن أبي ذباب، أنه قدم على قومه فقال لهم: " فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُرَكَّى قَالَ: قَالُوا: فَكَمْ تَرَى؟ قُلْتُ: الْعُشْرُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ عُمَرُ، وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ"⁽¹⁾.

2- القول الثاني: ذهب المالكية⁽²⁾، والشافعية في الجديد⁽³⁾، وقول للحنابلة⁽⁴⁾ إلى القول بعدم وجوب إخراج زكاة العسل.

واستدل أصحاب القول الثاني ببعض الأدلة، منها:

أ- من السنة النبوية الشريفة:

• عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: "سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَّصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدَلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ، يَعْنِي عَنْهُمْ"⁽⁵⁾.

ب- من القياس:

• قاسوا العسل على اللبن، كون أن كل واحد منهما يُعد مائعاً وخارجاً من حيوان، فقالوا: كما أن اللبن ليس فيه زكاة، إذن لا زكاة في العسل⁽⁶⁾.

ويمكن الرد على هذا الدليل بأنه دليل غير صحيح ولا يصح الأخذ به؛ لأن اللبن وإن لم تجب الزكاة فيه إلا أنها وجبت في السائمة وهي الأصل، بخلاف العسل الذي لا زكاة في أصله⁽⁷⁾.

ت- من المعقول:

• إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر سفيان الثقيفي بأن يأخذ من بني سامر ثمناً مقابل حماية الوادي الذي كان قد سلب منهم، وليس ثمن زكاة العسل⁽⁸⁾.

1. ابن أبي شيبة، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، (373/2)، كتاب الزكاة، باب: في العسل هل فيه زكاة أم لا، حديث رقم (10053).

2. القرافي، الذخيرة، (75/3 - 76). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (14/2).

3. الشافعي، الأم، (2/41 - 42). النووي، المجموع شرح المهذب، (5/452).

4. المرادوي، الإنصاف في معرفة الزاجح من الخلاف، (568/6). البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، (4/436).

5. الترمذي، سنن الترمذي، (3/16)، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة العسل، رقم الحديث (630). وهو حديث صحيح عند الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (3/287).

6. ابن قدامة، المغني، (4/183). ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (6/569).

7. ابن قدامة، المغني، (4/184). ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (6/570).

8. القرافي، الذخيرة، (75/3 - 76).

ث- من الأثر:

- قال ابن أبي ليلى، وسفيان، على ما تأولنا عليهما؛ لأن رأيهما كان أن "لا صدقة إلا في أربعة أشياء: البر، والشعير، والتمر، والزبيب"، ولم يذكر العسل منهم⁽¹⁾.

➤ الرأي الرَّاجح:

يرجح الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني من القول بوجوب دفع زكاة العسل، وذلك استناداً إلى الأدلة التي تم ذكرها عند أصحاب القول الأول، الذين قالوا بوجوب إخراج الزكاة، كون العسل يُعد من وسائل الاستثمار المهمة في حياتنا في العصر الحديث، وذلك لاعتمادها على الثروة النباتية الطبيعية، لذلك فإنها تُقاس على زكاة الزروع والثمار في وجوب الزكاة فيها.

أمّا فيما يتعلّق بنصاب زكاة العسل؛ فقد بيّنا اختلاف بعض الفقهاء في مقدار الزكاة فيه، ويرى مجلس الإفتاء الأعلى ترجيح القول الذي ذهب إليه الزهري والإمام أحمد⁽²⁾ في قوله إن نصاب زكاة العسل عشرة أفرق، أي ما يُعادل (75) كغم. فقد روي عن عُمر - رضي الله عنه - أنه قال: "إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً حميناها لكم"⁽³⁾.

وفيما يتعلّق بالمقدار الواجب في إخراج زكاة العسل، فذهب مجلس الإفتاء الأعلى إلى القول بأن نسبة الزكاة تكون العُشر إن لم تكن عليه تكلفة، ونصف العُشر إن كان عليه تكلفة، كما هو الحال عند مربّي النحل في هذه الأيام، ولا يوجد على قيمة المنحل، وما يلحق به زكاة. والأصل أن تُدفع زكاة العسل عيناً من العسل، إلا أنّ الفقهاء أجازوا بأن تُدفع نقداً إذا استطاع البائع بيعه وقبض ثمنه، وتؤدّى زكاته وقت حصاده وجنيه، ولا يُشترط حولان الحول لإخراج الزكاة فيه قياساً على الزروع والثمار⁽⁴⁾. وهذا ما يميل إليه الباحث.

1. الهروي، كتاب الأموال، (ص 600)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال، وهو ثلاثة أصناف: العسل، والزيتون، والخضر، رقم الحديث (1498).

2. ابن قدامة، المغني، (184/4).

3. الصنعاني، المصنّف، (62/4)، كتاب الزكاة، باب: صدقة العسل، حديث رقم (6970). وقال الألباني: لم أقف على سنده، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (287/3)، حديث رقم (811).

4. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم زكاة العسل، قرار رقم (151/1)، (1438هـ - 2017م). أمكن الوصول إليه بتاريخ:

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=261>، 2025/3/25م

المبحث الثاني: زكاة المحاجر

يرى مجلس الإفتاء الأعلى: "القول باعتبار الحجارة من عروض التجارة، تزكى في كل عام هجري مرة واحدة بنسبة 2.5%"⁽¹⁾.

- **المحاجر في اللغة:** جمع محجر، وتأتي بمعنى الحدائق أو ما حول القرية. يُقال: محاجر أقيال اليمن، أي ملوكها. وفي التهذيب، يُقال: محجر القيل من أقيال اليمن، أي حوزته وناحيته التي لا يدخل عليها أحد غيره. ويُمكن أن تأتي أيضاً بمعنى المكان الذي تُقَطَّع فيه الحجارة.⁽²⁾
 - **المحاجر في الاصطلاح:** مكان أو منجم يتم فيه استخراج المواد الطبيعية مثل الصخور، والحجارة، والكنوز وغيرها، التي تُستخدم في عمليات التشييد والبناء وغيرها من الصناعات.⁽³⁾
 - **الركاز في اللغة:** الرء والكاف والزاء أصلان، أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سفلأ، والآخر صوت. يقال ارتكز الرجل على قوسه، أي استند إليه، وهو المال المدفون في زمن الجاهلية. وقيل: هو عبارة عن قطع من العظام مثل الجلاميد من الذهب والفضة والمعدن وغيرها من الكنوز التي تُستخرج من باطن الأرض.⁽⁴⁾
 - **الركاز في الاصطلاح:** اسم لما هو مدفون تحت الأرض من الكنوز المتعلقة بالذهب والفضة والمعدن وغيرها، سواء أكان مدفوناً خلقاً (أي من عند الله سبحانه وتعالى)، أم من العباد.⁽⁵⁾
- واختلف العلماء في معنى الركاز على قولين، هما:
- 1- **القول الأوّل:** ذهب الحنفية⁽⁶⁾ والحنابلة في قول⁽⁷⁾، إلى القول بأنّ الركاز يُقسم إلى قسمين، هما:

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم زكاة المحاجر، قرار رقم (108/1)، (2013م). أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/3/29م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=214>
2. ابن منظور، لسان العرب، (171/4) (فصل الحاء المهملة). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (138/2 - 139). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (10/544) (فصل الحاء المهملة مع الرء، من حَجَر).
3. موقع أجابة، أمكن الوصول إليه بتاريخ: 2025/4/5م، <https://www.ejaba.com/question/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AC%D8%B1>
4. ابن منظور، لسان العرب، (355/5 - 356). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (433/2 - 434). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (159/15 - 160) (فصل الرء مع الزاي، من رَكَز).
5. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (287/1). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (451/4).
6. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (65/2).
7. ابن قدامة، المغني، (231/4 - 232).

- أ- **القسم الأول:** هي الكنز أو المال الذي دفنه العباد في باطن الأرض.
- ب- **القسم الثاني:** هي المعادن التي كانت مدفونة تحت الأرض، وتم استخراجها. واستدلوا على ذلك بالقياس، حيث قاسوا المعادن على الكنوز في وجوب إخراج الخمس لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "وفي الرّكاز الخمس"⁽¹⁾، بجامع الاستخراج من الأرض، فكل من المعادن أو الكنوز سواء أكانت من ذهب أم فضة أم حديد أم غير ذلك يُعد مُستخرجاً من باطن الأرض. وقسم الحنفيّة المعادن المُستخرجة إلى ثلاثة أنواع، وهي:⁽²⁾
- أ- **النوع الأول:** نوع جامد يذوب وينطبع مثل الذهب، والفضة، والرصاص وغيرها. وأوجب فيه الحنفيّة الخمس، استدلالاً بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "وفي الرّكاز الخمس"⁽³⁾.
- ب- **النوع الثاني:** نوع جامد لا يذوب مثل الكحل، والحجارة، والزرنيخ. ولم يوجب الحنفيّة الزكاة فيه، وذلك استدلالاً بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا زكاة في حجر"⁽⁴⁾.
- ت- **النوع الثالث:** وهو نوع مائع لا يجمد، مثل الرّئيق، والماء، والنّقط. ولم يوجب الحنفيّة أيضاً الزكاة فيه، استدلالاً بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "النّاس شركاء في ثلاث، في الماء، والكلاء، والنّار"⁽⁵⁾.
- 2- **القول الثاني:** ذهب المالكيّة⁽⁶⁾، والشافعيّة⁽⁷⁾، والحنابلة في قول آخر⁽⁸⁾ إلى أنّ الرّكاز يكون مختصاً فقط بالكنز المتعلّق من الذهب والفضة، الذي دفنه النّاس في زمن الجاهليّة. وهو الرّأي الرّاجح.

-
1. البخاري، صحيح البخاري، (545/2)، كتاب الزكاة، باب: في الرّكاز الخمس، رقم الحديث (1427).
 2. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (233/2). السرخسي، المبسوط، (211/2).
 3. سبق تخريجه، في الصفحة ذاتها.
 4. البيهقي، السنن الكبرى، (245/4)، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، حديث رقم (7590). وهو حديث ضعيف.
 5. الألباني، محمّد ناصر الدّين، ضعيف الجامع الصّغير وزيادته، (ص 855)، حديث رقم (5935)، أشرف على طبعه: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي. وهو حديث ضعيف.
 6. ابن مالك، المدوّنة، (341/1). الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (102/2).
 7. النووي، المجموع شرح المهذب، (91/6).
 8. ابن مفلح، شمس الدّين محمّد، الفروع، (174/4)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدّين علي بن سليمان المرادوي (ت 885)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة - بيروت - لبنان، دار المؤيّد - الرّياض - المملكة العربيّة السعوديّة، الطّبعة الأولى (1424هـ - 2003م).

وأرجح القول الثاني؛ لأنَّ كنوز الجاهليّة تُعدُّ أنفع، ويسهل أخذها والحصول عليها، بخلاف ما يتم استخراجها من باطن الأرض من معادن، وذلك لأنَّ نفعها يكون أقل، واستخراجها يكون أصعب من كنوز الجاهليّة⁽¹⁾. وبهذا يتبيّن لنا أنَّ الحجارة المُستخرجة من المحاجر لا تُعدُّ ركازاً، كونها ليست كنوزاً مدفونة من أيام الجاهليّة، وليست من المعادن.

➤ هل الحجارة المستخرجة من المحاجر تجب فيها الزكاة؟

في البداية يجب التّوضيح بأنَّ الخلاف الموجود بين الفقهاء هو في مسألة وجوب زكاة الحجارة المُستخرجة من المحاجر، وليس فيما يتعلّق بالحجارة المُستخدمة في التّجارة، وذلك لوجوب الزّكاة فيها مُطلقاً ودون أي شكّ، وسوف نوضّح من ضمن الموضوع أقوال الفقهاء في شروط إخراجها وكيفيّةته.

واختلف الفقهاء في زكاة الحجارة المستخرجة من المحاجر على قولين، هما:

1- القول الأوّل: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة⁽²⁾، والمالكيّة⁽³⁾، والشّافعيّة⁽⁴⁾ إلى القول بأنّ الحجارة المستخرجة من المحاجر لا تجب فيها الزّكاة.

واستدلَّ أصحاب القول الأوّل ببعض الأدلّة، منها:

أ- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا زكاة في حجر"⁽⁵⁾.

ويمكن الردّ على هذا الدليل: بأنّ هذا الحديث ضعيف، ولا يصحّ الأخذ به⁽⁶⁾.

ب- قالوا بعدم وجود دليل يوجب الزّكاة في الحجارة، والأصل أنّ الزّكاة تكون واجبة فقط بدليل صحيح، فتبقى على أصلها وهو عدم وجوب الزّكاة فيها⁽⁷⁾.

2- القول الثّاني: ذهب الحنابلة⁽⁸⁾ إلى القول بأنّ الحجارة المُستخرجة من المحاجر تجب فيها الزّكاة.

1. ابن القيم، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدّين (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، (279/4)، تحقيق: محمّد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (1411هـ - 1991م).

2. الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (67/2).

3. ابن مالك، المدوّنة، (341/1).

4. النّووي، المجموع شرح المهذّب، (77/6). الشّيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، (298/1).

5. البيهقي، السنن الكبرى، (245/4)، كتاب الزّكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضّة، حديث رقم (7590). وهو حديث ضعيف.

6. النّووي، المجموع شرح المهذّب، (77/6).

7. المرجع السابق، ص 86.

8. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (424/1). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (442/4). ابن قدامة، المغني، (247/4).

واستدل أصحاب القول الثاني ببعض الأدلة، منها:

أ- قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (1). وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ} (2).

ووجه الدلالة هنا: أن الزكاة واجبة في كل الأموال التي يملكها الإنسان، ومن ضمن هذه الأموال الحجارة المُستخرجة من باطن الأرض.

ب- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} (3).

ووجه الدلالة هنا: بأن لفظ (ما) في قوله تعالى (ومما) تُعد من ألفاظ العموم، وهذا يعني أن الزكاة واجبة في كل ما يُستخرج من الأرض، سواء أكانت من الحجارة أو غيرها (4).

ت- إنَّ الحجارة تُعد معدناً تجب فيه الزكاة، واستدلوا في ذلك بما روي عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية بلاد معروفة بالحجاز، وهي في ناحية الفرع، قال: فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم" (5).

ث- قاسوا المعدن على الذهب والفضة، وعلى الزروع والثمار بحكم أن كل واحد منهم مُستخرج من باطن الأرض، إذن وجبت فيه الزكاة.

➤ **متى تكون الزكاة واجبة في الحجارة المُستخرجة من المحاجر، وما مقدارها؟**

كُنَّا قد بيَّنَّا في مقدِّمة المبحث بأنَّ الفقهاء قد اتَّفَقوا على أنَّ الحجارة التي تكون معدة للتجارة والبيع تجب فيها الزكاة، إلا أنَّهم اختلفوا في وقت وجوبها وإخراجها على ثلاثة أقوال، وهي:

1- **القول الأوَّل:** ذهب الحنابلة (6) إلى القول بأنَّ الزكاة تكون واجبة في الحجارة التي تمَّ استخراجها من المحاجر إذا بلغت النَّصاب ودون اشتراط حولان الحول، وذلك قياساً على زكاة الزروع والثمار.

1. سورة التوبة، الآية 103.

2. سورة المعارج، الآية 24.

3. سورة البقرة، الآية 267.

4. ابن قدامة، المغني، (239/4).

5. الهروي، كتاب الأموال، (ص 423)، كتاب الخمس وأحكامه وشننه، باب: الخمس في المعادن والركاز، رقم الحديث (864).

6. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (41/1). ابن قدامة، المغني، (242/4 - 243).

واستدلّوا بقوله تعالى: {وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}(1). وإلى هذا القول ذهب المالكيّة(2)، والشافعيّة في قول(3).

2- **القول الثّاني:** ذهب المالكيّة(4)، والشافعيّة في قول آخر(5)، إلى القول بأنّه لا زكاة في الحجارة التي استُخرجت من المحاجر، وإنّما تُركى إذا حال عليها الحول، فإذا قوّم الشّخص ما عنده من الأحجار، وكانت قد بلغت النّصاب؛ فيتم عندها إخراج الزّكاة. مُستدلين بما روي عن عمران - رضي الله عنه - في قوله: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(6).

3- **القول الثّالث:** ذهب الحنابلة في قول آخر(7) إلى القول بوجوب الزّكاة في الحجارة المستخرجة من الأرض وقت إخراجها، ووقت حولان الحول عليها مثل عروض التّجارة. أمّا فيما يتعلّق في مقدار الزّكاة الواجبة عن الحجارة المستخرجة من المحاجر؛ فقد ذهب الحنابلة(8) في الرّأي الرّاجح إلى القول بأنّ مقدار زكاة الحجارة المُستخرجة من المحاجر بالقياس على عروض التّجارة تبلغ رُبع العُشر، أي ما يُساوي (2.5%)، وذلك استدلالاً بما رواه البخاري تعليقاً بقول: "وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن، من كل مائتين خمسة"(9).

➤ الرّأي الرّاجح:

بعد أن بيّنا أقوال الفقهاء في المسألة تبين لنا الآتي:

- 1- إنّ ما يخرج من الأرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:
 - أ- إمّا أن يكون الخارج من الأرض من الزّروع والثّمار، وبيّنت السنّة النبويّة الشّريفة ما تجب فيه من الزّكاة، سواء أكانت العُشر أم نصف العُشر.
 - ب- وإمّا أن يكون ركازاً، أي ما هو مدفون تحت الأرض من ذهب وفضّة، وفيه الخمس استدلالاً بقول الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم -: "وفي الرّكاز الخمس"(10).

1. سورة الأنعام، الآية 141.

2. ابن مالك، المدوّنة، (337/1 - 338).

3. النّووي، المجموع شرح المهذب، (78/6 - 79).

4. ابن مالك، المدوّنة، (337/1 - 338).

5. النّووي، المجموع شرح المهذب، (78/6 - 79).

6. الألباني، صحيح الجامع الصّغير وزياداته، (1247/2)، حديث رقم (7497)، حديث صحيح.

7. البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (446/4 - 447).

8. ابن قدامة، المغني، (239/4).

9. البخاري، صحيح البخاري، (545/2)، كتاب الزّكاة، باب: في الرّكاز الخمس، رقم الحديث (1427).

10. سبق تخريجه، ص 79.

ت- وإما أن يكون معدناً، وهو ما استقرّ في باطن الأرض منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وما عليها، ويحتاج إلى مجهود وتعب شديد لاستخراجها، وجعل الفقهاء في زكاته رُبع العُشر.

2- إنّ الحجارة لا تُعد زرعاً أو ثمرًا أو كنزاً أو معدناً، إنّما قاسها العلماء على المعادن.

ويُمكن القول بأنّ الرّأي الرّاجح هو وجوب زكاة المحاجر، بل واعتبار زكاة الحجارة من عروض التّجارة⁽¹⁾، ويتم تزكيته في كل عام هجري مرّة واحدة وبنسبة (2.5%)⁽²⁾.

ويُمكن القول بأنّ صاحب المال إذا أراد استخراج الحجارة من باطن الأرض بغرض الانتفاع بها وبقيمتها؛ فيُمكن ترجيح قول الحنابلة بإخراج الزّكاة باعتباره يعود إلى منفعة، أمّا إذا لم يكن القصد من الاستخراج المنفعة من الحجارة المُستخرجة، وإنّما كان القصد التخلّص منها؛ فنرجّح قول الجمهور بعدم وجوب الزّكاة؛ كونها تعود على صاحب المال بالعبء والتّكلفة.

1. القرضاوي، فقه الزّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (498/1 - 499).

2. دار الإفتاء الفلسطينيّة، حكم زكاة المحاجر، قرار قم (108/1)، (2013م)، أمكن الوصول إليه بتاريخ: <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=214>، 2025/3/29م.

المبحث الثالث: زكاة الأسهم

يرى مجلس الإفتاء الأعلى⁽¹⁾: "ترجيح القول بأنه لا زكاة في أسهم الشركات التجارية والصناعية المستغلة في إنتاج المواد المختلفة، فلا زكاة في أسهم المباني والآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة، وإنما تجب الزكاة في أرباحها إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، وهذا قول جمهور المعاصرين، وهو الرّاجح والموافق لقواعد الزكاة العامة.

أما في كيفية حساب زكاة الأسهم فقالوا: إذا بلغت قيمة الأسهم نصاب العروض التجارية (وقدره 85 غراماً من الذهب) وحال عليها حول كامل، وجبت فيها الزكاة بمقدار رُبع العُشر (2.5%). مع الإشارة إلى أنّ الشّخص إذا كان يملك أموالاً أخرى وضرب لها حولاً، فيكون حولاً للأسهم أيضاً؛ لأنّها أموال تضم إلى ما عنده من أموال، فلا يُضربُ حول جديد خاص بالأسهم عند شرائها، وعلى المالك أن يحسب عند إخراج زكاة الأسهم قيمة السهم السّوقية في نهاية الحول، كما هو الحال في العروض التجارية".

• **الأسهم في اللّغة:** وهي جمع سهم، وهو مركب النّصل، أو القدح الذي يُقارع به. والسّين والهَاء والميم أصلان، الأوّل: يدلّ على تغيير اللّون. والثّاني: يدلّ على الحظ والنّصيب. يُقال: سهم وجه الرّجل، يسهم سهامه إذا تغيّر⁽²⁾.

• **الأسهم في الاصطلاح:** هناك تعريفات عدّة للأسهم، إلّا أنّها متقاربة من بعضها باللفظ والمعنى. ومن هذه التّعريفات:

- 1- هي صكوك تُعطىها الشركة للمساهم بسبب اكتتابه في الشركة، وتكون هذه الصّكوك متمثلة بأجزاء من رأس المال، وهي طريق لإثبات حقوق المساهم في الشركة⁽³⁾.
- 2- هي صكوك متساوية في قيمتها، تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، إلّا أنّها غير قابلة للتجزئة، وتكون متمثلة بحقوق المساهمين في الشركات برؤوس أموالهم من أجل الحصول على الأرباح، وإعطاء الحق لصاحبها بإثبات ملكه⁽⁴⁾.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم زكاة الأسهم، قرار رقم (1/ 133)، (1437هـ - 2015م)، أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/2م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=240>

2. ابن منظور، لسان العرب، (308/12). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (111/3) (باب السين والهَاء وما يثلثهما، من سَهَم).

3. القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، (ص 685)، دار النهضة العربية - القاهرة - مصر، الطبعة الخامسة (2011م).

4. الرّحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، (ص 362)، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى (2002م). العرياني، حسن عون عبد الله العسبلي، الأسهم والسّندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ع 118/1 - 119)، الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، (2017م).

3- هي الوثيقة التي على أساسها يحق للمساهم فيها أن يملك جزءاً معلوماً من الشركة مقابل جزء من الأرباح على حسب ما يمتلكه من الأسهم، وتكون عليه الخسارة أيضاً فيما يمتلكه من أسهم⁽¹⁾.

➤ أنواع الأسهم من حيث القيمة:⁽²⁾

1- **القيمة الاسمية:** وهي القيمة المبنية على الصكوك، التي يتم الموافقة عليها من قبل الشركة، وعلى أساسها يتم حساب رأس مال الشركة؛ فيكون المساهمون متساوين فيها من أجل تنظيم سعر الأسهم في البورصة، وتسهيل توزيع الأرباح على المساهمين فيها، وفي الغالب تكون قيمتها ثابتة لا تتغير.

ويتم النص عليها وقت إنشاء العقد بين كل من الشركة والمساهم، فلا يجوز إصدارها بقيمة أقل من قيمتها الاسمية، سواء أكان ذلك وقت تأسيس الشركة أم وقت زيادة رأس مالها، بالإضافة إلى عدم جواز إصدار أسهم بقيمة أعلى من القيمة الاسمية إلا في حالات وشروط معينة تكون قد حددتها اللجنة التنفيذية.

2- **القيمة الحقيقية:** وهي القيمة التي يمثلها السهم من موجودات الشركة، التي يستحقها في صافي أموال الشركة بعد خصم الديون والالتزامات جميعها؛ فإذا ربحَت الشركة، وارتفعت قيمة الأسهم، وأصبحت لها أموال احتياطية، فإنها تُصبح أعلى من القيمة الاسمية. أما إذا لم يكن هناك ديون على الشركة؛ فعندها تُعادل أصولها رأس مالها، وتكون القيمة الحقيقية متساوية مع القيمة الاسمية.

3- **القيمة السوقية:** وهي قيمة السهم في سوق الأسهم، أو القيمة التي تُحدد في أسواق الأوراق المالية، ودائماً ما تكون متغيرة ومتعرضة للتقلبات، فقد تتغير في دقائق أو في ثواني؛ فيمكن أن تشهد ارتفاعاً أو انخفاضاً على حسب العروض، وأحوال الأسواق، وسمعة الشركة، ومركزها العالمي وغير ذلك.

1. بشارت، بهاء محمد سعد، زكاة الأسهم دراسة فقهية مقارنة، (ص6)، جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين، (2021م).

2. السلطان، صالح بن محمد بن سليمان، الأسهم حكمها وآثارها، (12 - 13)، دار ابن الجوزي - الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1427هـ - 2006م). الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (61 - 62)، دار ابن الجوزي - الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1424هـ). آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (1/ 114 - 116)، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1426هـ - 2005م). إبراهيم، محمود أحمد، المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية، (ص49)، مؤسسة الوراق - عمان - الأردن، الطبعة الأولى (1999م).

ويجب التّوّه بأنّه من المفترض أن تكون قيمة السّهم السّوقية مساوية لقيّمته الحقيقيّة، بمعنى أن يُباع السّهم بثمن مساوٍ للمبلغ الذي يحصل عليه السّهم فيما لو انحلت الشّركة بسبب الظروف التي يُمكن أن تعود بالتأثير في قيمة السّهم، ومن هذه الظروف:

أ- الظروف السياسيّة والاقتصاديّة.

ب- نسبة الأرباح التي يُمكن أن تمنحها الشّركة.

4- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السّهم، سواء أكان عند تأسيس الشّركة، أم عند زيادة رأس المال. وفي الغالب تكون مساوية للقيمة الاسميّة أو أكثر منها.

➤ حكم زكاة الأسهم:

زكاة الأسهم من المسائل الحديثة التي اجتهد فيها الفقهاء المعاصرون من أجل توضيحها وبيان حكمها للناس، وذلك بسبب عدم معرفة الفقهاء القدامى بها سابقاً. واختلف الفقهاء في حكم زكاة الأسهم على أقوال، هي:

1- القول الأوّل: أنّها تزكّى زكاة المستغلات⁽¹⁾، والمستغلات أنواع، وهي:⁽²⁾

أ- المستغلات الثابتة: التي تشمل العقارات والمصانع والأراضي.

ب- المستغلات من الكائنات الحيّة: مثل الحيوانات من أجل الغلّة.

ت- المستغلات المنقولة: مثل الآلات والبواخر والسّيّارات والطائرات وغيرها.

ث- المستغلات المعنويّة: أي الاسم التجاري؛ مثل الحصول على براءة اختراع، أو الحصول على تراخيص معيّنة من أجل استعمال مُنتج معيّن.

وهنا، يتبيّن لنا بأنّ الأسهم تُزكّى على حسب نوع الشّركة التي قامت بإصدارها، ولا يُعطى السّهم أي حكم إلا بعد معرفة الشّركة التي يُمثّل هذا السّهم رأس مالها، وعلى أساسه يُحكم بتزكيته أو بعدم تزكيته، حيث إنّّه يوجد فرق بين الشّركات الصّناعيّة والشّركات التجاريّة.

فالشّركات الصّناعيّة: مثل شركات التّبريد، والسّيّارات، والإسمنت، والطّيّران، والفنادق، والمطاعم، والملابس ونحوها. فهذا النوع من الشّركات تكون فيها الزّكاة مما تُنتجه من الأرباح تُضم إلى أموال المساهم الأخرى، ويزكّيها معها بعد حولان حول عليها، وبلوغها النّصاب.

1. يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه، أنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (10/7923)، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الرابعة.

2. آل سيف، زكاة المستغلات، (ص 239 - ص 240).

أما الشركات التجاريّة: فهي الشركات التي تقوم بشراء البضائع، مثل شركات الاستيراد والتصدير، وعمليات التحويلات، أو شركات البترول والغاز، وشركات الغزل والنسيج ونحوها. وتكون الزكاة واجبة، وتأخذ حكم زكاة عروض التجارة التي تُساوي رُبع العُشر (2.5%)، من القيمة السوقيّة بالإضافة إلى الربح إذا بلغ النّصاب بعد خصم قيمة المباني والأدوات الخاصّة بالشركة⁽¹⁾.

وإلى هذا القول ذهب الدكتور وهبه الزحيلي⁽²⁾، والشّيخ عبد الرّحمن عيسى⁽³⁾، والشّيخ عبد الله البسام⁽⁴⁾.

وعليه، فيتبيّن لنا عدم جواز الزكاة في أعيان المستغلّات كونها من الأصول الثّابتة، إنّما تكون واجبة في الغلّة الناتجة من الربح.

واستدلّ أصحاب القول الأوّل بأدلة عدّة، منها:

أ- من القرآن الكريم:

• قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (5).

• قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} (6).

ووجه الدلالة هنا: أنّ الزكاة تكون واجبة في الأموال، وفيما يُستخرج من الأرض، ولا تكون واجبة في الأصل⁽⁷⁾.

1. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص 268). إبراهيم، هشام ربيع، زكاة الأسهم في الشركات، (ع 4/ ص 138)، دار الإفتاء المصريّة، (2010م). القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (1/ 557 - 558). الأمين، حسن عبد الله، زكاة الأسهم في الشركات، (ص 17)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م).

2. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، (3/ 1843 - 1844). منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4/ ص 521).

3. العيسى، عبد الرّحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها، (ص 73 - 74)، منقولاً عن القرضاوي في كتاب فقه الزكاة (ص 555).

4. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4/ ص 516).

5. سورة التوبة، الآية 103.

6. سورة البقرة، الآية 267.

7. بشارت، زكاة الأسهم دراسة فقهية مقارنة، (ص 45).

ب- من السنة النبوية الشريفة:

• ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ"⁽¹⁾.

ت- إن قيمة أسهم الشركات الصناعية (غير التجارية)، على وجه العموم، سواء أكانت من السيارات أم الفنادق أم الطائرات أم غيرها لا يوجد فيها زكاة، لا في رأس المال والربح كمال التجارة، ولا في الغلة والإيراد الخارج من الأرض الزراعية، إلا إذا بقي منها شيء وحال عليه الحال. وعلى هذا المبدأ يوجد تفرقة بين الشركات الصناعية، وأسهم الشركات التجارية⁽²⁾.

ث- إن ربح الشركة ما هو إلا ثمرة لاستهلاك تلك الأدوات، وهي تنقص ذاتاً وقيمة في سبيل هذا الربح، وسبب الزكاة هو ملك النصاب التام، وهذه الآلات ليست نامية، إنما هي متناقصة فلا تجب فيها الزكاة⁽³⁾.

2- **القول الثاني:** تُزكى الأسهم زكاة عروض التجارة، بمعنى اعتبار أسهم الشركات من عروض التجارة، سواء أكانت هذه الشركات شركات تجارية أم شركات صناعية. وتزكى قيمتها السوقية ربع العشر، أي ما يُعادل (2.5%)، مُضافاً إلى الربح، وذهب إلى هذا القول الدكتور يوسف القرضاوي في القديم⁽⁴⁾، والشيخ محمد أبو زهرة⁽⁵⁾، والشيخ صالح السدلان⁽⁶⁾، والشيخ رجب التميمي⁽⁷⁾ وغيرهم. واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة عدة، منها:

أ- إنَّ الأسهم أموال قد اتُّخذت للتجارة، فإن تاجرَ صاحب هذه الأسهم فيها بالبيع والشراء، وكسب منها ما يكسب كل تاجر من سلعته؛ فهي إذن تُعد من عروض التجارة، ويُلاحظ فيها ما يُلاحظ في عروض التجارة⁽⁸⁾.

1. البخاري، صحيح البخاري، (2/ 532)، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم الحديث (1394).

2. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (1/ 556).

3. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4/ص 509، 527).

4. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (1/ 559).

5. جامعة الدول العربية، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية (كتاب الدورة الثالثة) في دمشق عام (1952م)، (241 - 242)، مطبعة مصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية، (1955م).

6. السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، (16 - 18)، دار بلنسية للنشر والتوزيع والإعلان - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (1417هـ).

7. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4/ص 562 - 563).

8. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (1/ 559).

ويمكن الردّ على هذا الدليل: بأنّ هناك العديد من أصحاب الأسهم الذين يمتلكونها بقصد الإبقاء عليها، والاستفادة منها ومن ريعها، ولا يكون القصد من تملكها التجارة واستغلالها في البيع والشراء⁽¹⁾.
ب- إنّ علة الزكاة في الأصول هو نموؤها، فكلّ شيء يُمكن أن يُقتنى من أجل النماء والاستغلال تكون الزكاة واجبة فيه. فرأس المال في الشركات الصنّاعية على سبيل المثال هي تلك الآلات والمعدّات والأدوات الصنّاعية؛ لأنّ العلة تكون من هذه الآلات، ولا تُقاس على أدوات الحدّاد أو النجار الذي يُعمل بيده. وعليه، فتكون الزكاة واجبة في هذه الأدوات كونها مالاً نامياً، أمّا مسألة كون أنّ الفقهاء لم يفرضوا الزكاة في أدوات الصنّاعة في عصورهم، وذلك لأنها كانت أدوات أوّليّة، فلم تُعد مالاً نامياً مُنتجاً بذاتها، بل الإنتاج كان فيها للعامل، على عكس الوقت الحالي الذي تُعد فيه أدوات الصنّاعة بنفسها مالاً⁽²⁾.

ويمكن الردّ على هذا الدليل: بأنّ تطوّر الآلات وأدوات الصنّاعة لا يؤثّر بشيء في حكمها الشرعي، وهو عدم وجوب الزكاة فيها مثل الحكم في أدوات النجارة والحدّادة⁽³⁾.
ت- إنّ مالك السهم يُمكن أن يُعيد رأس المال في الوقت الذي يُريده إلى نقود، واستخدامه بما يشاء⁽⁴⁾.
ث- إنّ الأسهم مثل الأوراق الماليّة، ويكون الهدف منها الرّبح، وعليه فتُعامل مُعاملة عروض النجارة⁽⁵⁾.

3- **القول الثالث:** ويُقسم هذا القول إلى قسمين، هما:

أ- **القسم الأوّل:** إذا لم يكن القصد من شراء الأسهم المُتاجرة فيها واستخدامها في البيع والشراء، وكان الهدف فقط هو تملك الأسهم بهدف الحصول على أرباح سنويّة فقط والاستفادة من ريعها، فهنا تكون الزكاة واجبة من حيث الحول، وبلوغ النّصاب، والمقدار الواجب.
فمثلاً، إذا كانت الشركة زراعيّة فالواجب إخراج زكاة العُشر أو نصف العُشر على حسب حاجته إلى كلفة أم لا، وتكون واجبة فيما ينتج من الزراعة لا من الأرض نفسها. وهذا ما يتعلّق بأحكام الزروع والثّمار. أمّا إذا كانت الشركة شركة مواشي فإنّها تأخذ حكم زكاة بيعة الأنعام، فإن كان الغرض من

1. الخليل، الأسهم والسّنّدات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص 271).
2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4/ص 510).
3. الخليل، الأسهم والسّنّدات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص 271).
4. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4/ص 562-563). السّدلان، زكاة الأسهم والسّنّدات والورق النّقدي، (16 - 18).
5. المصري، رفيق يونس، بحوث في الزكاة، (ص 76)، دار المكتبي للطباعة والنّشر والنّوزيع - دمشق - سوريا، الطّبعة الثّانية (1430هـ - 2009م). القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (560 /1).

شرائها الانتفاع بها في التجارة فعندها تأخذ حكم زكاة عروض التجارة، أما إن كان القصد من شرائها الدرّ والنسل، وكانت تسوم في البراري لأكثر من سنة؛ فإنه تجب فيها زكاة بيعة الأنعام. وإذا كانت الشركة صناعية مثل شركات السيارات والطائرات والإسمنت والأدوية ونحوها، فتكون الزكاة فيما تحقق الشركة من أرباح، وليس على الأصول الثابتة. وإذا كانت الشركة تجارية مثل شركات البيع والشراء والاستيراد والتصدير، والمصارف الإسلامية والتجارية؛ فتكون الزكاة فيها كما في زكاة عروض التجارة على رؤوس الأموال والأرباح، بالإضافة إلى الاحتياطات بنىة العشر، وليس على الأصول الثابتة زكاة⁽¹⁾.

وذهب الشيخ عبد الله بن منيع إلى هذا القول بأنها تزكى في قيمتها الحقيقية⁽²⁾، واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- إن المساهمين من هذه الفئة في الشركة لا يكون لهم استفادة من القيمة السوقية للسهم، بل يحتفظ الواحد منهم بمسند ما يملكه من الأسهم للاستثمار، وأخذ العائد الدوري من ذلك. ويجب التنويه بأن هذا العائد لا يتأثر بالقيمة الاعتبارية للشركة دون زيادة أو نقصان.
 - تُعد الأسهم حصصاً شائعة في الشركات، وتُعد الزكاة أيضاً واجبةً على هذه الشركات، كونها تجب في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء تلك الشركات؛ فالشركاء هنا يعملون على إخراج الزكاة على حسب قيمتها الحقيقية لما عندهم من الأموال الزكوية، بل يكون للمساهم حصة شائعة في الشركة حتى يزكي باعتبار القيمة الحقيقية للسهم لا القيمة السوقية⁽³⁾.
- وذهب الشيخ أحمد الكردي إلى القول بأنها تزكى بقيمتها السوقية⁽⁴⁾. واستدل صاحب هذا القول بأن صاحب السهم يمكن له أن يبيع الأسهم بالأسعار السوقية في الوقت الذي يريده من أجل الحصول على ثمنها من النقود، كون الأسهم مالاً زكويًا عند أهل العلم⁽⁵⁾.

1. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص 266).

2. الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الشيخ عبد الله بن منيع، (ص 170)، المنعقدة في الكويت، (1417هـ - 1997م). أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/2م، <https://www.zakat.org.lb/books/9d627-%D9%88%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A9.pdf>

3. الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الشيخ عبد الله بن منيع، (ص 170).

4. الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الشيخ أحمد الكردي، (ص 107).

5. الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الشيخ عبد الله بن منيع، (ص 170).

ب- **القسم الثاني:** إذا كان القصد من شراء الأسهم هو البيع والشراء في الأسواق المالية كباقي السلع، فهنا تأخذ الزكاة حُكم زكاة عروض التجارة دون الالتفات إلى طبيعة عمل الشركة، سواء أكانت أسهم هذه الشركات أسهماً تجارية، أم أسهماً صناعية أم غير ذلك. وعليه يتم إخراج القيمة السوقية للسهم دون أي خصومات كونها من عروض التجارة⁽¹⁾.

فهذه الأمور جميعها تكون فيها الزكاة بحسب القيمة السوقية، وإلى هذا القول ذهب الشيخ عبد الله بن منيع⁽²⁾، والشيخ أحمد الكردي⁽³⁾، والشيخ رفيق المصري⁽⁴⁾، وابن عثيمين⁽⁵⁾. واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

• إنَّ الأسهم أصبحت من عروض التجارة التي تُباع وتُشترى، حيثُ يُنظر إلى قيمتها في الأسواق؛ لأنَّ لها أسواقاً خاصةً فيها، يكون لها أنواع وأسعار معينة مثل غيرها من السلع، وعلى هذا الأساس تأخذ حُكم زكاة التجارة، وتُركى بناءً على هذا الاعتبار⁽⁶⁾.

بينما ذهب محمد الصديق الضرير⁽⁷⁾ إلى القول باعتبار القيمة الحقيقية للأسهم، واستدلَّ صاحب هذا القول بالآتي:

• إنَّ القيمة السوقية يُمكن أن تتعرض لبعض العوامل غير المقبولة⁽⁸⁾، مثل التنبؤ بالأرباح التي سيتم توزيعها، أو نسبة المبيعات والإقبال على الشركات الخاصة⁽⁹⁾.

• القول بأنَّه طالما أنَّ القيمة الحقيقية معروفة، فلا يوجد داعٍ للجوء إلى الناحية التقديرية⁽¹⁰⁾.

1. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص 266).
2. الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الشيخ عبد الله بن منيع، (ص 170).
3. الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الشيخ أحمد الكردي، (ص 107).
4. الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الشيخ رفيق يونس المصري، (ص 153).
5. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (197/18)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأولى (1407هـ - 1438هـ).
6. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (1/559 - 560). جامعة الدول العربية، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية (كتاب الدورة الثالثة) في دمشق عام (1952م)، (241 - 242).
7. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4/ص 543).
8. المرجع السابق، (ع 4/ص 543 - 544).
9. بشارت، زكاة الأسهم دراسة فقهية مقارنة، (ص 48).
10. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4/ص 543 - 544).

4- **القول الرابع:** تُعامل الشركات الخاصة بالأسهم مثل مُعاملة الأفراد، أي أن تُخرج الشركة زكاة أسهمها كما يُخرج الشَّخص زكاة أمواله، بل وتُفرض عليها الزكاة باعتبار نوع المال الواجب للزكاة، وباعتبار النَّصاب والمقدار الذي يؤخذ من هذا الشَّخص⁽¹⁾.

فإذا لم تزك الشركة أموالها تحت أي ظرف من الظروف، واستطاع المساهم أن يعرف ما يتعلَّق بأسهمه في الشركة فيما لو زكَّت الشركة أموالها على النَّحو السَّابق، فعندها يقوم المساهم بتزكية أمواله وفقاً لهذا الاعتبار.

أمَّا إذا لم يستطع المساهم أن يعرف الأمور المتعلقة بأسهمه من الزكاة، فعندها يتم اللجوء إلى معرفة القصد من المساهمة بأمرين، هما:

أ- **الأمر الأول:** إذا كان المساهم قد ساهم في الشركة بقصد الاستقادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة، فعندها تجب الزكاة في رُبع العُشر بعد حولان الحول من يوم القبض، مع الأخذ بعين الاعتبار توافر شروط وجوب صحَّة الزكاة وعدم وجود أي موانع.

ب- **الأمر الثاني:** إذا كان المساهم قصد اقتناء هذه الأسهم بهدف بيعها بعد غلو ثمنها وارتفاع قيمتها، فعندها تُزكى زكاة عروض التجارة بإخراج رُبع العُشر من قيمتها ومن قيمة الربح إذا كان هُناك ربح من الأسهم.

وإلى هذا القول ذهب الدكتور الصديق الصَّيرير⁽²⁾، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع المنعقدة في جدَّة⁽³⁾، وأيضاً قرَّره مؤتمر الزكاة الأول لبيت المال⁽⁴⁾.

-
1. الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص 271).
 2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4/ص 542).
 3. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (2) المتعلِّق بزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعيَّة، (ع 2، ج 1/ص 198)، الدَّورة الثَّانية (1407هـ - 1986م). <https://dawa.center/file/7793>
 4. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، زكاة الأوراق الماليَّة: الأسهم، السندات، وشهادات الاستثمار وما في حكمها ووثائق التَّأمين، قرار رقم (3/2)، (ص 175)، الكويت، (1404هـ - 1984م). أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/2م، <https://www.zakat.org.lb/books/547ba-%D9%88%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84.pdf>

واستدلَّ أصحاب القول الرَّابِع ببعض الأدلَّة، منها:

• قول الشَّافعي⁽¹⁾ بأهمية الأخذ بمبدأ الخلطة في الأموال، أي أن يكون حُكم المال المُشترك كمثل حُكم مال الرَّجل الواحد، ويكون ذلك في الأموال جميعها، مثل الذَّهب والفضَّة، والرُّزوع والنَّمار، والسَّائمة، وعروض التَّجارة.

ويُمكن الردُّ على هذا الدليل: بأنَّ جمهور الفقهاء⁽²⁾ ذهبوا في قولهم بأنَّ الخلطة ليس لها تأثير في غير الماشية، ويُمكن القول بأنَّ هذا الرَّأي هو الأقرب للصَّواب.

• يجب التَّحقُّق من أنَّ أصحاب الأسهام لا يملكون شيئاً يُكملون به النَّصاب قبل أن يتم طرح الأسهام التي لا تبلغ النَّصاب، ويُمكن أن يترتَّب على ذلك المشقَّة على الشَّركة، والمشقَّة تجلب التيسير⁽³⁾. **ويُمكن الردُّ على هذا الدليل:** بأنه قد يكون في هذا الأمر مشقَّة على الشَّركة، بينما بالنسبة إلى صاحب هذه الأسهام الذي يُعد الشَّخص المُطالب بحقيقة الزَّكاة فتكون الأمور بالنسبة إليه سهلة ويسيرة⁽⁴⁾.

➤ مقدار النَّصاب الواجب في زكاة الأسهام:

تبيِّن مما سبق أنَّ الأسهام تأخذ حُكم عروض التَّجارة، وذلك بمجرد بلوغها النَّصاب، ويحول عليها الحول، فتكون الزَّكاة واجبة في الأسهام بمقدار زكاة عروض التَّجارة وهي رُبع العُشر (2.5%). كما تبيِّن أنَّ زكاة الأسهام تعتمد على نوع الشَّركة ونشاطاتها، فمثلاً أسهم الشَّركات الصَّناعية أو شبه الصَّناعية التي يكون رأس مالها في المصانع، والفنادق، وشركات السيَّارات والطَّيَّارات ونحوها، فهذه تؤخذ الزَّكاة مما تُنتجه من الأرباح الصَّافية بمقدار العُشر مثل زكاة المستغلَّات. أمَّا العروض التَّجارية، فهذه تؤخذ الزَّكاة من أسهمها حسب قيمتها في الأسواق مضافاً إليها الرِّبح، وتكون الزَّكاة فيها بمقدار رُبع العُشر (2.5%) كما في عروض التَّجارة بعد خصم الأصول الثَّابتة من الأسهام⁽⁵⁾. وتُخرج الزَّكاة في أسهم الشَّركات التَّجارية على حسب قيمتها السَّوقيَّة في نهاية الحول كون الأسهام تُعد من عروض التَّجارة. أمَّا الشَّركات الصَّناعية التي لا تجب الزَّكاة في أسهمها فلا ضرورة لتقويمها في نهاية الحول؛ لأنَّ الزَّكاة فيها تكون فيما تُنتجه من الأرباح، وليست على الأسهام⁽⁶⁾.

1. الشَّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/76). النَّووي، المجموع شرح المهذَّب، (5/450).
2. الكاساني، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (2/16). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/316). النَّووي، المجموع شرح المهذَّب، (5/432). ابن قدامة، المغني، (4/65).
3. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4/ص 542).
4. الخليل، الأسهام والسَّنندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص 275).
5. القرضاوي، فقه الزَّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسَّنة، (1/558).
6. ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين، (18/197).

➤ كيفية حساب زكاة الأسهم:

تُقسّم كيفية حساب زكاة الأسهم إلى قسمين، هما:

أ- القسم الأول: حساب زكاة الأسهم بهدف البيع والشراء والمتاجرة:

ويُقصد من هذا النوع الاستثمار بالأسهم بهدف المتاجرة بها في الأسواق، فتقدّم أسهمه بسعر السوق بمجرد حولان الحول، وتُعامل معاملة عروض التجارة⁽¹⁾.

والقاعدة المستخدمة لحساب هذا النوع هي:

$$\text{زكاة الأسهم} = \text{عدد الأسهم} \times \text{قيمة السهم في السوق} \times 2.5\%$$

ب- القسم الثاني: حساب الأسهم بهدف الاستفادة من ريعها:

ويُقصد بها أن تكون الأسهم مخصصة للاستثمار، مثل الإسهام في أرض معينة بهدف تأجيرها أو إعمارها، وليس الهدف منها بيعها، فعندها لا تكون فيها زكاة ولا فيما تبقى من الأرض أيضاً، بل تكون الزكاة في الأرباح عند حولان الحول⁽²⁾.

والقاعدة المستخدمة لحساب هذا النوع هي: حساب زكاة الأسهم = أرباح الأسهم عند الحول ×

$$2.5\%$$

ويجب العلم بأن مقدار زكاة أسهم الشركات هو ربع العشر أي: 2.5 بالمائة، سواء أكان قصد المالك التجارة بها أم الاقتناء من أجل أرباحها السنوية؛ لأنها إن كانت الغاية منها التجارة بها، فتكون عروض تجارة، وزكاة عروض التجارة هي ربع العشر، وإن كانت من أجل الاقتناء والربح السنوي فهي شبيهة بالعقار المؤجر، وزكاة أجرة العقار هي ربع العشر⁽³⁾.

➤ الرأي الرَّاجح:

يرى الباحث -وبعد مناقشة الأقوال الأربعة في هذه المسألة- ترجيح القول الثالث، وهو معرفة مقصد المساهم من شراء الأسهم، سواء أكان القصد من شرائها هو المتاجرة فيها، واستخدامها في البيع والشراء، أم كان القصد من استخدامها الحصول على الأرباح السنوية والاستفادة من ريعها. وقُمت بترجيح هذا القول كونه يتماشى مع حقيقة وضع المساهم أو المزكي، بالإضافة إلى أنه يتماشى مع مقصد المساهم من شراء الأسهم واستخدامه لها، مستنداً بحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"⁽⁴⁾.

1. بشارات، زكاة الأسهم دراسة فقهية مقارنة، (ص 65).

2. بشارات، زكاة الأسهم دراسة فقهية مقارنة، (ص 66).

3. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4/ص 508).

4. سبق تخريجه، ص 12.

أما فيما يتعلّق بكيفيّة حساب زكاة الأسهم ومقدار النّصاب الواجب في زكاة الأسهم فيمكن القول بأنّه إذا بلغت الأسهم نصاب العروض التجاريّة، وحال عليها الحول فتكون الزّكاة فيها واجبة بمقدار رُبْع العُشر (2.5%)، مع حساب زكاة الأسهم السّوقيّة عند إخراجها في نهاية الحول كما هو موجود في العروض التجاريّة⁽¹⁾.

1. دار الإفتاء الفلسطينيّة، حكم زكاة الأسهم، قرار رقم (1/ 133)، (1437هـ - 2015م). أمكن الوصول إليه بتاريخ <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=240> 2025/4/2

المبحث الرابع: حكم الزكاة في الأراضي المملوكة على سبيل الادخار.

يرى مجلس الإفتاء الأعلى: "عدم وجوب الزكاة في الأرض المملوكة للادخار، كونها من عروض القنية، أما إن قصد المشتري من اقتنائه للأرض التهرب من إخراج الزكاة، فإنها تجب عليه وقتئذٍ، معاملة له بنقيض مقصوده"⁽¹⁾.

• **والمقصود بالأراضي المملوكة على سبيل الادخار:** تلك الأراضي التي تكون معدة للاستعمال الشخصي، التي تكون مشغولة بالحاجة الأصلية للأفراد أو المؤسسات مثل التي تكون مملوكة بهدف بناء بيت عليها، أو لمجرد الاقتناء فقط بهدف الترويج عن النفس، والتترّك فيها ونحو كونها تُعد قنية، ولا تجب فيها الزكاة⁽²⁾.

• **ويُمكن تعريف القنية في اللغة:** القاف والنون والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ملازمة ومخالطة، والآخر على ارتفاع في شيء. ومنها: القنوة والقنوة والقنية والقنية بمعنى الكسبة، ولفظ القنية الأصل فيها من القنوة، حيث إن الواو قلبت ياء بسبب الكسرة القريبة منها، وجمعها قنى. يُقال قنيتها قنية بكسر القاف وضمها فيهما إذا اقتناها الشخص لنفسه ولم يقتنيها للتجارة والبيع. واقتناء المال أي اتخاذه وادخاره للنفس⁽³⁾.

القنية في الاصطلاح: هو ما يملكه التاجر أو غيره من الأموال (غير النقدية) بهدف الانتفاع منها واستخدامها في سد حاجاته الشخصية مثل شراء اللحوم للأكل، أو بيوت للسكن، أو ثياب للبدن، أو أثاث للمنزل، ونحو ذلك من الأمور الشخصية لتلبية حاجاته الأساسية وعدم استخدام هذه الأموال في أي نوع من أنواع البيوع أو التجارة⁽⁴⁾.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم وجوب الزكاة في الأراضي المملوكة على سبيل الادخار، قرار رقم (163/2)، (1439هـ - 2018م). أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/5م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=300>

2. محاجنة، عباس أحمد محمد، زكاة العقار، مفهومها، وأحكامها الفقهية، دراسة مقارنة، (ص 72)، الجامعة الأردنية - عمان - الأردن، (2006م).

3. ابن منظور، لسان العرب، (15/ 201). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/ 313). الرّازي، مختار الصحاح، (ص 261) (باب القاف والنون وما يتلثهما، من قنا).

4. محاجنة، زكاة العقار، مفهومها، وأحكامها الفقهية، دراسة مقارنة، (ص 74).

➤ أقوال العلماء في زكاة الأراضي المملوكة على سبيل الاتّخار:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة⁽¹⁾، والمالكيّة⁽²⁾، والشافعيّة⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وابن حزم⁽⁵⁾ إلى القول بعدم وجوب الزكاة في الأراضي المملوكة على سبيل الاتّخار، والتي تعدّ مملوكة أيضاً لسد حاجات الفرد الأصليّة مثل بناء البيوت، ودور السّكنى ونحوها من الأمور التي تُعد من عروض القنيّة، وليست من عروض التّجارة.

وقد استدلّ جمهور الفقهاء على عدم الزكاة في عروض القنيّة ببعض الأدلّة، منها:

1- ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّ النبيّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "ليس على المسلم في فرسه وغلّامه صدقة"⁽⁶⁾.

ووجه الدلالة هنا: أنّ أموال القنيّة لا زكاة فيها، فقد علّوا هذا الحُكم المنصوص عليه، فقالوا بإعفاء الخيول والعبيد من الصّدقات، كونها تُعد من الأموال غير النّامية، ولا يجوز أن تتخذ للنّماء في أعيانها، والمعنى في هذا الحديث أي فيما يُقتنى من العروض، وليس المقصود به التّجارة⁽⁷⁾.

2- من الأثر، ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنّه قال: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان في التّجارة"⁽⁸⁾.

-
1. السرخسي، المبسوط، (2/ 198). الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (11/2 - 12).
 2. النّقراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدّين (ت 1127هـ)، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (1/ 331)، دار الفكر، (1415هـ - 1995م). ابن مالك، المدوّنة، (1/ 309). اللّخمي، التّبصرة، (2/ 883).
 3. الشّيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، (1/ 263). النّووي، المجموع شرح المهذّب، (5/ 337). الماوردي، الحاوي الكبير، (3/ 189).
 4. البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (4/ 306). المرادوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (7/ 56 - 57).
 5. ابن حزم، المحلّى بالآثار، (4/ 13).
 6. البخاري، صحيح البخاري، (2/ 532)، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم الحديث (1394).
 7. ابن عبد البرّ، أبو عمر (368هـ - 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (10/ 500)، حقّقه وعلّق عليه: بشّار عوّاد معروف، وآخرون، مؤسّسة الفرقان للتّراث الإسلامي - لندن، الطّبعة الأولى (1439هـ - 2017م). النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (7/ 55). ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، (3/ 327).
 8. الألباني، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين (ت 1420هـ)، تمام المنّة في التّعليق على فقه السنّة، وصححه الألباني (ص 364)، دار الزّليّة، الطّبعة الخامسة. أخرجه الإمام الشّافعي في "الأم" بسند صحيح. الشّافعي، الأم، (2/ 52).

- 3- ما ذهب إليه معظم الفقهاء من القول بعدم وجوب الزكاة في الأموال المُقتناة استدلالاً بما نقله أبو عمر ابن عبد البر - رضي الله عنه - حيث قال: "فأجرى العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الخلفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها، مجرى الفرس والعبد، إذا اقتني ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد، وعلموه، فوجب التسليم، لما أجمعوا عليه؛ لأن الله عز وجل قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين، أن يوليه ما تولى، ويصليه جهنم وساءت مصيراً"⁽¹⁾.
- 4- إنَّ الأصل عدم وجوب الزكاة في الأراضي من غير دليل، ولا دليل فيها⁽²⁾.
- 5- إنَّ الزكاة تكون غير واجبة في الأموال التي لا يوجد فيها نماء، أو في الأراضي المعدة للإعمار الشخصي حتى لو بقيت موجودة لسنوات عدّة، طالما أنَّ نيّة المالك لم تتغيّر⁽³⁾. وذهب البعض إلى القول بأنّه حتّى لو تغيّرت النيّة فيما بعد، وأراد صاحب الأرض بيعها بعد أن اشتراها بنيّة الاقتناء فلا زكاة فيها، كون النيّة لم تكن مُصاحبة له وقت شراء الأرض⁽⁴⁾، ويُعدّ النماء شرطاً من شروط صحّة الزكاة لما فيه من تسهيل على النَّاس وتيسير⁽⁵⁾.

➤ حُكْم التَّحَايِلِ وَالتَّهَرُّبِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

على الرّغم من تحريم معظم الفقهاء للحيل المُسقطّة للزكاة إلّا أنّهم اختلفوا في ترتيب الأثر على الفعل المحرّم في القول بأنّ هذا الفعل يكون سبباً في إسقاط الزكاة أم لا يُسقطها؟

وقبل أن نلجأ إلى ذكر الخلاف الموجود بين الفقهاء، يجب التّنويه إلى ما قاله القرطبي في كتابه وهو: "أنّ العلماء أجمعوا على السّماح للرجل بالتصرف في ماله قبل حلول الحول، سواء أكان بالبيع أم بالهبة ما ينوي الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حال عليه الحول، وأظل الساعي أنه لا يحل له التحايل ولا النقصان، ولا أن يفرق بين مجتمع، ولا أن يجمع بين متفرق"⁽⁶⁾.

وقد اختلف أهل العلم فيما بينهم في حُكْم من يتهرّب ويتحايل بأي نوع من أنواع الحيل، مثل تغيير بيع الأرض قبل حلول الحول عليها، أو تغيير النيّة في التجارة في الأرض، أو الإكثار من شراء الأراضي، أو القصد من الادّخار التهرّب من الزكاة ونحوها. فكل هذه الأنواع تُعدّ من أنواع التّحاييل التي اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها أم عدم وجوبها؟

1. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (10/ 500 - 501).

2. البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (4/ 306).

3. الكاساني، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، (2/ 11). السرخسي، المبسوط، (2/ 198).

4. ابن قدامة، المغني، (4/ 251).

5. الكاساني، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، (2/ 11 - 13). المواق، التّاج والإكليل لمختصر خليل، (3/ 181).

الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 106). ابن قدامة، المغني، (4/ 74).

6. القرطبي، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، (9/ 236).

واختلفوا في هذه المسألة على قولين، هما:

• **القول الأول:** ذهب الحنفية⁽¹⁾، وقول عند الشافعية⁽²⁾، ورواية عند الحنابلة⁽³⁾، وقول عند الظاهرية⁽⁴⁾ إلى القول بأن الزكاة تكون غير واجبة إذا ما تمّ التصرف بالمال قبل حلول الحول حتى لو كان القصد من الأمر التهرب من الزكاة. واستدل أصحاب هذا القول بأن الهروب من الزكاة لا يُعد إسقاطاً للواجب، بل هو امتناع عن الوجوب⁽⁵⁾.

ويمكن الرد على هذا الدليل: بأن الأمر في كلتا الحالتين واحد ولا يوجد فرق بينهما⁽⁶⁾.

1- **القول الثاني:** ذهب المالكية⁽⁷⁾، والراجح عند الحنابلة⁽⁸⁾، إلى القول بأن الزكاة لا تسقط بالتحايل، بل تبقى واجبة في ذمة المتحايل. واستدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة، منها:

أ- **من القرآن الكريم:**

• قال تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاكُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ}⁽⁹⁾.

ووجه الدلالة هنا: أن الله سبحانه وتعالى أنزل عقابه عليهم بسبب تهربهم من أداء الصدقات التي أمر الله سبحانه وتعالى بأدائها⁽¹⁰⁾.

ب- **من السنة النبوية الشريفة:**

• حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"⁽¹¹⁾.

ووجه الدلالة هنا: أن النوايا تُعد أمراً مهماً وحبّة واضحة على إسقاط الحيل جميعها التي يُمكن أن يتبعها البعض من أجل الهروب والتحايل من دفع الزكاة.

1. جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (391 / 6).

2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (189/2 - 190).

3. المرادوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (363 / 6).

4. ابن حزم، المحلّى بالآثار، (206 / 4).

5. جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (391 / 6).

6. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (118 / 6).

7. ابن مالك، المدونة، (362 / 1).

8. المرادوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (362 / 6).

9. سورة القلم، آية (17 - 20).

10. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (213 - 214 / 8).

11. سبق تخريجه، ص 12.

المبحث الخامس: الحكم الشرعي في زكاة البيكة ومقدارها.

يرى مجلس الإفتاء الأعلى: "وجوب الزكاة في البيكة إذا بلغ محصولها النصاب، وهو خمسة أوسق (653) كغم، وعليه فالمقدار الواجب على النحو الآتي:

(10%) إذا سُقيت بماء المطر بدون كلفة.

(5%) إذا سُقيت بجهد من المزارع.

(7.5%) إذا سُقيت المزروعات بكلتا الطريقتين⁽¹⁾.

• **تعريف الزرع:** مفرد زرع، الزاء والراء والعين يدل على تنمية الشيء، وأصل الزرع التسمية. والزرع: اسم لما ينبت، وهو طرح البذر في الأرض. ويُمكن القول بأنَّ الزرع هو: كل شيء يُحرث. يُقال: زرع الله شيئاً، أي أنبته⁽²⁾.

• **تعريف آخر للزرع:** هو نبات مغروس في الأرض بفعل شخص معيّن، إذا كان المراد من الأمر إبقائه لفترة معيّنة، ثمَّ حصده بعد ذلك. أمّا إذا لم يُحصد مثل الأشجار فيُعد في هذه الحالة غرساً⁽³⁾.

• **تعريف البيكا أو البيقية** هو حب أكبر من الجلبان أخضر يؤكل كمخبوز أو مطبوخ، وتعلف به الأبقار، ومعروف بالشام كثيراً؛ حكاه أبو حنيفة ولم يذكره الفقهاء في القطاني⁽⁴⁾.

➤ مشروعية زكاة الزروع في الإسلام:

هناك العديد من الأدلة التي تبين مشروعية زكاة الزروع في الإسلام، منها:

1- من القرآن الكريم:

• قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}⁽⁵⁾.
ووجه الدلالة هنا: أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بالإنفاق على كل ما تخرجه الأرض من التخل والحنطة والشعير ونحوها من الزروع والثمار، وهذا الأمر يدلّ على وجوب إخراج الزكاة فيها بمقتضى الآية الكريمة، كون الزروع والثمار مما تخرجه الأرض⁽⁶⁾.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، الحكم الشرعي في زكاة البيكة ومقدارها، قرار رقم (72/2). أمكن الوصول إليه بتاريخ

2025/4/9م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=143>

2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (3/ 50 - 51). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (21/ 146) (باب الزاء والراء وما يثلثهما، من زرع).

3. قلعي، معجم لغة الفقهاء، (ص 232) (من زرع).

4. ابن منظور، لسان العرب، (10/31)، مادة (بيق).

5. سورة البقرة، الآية 267.

6. الجصاص، أحكام القرآن، (1/ 554 - 555). الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، (4/

695 - 696).

• قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزَّمَانَ مِثْثَابَهَا وَغَيْرَ مِثْثَابِهِ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة هنا: أن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق كل شيء على هذه الأرض، سواءً أكانت من الزروع، أم من الثمار، أم من الأنعام، أم نحو ذلك، وأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بإيتاء الحقوق إلى أهلها من الزروع والثمار، وهذا دليل على وجوب الزكاة، وأنها مفروضة يوم تكال ويُعلم كيلها⁽²⁾.

2- من السنة النبوية الشريفة:

أ- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"⁽³⁾.

ب- عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا الزبير حدثه؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر؛ أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ"⁽⁴⁾ نِصْفُ الْعُشْرِ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة هنا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أوجب العشر في زكاة الزروع والثمار، إذا كانت قد سُقيت بماء الأنهار والأمطار (بلا مؤونة)، وأوجب نصف العشر إذا ما سُقيت بغير ذلك، مثل جهد المزارعين (مؤونة) ونحوها. والأحاديث هنا تدلّ على مشروعية الزكاة فيها.

ت- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَيْسَ فِيمَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدُّودِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ"⁽⁶⁾.

1. سورة الأنعام، الآية 141.

2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (8/ 213 - 214).

3. البخاري، صحيح البخاري، (2/ 540)، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم الحديث (1412).

4. السانية: هي الناقة التي يستقى عليها، وقيل: هي الدلو العظيمة وأدواتها التي تستقي بها، ثم سميت الدواب سواني لاستقائها. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (8/ 261)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

5. مسلم، صحيح مسلم، (2/ 675)، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم الحديث (981).

6. البخاري، صحيح البخاري، (2/ 540)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث (1413).

ووجه الدلالة هنا: عدم وجوب الزكاة وصحتها فيما هو أقل من خمسة أوسق، حيث إنَّ هذا الحديث ينصُّ على وجوب إخراج الزكاة فيما يخرج من الأرض؛ لأنَّ التوسيق يكون فيما تُخرجه الأرض، وقد حدَّد الشَّارع نصابها، والنَّصاب يُعد دليلاً على مشروعية الزكاة ووجوبها⁽¹⁾.

➤ شروط وجوب الزكاة في الزروع، وهل يُشترط الحول والنَّصاب؟

ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ إلى القول بعدم وجوب حولان الحول في زكاة الزروع استدلالاً بقوله تعالى: {وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}⁽³⁾ كون الخارج من الأرض يُعد نامياً في ذاته، فقالوا بوجوب الزكاة فيه مثل المعادن بخلاف غيره من الأموال الزكويَّة التي يُشترط فيها الحول لِيُتيح له إمكانية الاستثمار. ويُشترط لصحة الزكاة في الزروع بلوغ النَّصاب، والنَّصاب في وقتنا الحاضر يُعادل (653) كغم، وهذا قول صاحبي أبي حنيفة⁽⁴⁾، وجمهور الفقهاء من المالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾ استدلالاً بما روي عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ"⁽⁸⁾. ولم يشترط أبو حنيفة⁽⁹⁾ النَّصاب في الزروع، لأنَّ الزكاة تكون واجبة عنده فيما قلَّ أو كثر.

➤ شروط وجوب الزكاة في الزروع:

- 1- أن يكون الخارج من الأرض من الحبوب أو الثمار، وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ..."⁽¹⁰⁾.
- 2- أن يكون مكيلاً استدلالاً بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"⁽¹¹⁾.

-
1. العودة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 86).
 2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 62). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 29).
 - الماوردي، الحاوي الكبير، (3/ 210). ابن قدامة، المغني، (4/ 170).
 3. سورة الأنعام، الآية 141.
 4. العيني، البناية شرح الهداية، (3/ 417). البابرتي، العناية شرح الهداية، (2/ 242 - 243).
 5. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 29). اللَّخمي، التَّنصرة، (3/ 1071 - 1072).
 6. الماوردي، الحاوي الكبير، (3/ 210). الشافعي، الأم، (2/ 39).
 7. ابن قدامة، المغني، (4/ 169 - 170). ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (6/ 579).
 8. البخاري، صحيح البخاري، (2/ 529)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم الحديث (1390).
 9. السرخسي، المبسوط، (2/ 3). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 62).
 10. مسلم، صحيح مسلم، (2/ 674)، كتاب الزكاة، رقم الحديث (979).
 11. سبق تخريجه، ص 73.

3- أن يكون الزرع مدخراً، حيث إنَّ غير المُدخَّر عندهم تُعد ماليتَه غير كاملة، وذلك لعدم القدرة على الانتفاع بها⁽¹⁾.

4- بلوغ النَّصاب، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾، خلافاً لأبي حنيفة⁽³⁾.

5- أن يكون مملوكاً له وقت الوجوب، أي إذا بدا صلاح الثَّمَر واشتداد الحبِّ، أما قبل ذلك فلا تجب الزكاة فيه⁽⁴⁾.

➤ أنواع الزُّروع التي اتَّفَق جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة فيها:

ذهب جمهور الفقهاء⁽⁵⁾ إلى أنَّ الزكاة تكون واجبة في القمح والشعير من الزُّروع، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: "لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ"⁽⁶⁾.

2- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ"⁽⁷⁾.

➤ أنواع الزُّروع التي اختلف جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة فيها:

اختلف جمهور الفقهاء فيما بينهم في وجوب الزكاة في غير القمح والشعير على أربعة أقوال، وهي:

1- **القول الأول:** ذهب أبو حنيفة⁽⁸⁾ إلى القول بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، ويكون القصد من زراعته نماء الأرض واستغلالها مثل: الثَّمار، والخضراوات، والحبوب، ونحوها. وأمَّا ما لا يُقصد من زراعته نماء الأرض واستثمارها واستغلالها فلا تكون الزكاة واجبة فيه مثل الحطب والقصب الفارسي والحشيش.

1. العودة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 104).

2. اللّخمي، التَّنْبصرة، (3/ 1071 - 1072). الشافعي، الأم، (2/ 39). ابن قدامة، الشَّرح الكبير على المقنع، (6/ 579).

3. السَّرخسي، المبسوط، (2/ 3). الكاساني، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (2/ 62).

4. العودة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 104 - 105).

5. العيني، البناية شرح الهداية، (3/ 418). اللّخمي، التَّنْبصرة، (3/ 1072). النووي، المجموع شرح المهذب، (5/ 492). ابن قدامة، الشَّرح الكبير على المقنع، (6/ 494).

6. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (321هـ - 405هـ)، المُستدرک على الصَّحیحین، (2/ 363)، أول كتاب الزكاة، حديث رقم (1475)، حَقَّقَه وخرجه وعلَّق عليه: أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1439هـ - 2018م). وهو حديث صحيح.

7. الألباني، صحيح الجامع الصَّغير وزياداته، (1/ 670)، حديث رقم (3584)، حديث صحيح.

8. القُدوري، التَّجريد، (3/ 1264). السَّرخسي، المبسوط، (2/ 3).

واستدلَّ أبو حنيفة بأدلة عدّة، منها:

أ- من القرآن الكريم:

• قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} (1).
وجه الدلالة هنا: قالوا بأنَّ المقصود من قوله: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} (2) شموليتها لما يمكن أن تُخرجه الأرض من الزّروع جميعها، بما فيه الخضراوات، كونها تُعد من أحقّ الأمور التي تتناولها الآية الكريمة بالنسبة إليهم، فهي مُخرجة من الأرض الحقيقيّة على عكس الحبوب التي تُعد من المُخرجات من الأرض (3).

• قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (4).

وجه الدلالة هنا: أنّ الله سبحانه وتعالى قال: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (5)، وهذا يدلّ على وجوب إخراج الزّكاة في كل الزّروع والثّمار، والخضراوات والحبوب دون تمييز.

ب- من السنّة النبويّة الشريفة:

• عن سالم بن عبد الله، عن أبيه -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" (6).
• عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا الزبير حدثه؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر؛ أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، وَالْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" (7).
وجه الدلالة هنا: أنّ هذه الأحاديث تدلّ على وجوب إخراج الزّكاة في كل ما تُخرجه الأرض، سواء أكانت سقايتها بماء السّماء والأنهار ونحوها، أو بالطّرق الحديثة مثل الآلات والرّش دون فصل بين الحبوب والخضراوات، أو بين زروع وزروع أخرى. حيث إنّ الرّسول -صلى الله عليه وسلم- لم يُميّز

1. سورة البقرة، الآية 267.

2. سورة البقرة، الآية 267.

3. غنيم، عبد الغني عبد الفتاح، زكاة الزّروع والثّمار في الفقه الإسلامي، (ع 4/ ص 145)، جامعة الأزهر - القاهرة - مصر، (2012 م).

4. سورة الأنعام، الآية 141.

5. سورة الأنعام، الآية 141.

6. سبق تخريجه، ص 102.

7. سبق تخريجه، ص 102.

بين ما يبقى وما لا يبقى، وبين ما يُقَاتَ وبين ما لا يُقَاتَ، وبين ما يُدَّخَر وما لا يُدَّخَر، وبين ما يُكَال وما لا يُكَال.⁽¹⁾

ت- من المعقول:

إنَّ السَّببَ الرَّئِيسَ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ هُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ، وَيُعَدُّ النَّمَاءُ بِالْخَضِرَاوَاتِ أْبْلَغُ؛ لِأَنَّ رِيْعَهَا أَوْفَرُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ فِي الْأَصْلِ الْمَقْصُودَ مِنْهَا طَلَبُ نَمَائِهَا وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا بِزِرَاعَتِهَا بِالْخَضِرَاوَاتِ، مِثْلَمَا يُطَلَبُ نَمَاؤُهَا بِزِرَاعَتِهَا بِالْحَبُوبِ، وَعَلَيْهِ؛ وَجِبَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ الْعُشْرُ مِثْلَ مَا وَجِبَ فِي الْحَبُوبِ.⁽²⁾

وَيُمْكِنُ الرَّدُّ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ: بَأَنَّ الْخَضِرَاوَاتِ فِي الْعَادَةِ لَا يُمَكِّنُ اقْتِيَاتِهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يُوْجِبُ فِيهَا الْعُشْرَ قِيَاسًا عَلَى الْحَشِيشِ وَالْحَطْبِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بَأَنَّ الزَّكَاةَ إِذَا وَجِبَتْ بِجِنْسٍ فَإِنَّهَا تُعَلَّقُ بِأَعْلَى النُّوعِيَّاتِ. فَمِثْلًا: لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي الْعُرُوضِ إِلَّا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي الْحَيَوَانَاتِ إِلَّا فِي الْأَنْعَامِ وَالسَّوَانِمِ. فَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فَتُعَلَّقُ الزَّرُوعُ بِأَعْلَى أَنْوَاعِهَا فِي الزَّكَاةِ، وَهِيَ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ دُونَ غَيْرِهِمَا، كَوْنَهُمَا مُقَاتَاتَانِ، وَالزَّكَاةُ تَكُونُ فَقَطْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمُقَاتَاتِ دُونَ الْخَضِرَاوَاتِ.⁽³⁾

2- الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ⁽⁴⁾، وَالشَّافِعِيَّةِ⁽⁵⁾، إِلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَزْرَعَهُ الْآدَمِيَّونَ، وَكَانَ مِمَّا يُقَاتَتِ أَوْ يُدَّخَرُ.

وَالْقَوْلُ: هُوَ مَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ قَوْلًا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِضْطْرَّارِ⁽⁶⁾. أَوْ: "هُوَ مَا يَعِيشُ بِهِ الْبَدَنُ فِي الْغَالِبِ وَدُونَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ أَجْلِ التَّنَعُّمِ أَوْ التَّدَاوِي"⁽⁷⁾.

1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (62/2).

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (59/2).

3. الماوردي، الحاوي الكبير، (3/239).

4. ابن مالك، المدونة، (1/341). اللّخمي، التّبصرة، (3/1074).

5. النووي، المجموع شرح المهذب، (5/492). الشافعي، الأم، (2/37).

6. العودة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/94).

7. الجليلاتي، عماد، شرح كتاب الزكاة، (ص 108)، إعداد: قسم التّوجيه الدّيني في لجنة الحج العليا السّوريّة، تصميم

وتنسيق: علاء الدّين محمود المارديني، اسطنبول - تركيا، (1444هـ - 2023م).

- **أما عند المالكية:** فقد ذهبوا⁽¹⁾ إلى القول بوجوب الزكاة في كل ما كان قوتاً معتاداً مأكولاً، وهي: الحنطة، والشعير والسلت⁽²⁾، والذرة والدخن⁽³⁾، والحمص والفول والعدس واللوبياء، وذوات الزيوت الأربع (الزيتون، والسّمسم، والقرطم⁽⁴⁾، وحبّ الفجل الأحمر وليس الأبيض)، والأرز والعلس⁽⁵⁾، والجلبان والبسيلة، والترمس. ولا تكون الزكاة واجبة في غير ما ذكره.
- **والشافعية:** ذهبوا⁽⁶⁾ إلى القول بوجوب الزكاة في كل ما تُخرجه الأرض مما يُمكن أن يُقتات أو يُدخّر، مثل الحبوب في الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات اختياريّاً مثل الذرة والحمص، ولا تجب في السّمسم والتين والجوز واللوز والزيتون.

واستدلوا بأدلة عدّة، منها:

أ- من القرآن الكريم:

- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} (7).
 - وقال سبحانه: {وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (8).
- وجه الدلالة هنا:** أنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر بإخراج الزكاة مما تُخرجه الأرض، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أيضاً بإخراج الزكاة وقت الحصاد وعدم التأخر في أدائها. والمقصود من ذكر يوم الحصاد هو العلم بأنّ القصد من وجوب الزكاة الاستقرار بالإدراك، وليس المقصود منه التقييد. وهذه الآيات جاءت من باب العموم للإشارة فقط إلى أهميّة الزكاة ووجوبها.⁽⁹⁾

1. ابن مالك، المدونة، (1/ 341). اللّخمي، التّبصرة، (3/ 1074).

2. السلت: بالضم، ولها أقوال عند الفقهاء، فمنهم من قال بأنّها ضرب من الشعير، ومنهم من قال بأنّه الشعير الحامض، ومنهم من قال بأنّه الشعير بعينه. وذهب أبو الليث في قول: بأنّ السلت عبارة عن شعير ليس له قشرة. ابن منظور، لسان العرب، (2/ 45). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص 154).

3. الدخن: بالضم، وهو مثل حبّ الجاروس أو أصغر منه. وهذا الحبّ مالس، ويابس، وبارد حابس للطبع. ابن منظور، لسان العرب، (13/ 149). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص 1195).

4. القرطم: حبّ العُصْفُر. الرازي، مختار الصّحاح، (ص 251).

5. العلس: وهو نوع من أنواع البرّ الذي تكون فيه الحبتان موجودتان داخل قشرة واحدة. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (16/ 276).

6. النووي، المجموع شرح المهذب، (5/ 492). الشافعي، الأم، (2/ 37).

7. سورة البقرة، الآية 267.

8. سورة الأنعام، الآية 141.

9. غنيم، عبد الغني عبد الفتّاح، زكاة الرّزوع والثّمار في الفقه الإسلامي، (ع 4/ ص 156).

ب- من السنة النبوية الشريفة:

- عن معاذ بن جبل، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ، وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الْقِتَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالزَّمَانُ، وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" (1).
 - عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: "لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ" (2).
 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةٌ" (3).
 - عن عيسى بن طلحة قال: عَنْ مُعَاذٍ "أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ - وَهِيَ الْبُقُولُ -، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ" (4).
- وجه الدلالة هنا:** قالوا بأن المقصود من هذه الأحاديث هو عدم وجوب الزكاة في كل ما تُخرجه الأرض، إنما تكون فقط في الأصناف التي رويت في حديث أبي موسى الأشعري. أما فيما يتعلّق بالخضراوات والبقول فلا زكاة فيها في نصوص الأحاديث. وقالوا بأن الزكاة تكون واجبة في كل ما اجتمع من الأصناف التي ذكرها أبو موسى الأشعري في حديثه من القمح والشعير كونها مما يُمكن اقتنيته أو ادخاره، ومما أنبته الأدميون، كون أنّ القوت يُعد من ضرورات الحياة التي يعتمد عليها الإنسان في معيشته. (5)
- ويمكن الرد على هذا الدليل:** بأن الأحاديث التي تمّ الاستدلال بها في أنّه ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة ونحوها هي أحاديث ضعيفة لا يجوز الأخذ بها. كذلك مع تطوّر العلم والإمكانات الحديثة أصبح ما لا يُمكن ادخاره يُدخّر عن طريق التّجفيف أو التّجميد.

1. الحاكم، المُستدرک علی الصّحیحین، (1/ 558)، کتاب الزّکاة، حدیث رقم (1458). وهو حدیث صحیح الإسناد، ولم یخرجاه، وله شاهد بإسناد صحیح.
2. سبق تخريجه، ص 104.
3. الدّارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت 385هـ)، سنن الدّارقطني، (2/ 477)، کتاب الزّکاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، حدیث رقم (1908)، حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسّسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (1424هـ - 2004م). قال ابن معین: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النَّسائي: متروك الحديث.
4. التّرمذی، سنن التّرمذی، (3/ 21)، أبواب الزّکاة، باب: ما جاء في زکاة الخضراوات، رقم الحدیث (638). وفي إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.
5. الشّريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 81 - 82).

ت- من المعقول:

إنَّ الزَّكَاةَ واجبة في كل من القمح والشَّعير لما يوجد فيهما من صلاحية الاقتيات والادِّخار. إذن، فيمكن أن تكون واجبة في غيرهما إذا ما اجتمعت فيهما هذه الصَّلاحيات. أمَّا بالنسبة إلى حصر الزَّكَاة في القمح والشَّعير والتَّمْر والزَّبيب فهو حصر إضافي، وكان أمرُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل في أخذ الزَّكَاة وحصرها فقط في هذه الأصناف الأربعة هو من باب ما كان موجوداً في ذلك الوقت عند أهل اليمن.⁽¹⁾

3- **القول الثالث:** ذهب الحنابلة⁽²⁾ إلى القول بأنَّ الزَّكَاة تكون واجبة في كلِّ ما هو مكيل ومدَّخر ويستتبه الأدميون. فالحنابلة يشترطون الكيل والوزن والادِّخار؛ سواء أكان مما يُقْتَات مثل: الحنطة، والشَّعير، والأرز، والذَّرة، أم من القطنيات مثل: العدس، والحمص، أم من الأبايزر (التوابل) مثل: الكمون، والكرويا، أم من البذور مثل: الكتان، والخيار، أم من البقول مثل: السَّمسم، والتَّرمس، وغيرها من الحبوب. ولا تجب الزَّكَاة فيما دون ذلك مثل: الخضار كالأعشاب، والشمش، والتَّفاح، والتَّين، والرمان، والموز، أو من البقول مثل: الفجل، والبصل، ونحوها. بالإضافة إلى عدم وجوبها في الخضراوات المطبوخة مثل: الباذنجان، والقرع ونحوها.

واستدلوا على ما قالوه بأدلة عدَّة، منها:

➤ من السنة النبوية الشريفة:

- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه -رضي الله عنه- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَنَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"⁽³⁾.
 - **وجه الدلالة هنا:** أَنَّ الحديث يُؤخذ بعمومه، وَأَنَّ كل ما يَنْبُت فالأصل فيه وجوب الزَّكَاة.⁽⁴⁾
 - عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "لَيْسَ فِيمَا أَقْلُ مِنْ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"⁽⁵⁾.
- وجه الدلالة هنا:** قالوا بأنَّ في هذا الحديث دلالة على أَنَّ كل ما يُكَال أو يوسق تكون الزَّكَاة واجبة فيه.⁽⁶⁾

1. الشَّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 81 - 85).

2. ابن قدامة، المغني، (4/ 155). ابن قدامة، الشَّرح الكبير على المقنع، (6/ 494 - 495).

3. سبق تخريجه، ص 102.

4. ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع، (2/ 334).

5. سبق تخريجه، ص 73.

6. العوذة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 93).

واشترط الحنابلة في هذا القول الكيل والادّخار، فالكيل مثلاً يُعد شرطاً غير ظاهر كونه وصفاً عاماً وعادياً لا يوجد فيه اختلاف عن المعدود أو الموزون أو نحو ذلك، إنّما ذهب الفقهاء إلى ذكر الكيل في الرويات فيما روي عن عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "... وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ" (1)، كونه يُشترط في الرويات النَّسَوي في الكيل والميزان، على عكس الزكاة فلا اعتبار له. (2)

3 - القول الرابع: ذهب أحمد في رواية، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبي عبيد وغيرهم (3)، إلى القول بعدم وجوب الزكاة إلا في القمح والشعير من الزروع، والتمر والزبيب من الفواكه. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة عدّة، منها:

أ - من السنة النبوية الشريفة:

- عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: "لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ" (4).
- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ" (5).

ووجه الدلالة هنا: بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بأخذ الزكاة من هذه الأصناف الأربعة فقط، وعدم جواز أخذها من غيرها من الأصناف (6).

ويُمكن الردّ على هذا الدليل: بأن الحصر يُمكن أن يكون سبب وجوده هنا إضافي، أي منسوب فقط إلى أهل اليمن، كون أنّ معظم قوتهم كان من هذه الأصناف الأربعة فقط. ويُمكن الاستدلال أيضاً بأنّ هذه الواقعة تُعدّ حالاً وليست حكماً (7).

- ما روي عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ" (8).

1. مسلم، صحيح مسلم، (3/ 1211)، كتاب المساقاة، باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (1587).

2. العودة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 93).

3. ابن قدامة، المغني، (4/ 160). الهروي، كتاب الأموال، (ص 568).

4. سبق تخريجه، ص 104.

5. سبق تخريجه، ص 104.

6. العودة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 89).

7. الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 81 - 85).

8. سبق تخريجه، ص 103.

ووجه الدلالة هنا: قالوا بأنَّ المقصود بالحبوب القمح والشعير من الزروع، والتمر والزبيب من الثمار، وهذا يعني بأنَّه صحَّ لفظ الحبِّ على القمح والشعير فقط، في لغة العرب.⁽¹⁾

ويُمكن الردُّ على هذا الدليل: بأنَّ الحبوب يُمكن أن تكون من العدس والحمص والأرز وغيرها، ولا يُمكن حصرها فقط في القمح والشعير.

ب- من المعقول:

• قالوا بعدم وجود نصٍّ أو إجماع على وجوب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة، فتكون الزكاة مُقتصرة عليها فقط.⁽²⁾

ويُمكن الردُّ على هذا الدليل: بأنَّه يُمكن أن تُقاس هذه الأصناف على غيرها من الأصناف الأخرى لوجود علّة الاقتيات والادخار.

وأرجح في هذه المسألة القول الثالث، وهو قول الحنابلة في وجوب الزكاة في كلِّ ما هو مكيل ومدخر ويستتبه الأدميون، سواء أكان مما يُقتات أم مما لم يكن قوتاً، وذلك لقوة الأدلّة التي قاموا بالاستدلال بها، وعلى ذلك تدخل البيكة ضمن الزروع التي تجب فيها الزكاة.

• **ما المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع:**

كنا قد بيّنا بأنَّ النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - قد أوجب العُشر في زكاة الزروع والثمار إذا كانت قد سُقيت بماء الأنهار والأمطار (بلا مؤونة)، وأوجب نصف العُشر إذا ما سُقيت بغير ذلك مثل جهد المزارعين (مؤونة) ونحوها. واستدلّوا بأحاديث منها:

أ- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"⁽³⁾.

ب- عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا الزبير حدثه؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر؛ أنه سمع النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - قال: "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ"⁽⁴⁾.

• **ما حكم ما سقي بعض العام بمؤونة وبعضه بغير مؤونة؟ وكيف نخرج زكاته؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

1- **القول الأوّل:** ذهب جمهور الفقهاء⁽⁵⁾ إلى القول بأنَّه إذا كانت الزروع والثمار يُسقى بعضها بكلفة، والبعض الآخر بغير كلفة؛ فتكون الزكاة واجبة في ثلاثة أرباع العُشر إن كانا مُتقاربين. فلا نقول العُشر ونُنقص من حقّ الفلاح، ولا نقول نصف العُشر ونُنقص من حقّ الفقراء.

1. غنيم، عبد الغني عبد الفتاح، زكاة الزروع والثمار في الفقه الإسلامي، (ع 4/ ص 163).

2. ابن قدامة، المغني، (4/ 157).

3. سبق تخريجه، ص 102.

4. سبق تخريجه، ص 102.

5. اللّخمي، التّبصرة، (3/ 1088). الشافعي، الأم، (2/ 41). ابن قدامة، المغني، (4/ 165 - 166).

2- **القول الثاني:** ذهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾ وقول عند الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ إلى القول بأنه إذا سقى أحدهما أكثر من الآخر فإنه يُعد الغالب في ذلك. فمثلاً، إذا كان الغالب السقي بماء المطر والسماء ونحوها وجبت الزكاة في العُشر، أما إن كان الغالب السقي بجهد المزارعين، أو بالنضح، أو الرّش ونحو ذلك عندها وجبت الزكاة في نصف العُشر. وذهب الشافعية⁽⁵⁾ في قول آخر إلى القول بالتقسيم بحسب السقي، حيث يقسط الواجب عليهما، فإن كان ثلثا السقي بماء السماء، والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العُشر. ولو سقى على التساوي وجب ثلاثة أرباع العُشر.

• الرأي الرَّاجح:

بعد مناقشة الأدلة في المسائل المذكورة آنفاً، يرجح الباحث الأخذ برأي مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني، القائل: "بوجوب الزكاة في البيكة إذا بلغ محصولها النصاب، وهو خمسة أوسق، أي ما يُقارب (653) كغم"⁽⁶⁾، استدلالاً بحديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَيْسَ فِيْمَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"⁽⁷⁾. أما فيما يتعلّق بما تجب فيه الزكاة من الزروع؛ فأميل إلى رأي الحنابلة (القول الثالث) في وجوب الزكاة بكل ما هو مكيل ومدّخر، سواء أكان مما يُقتات أم لم يكن مما يُقتات، فتكون البيكة من المزروعات التي تجب فيها الزكاة.

أما فيما يتعلّق بالمقدار الواجب فكنا قد بيّناه فيما سبق، وهو:

- 1- (10%) إذا سُقيت بماء المطر دون كلفة.
- 2- (5%) إذا سُقيت بجهد من المزارع.
- 3- (7.5%) إذا سُقيت المزروعات بكلتا الطريقتين. والله تعالى أعلى وأعلم.

1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (59/2).

2. اللّخمي، التّبصرة، (3/1088).

3. الشافعي، الأم، (2/41).

4. ابن قدامة، المغني، (4/165 - 166).

5. النووي، روضة الطّالبيين وعمدة المفّتين، (2/245). النووي، المجموع شرح المهذب، (5/463).

6. دار الإفتاء الفلسطينية، الحكم الشرعي في زكاة البيكة ومقدارها، قرار رقم (72/2). أمكن الوصول إليه بتاريخ

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=143>، 2025/4/9م.

7. سبق تخريجه، ص73.

الفصل السادس: مسائل متفرقة في الزكاة، وفيه:

المبحث الأول: حكم خصم ما ينفقه المزارع على أرضه وشجره وثمره من زكاة الزروع والثمار

يرى مجلس الإفتاء الأعلى: "أنَّ زكاة الزروع والثمار تؤخذ دون خصم نفقات الزرع، وهو القول الذي عليه الأئمة الأربعة، والله تعالى أعلم"⁽¹⁾.

لقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في مسألة خصم ما ينفقه المزارع على أرضه وشجره وثمره؛ من تسوية للأرض وتنظيف ونحو ذلك من نصاب محصول الزروع والثمار ومدى تأثيره في المقدار الواجب في أداء الزكاة على قولين، هما:

1- **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة⁽²⁾، والمالكيّة⁽³⁾، والشافعيّة⁽⁴⁾، والحنابليّة⁽⁵⁾، وابن حزم⁽⁶⁾ إلى القول بأنَّ الزكاة تُخرج من الزرع كاملاً قبل أن يتم خصم أي نفقه من النفقات، سواء أكانت هذه النفقات متعلّقة بالزروع، أم كانت هذه النفقات متعلّقة بالديون العالقة في ذمّة صاحب الزروع والثمار، ويجب العلم بأنَّ هذه النفقات لا تؤثر في مقدار الزكاة، فيبقى مقدار الزكاة كما هو في الزروع والثمار وهو العُشر، أو نصف العُشر.

واستدلَّ أصحاب هذا القول ببعض الأدلّة، منها:

أ- قوله تعالى: {وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}⁽⁷⁾.

وجه الدلالة هنا: أن الآية مُطلقة وشاملة، فلو كان هناك أي استثناءات للنفقات أو التكاليف لكان الشرع الحكيم قد بيّنها⁽⁸⁾.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم خصم ما ينفقه المزارع على أرضه وشجره وثمره من زكاة الزروع والثمار، قرار رقم (181/2)، (1441هـ - 2020م). أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/12م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=388>

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (62/2). ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (2/250).

3. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، (2/480)، حققه: محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (1408هـ - 1988م). الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (2/285).

4. النووي، المجموع شرح المهذب، (5/467).

5. ابن قدامة، المغني، (4/179). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (4/406 - 407).

6. ابن حزم، المحلّى بالآثار، (4/66).

7. سورة الأنعام، آية 141.

8. الجُميلي، محسن عبد فرحان، زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي، (ص 122)، (1421هـ - 2000م).

ب- ما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"⁽¹⁾.

ووجه الدلالة هنا: أَنَّ الحديث يُبَيِّنُ لنا الأنصبة والمقادير التي يجب فيها إخراج الزَّكَاةِ، سواء أكانت مسقيّة بماء المطر، أم بجهد المزارعين وتعبهم، ولم يتحدّث عن أي أمر يتعلّق بخصم ثمن النّفقات والتكاليف التي أنفقها المزارع على أرضه من تسوية وتنظيف ونحو ذلك.

ت- عدم جواز إسقاط أمر قد أوجبه الله سبحانه وتعالى وفرضه على عباده دون وجود نصّ صريح من القرآن الكريم، أو من السنّة النبويّة الشريفة⁽²⁾.

2- **القول الثّاني:** ذهب الحنابلة في قول آخر⁽³⁾ إلى القول بجواز خصم الديون والنّفقات والتكاليف التي أنفقها المزارع على الزّرع والثّمار قبل أداء الزّكاة، وقالوا بأنّ النّفقة على الزّرع إن كانت ديناً؛ فإنّ مالها يُسقطها منه قبل احتساب العُشْرِ.

واستدلّ أصحاب هذا القول ببعض الأدلّة، منها:

أ- قالوا بأنّ الزّراعة في زماننا المعاصر أصبحت أكثر تكلفة من الأزمنة السّابقة، حيث يتم دفع أجرة الحرث والعمّال ونحو ذلك من النّفقات والتكاليف التي تعود على المزارع، وعليه قالوا بأنّه يتم خصم النّفقة الواجبة قبل إخراج الزّكاة من أجل التّسهيل والتّيسير عليه⁽⁴⁾.

ويمكن الردّ على هذا الدليل: بأنّ الزّراعة تُعدّ مكلفة بشكل عام على المزارع، سواء أكانت في العصر القديم أم في العصر الحديث. فالمزارع في كلا العصرين يعمل على إعداد الأرض، فيحراثها، ويعتني بها وبالمزروعات الموجودة فيها حتّى نهاية العام، مثل نثر الزّبل، وقلع الأعشاب، وري المحاصيل الزراعيّة وجنيها وتجفيفها، وتنظيف أحواض سقي الأشجار، بالإضافة إلى أنّ المزارع يتحمّل نفقة الدّواب التي استعان بها في حراثة الأرض، وأجرة العمّال الذين استعان بهم في حراثة الأرض، ونثر البذور، وسقي المزروعات.

1. سبق تخريجه، ص 102.

2. ابن حزم، المُحَلَّى بِالآثَارِ، (4/ 66).

3. ابن قدامة، المغني، (4/ 200 - 201).

4. دار الإفتاء الفلسطينيّة، حكم خصم ما ينفقه المزارع على أرضه وشجره وثمره من زكاة الزّرع والثّمار، قرار رقم (181/2)، (1441هـ - 2020م). أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/12م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=388>

ب- عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال: قال ابن عمر: "يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي"، قال: وقال ابن عباس: "سيقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي"⁽¹⁾.

ويمكن الرد على هذا الدليل: بأن هذا الحديث إسناده ضعيف عند الفقهاء، ولا يصح الأخذ به.

3- **القول الثالث:** ذهب ابن عباس وابن عمر في قول⁽²⁾ إلى أنه يتم خصم الثلث قبل إخراج زكاة الزروع والثمار.

واستدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة، منها:

أ- عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: "أتانا سهل بن أبي حثمة في مسجدنا، فقال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا التُّلْثَ"⁽³⁾.

ويمكن الرد على هذا الدليل: بأن إسناده ضعيف عند الفقهاء، ولا يصح الأخذ به.

ب- قاسوا كلفة الحرث والعمال على كلفة السقي، فأراحوا كاهل المزارع من الثلث المعفي من الزكاة⁽⁴⁾.

➤ **رأي دار الإفتاء المصرية في مسألة خصم تكاليف الزرع عند حساب الزكاة:**

ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى القول "بأن الأصل أن لا تُخصم تكاليف الزرع من المحصول قبل إخراج الزكاة، إلا إذا كانت نفقات زرع المحصول مساوية للنتائج أو أكثر منه، فيجوز حينئذٍ الأخذ بقول من يجيز خصم هذه التكاليف قبل إخراج الزكاة"⁽⁵⁾.

1. البيهقي، السنن الكبرى، (4/ 249)، كتاب الزكاة، باب: الدين مع الصدقة، حديث رقم (7608). وهو حديث ذو إسناده ضعيف.

2. ابن قدامة، المغني، (4/ 200 - 202).

3. ابن حنبل، أحمد (164هـ - 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (26/ 16)، مسند المدنيين، بقية حديث سهل بن أبي حثمة، حديث رقم (16093)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421هـ - 2001م). حديث صحيح عند الإمام أحمد إلا أن إسناده ضعيف، وحديث ضعيف عند الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (ص 68)، حديث رقم (476). حديث ضعيف.

4. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم خصم ما ينفقه المزارع على أرضه وشجره وثمره من زكاة الزروع والثمار، قرار رقم (181/2)، (1441هـ - 2020م). أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/12:

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=388>

5. دار الإفتاء المصرية، خصم مصاريف الزراعة عند حساب الزكاة، قرار رقم (4555)، (2008م). أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/12م،

<https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/14759/%D8%AE%D8%B5%D9%85-%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D8%B9-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9>

➤ رأي دار الإفتاء الأردنية في مسألة خصم تكاليف الزرع عند حساب الزكاة:

ذهبت دار الإفتاء الأردنية إلى القول: "ويُخرج زكاته من المحصول كله، من غير أن يخصم شيئاً من النفقات"⁽¹⁾.

• الرأي الرَّاجح:

يرى الباحث بعد مناقشة أدلة الفقهاء والردود على بعض الأدلة الضعيفة بترجيح القول الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء في أنّ زكاة الزروع والثمار تؤخذ من غير أن يتم خصم نفقات الزرع، فالزكاة تُعد عبادة، ولا يصح القيام بالعبادات بالاستدلال والأخذ بالأدلة الضعيفة، فكيفية إخراج زكاة الزروع والثمار لا يُستدلّ بها إلا بأحاديث صحيحة، مثل: ما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"⁽²⁾. والله تعالى أعلى وأعلم.

1 . دار الإفتاء الأردنية، خصم مصاريف الزراعة من الزكاة، قرار رقم (326)، (2009م). أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/12م،

<https://www.aliftaa.jo/fatwa/326/%d8%ae%d8%b5%d9%85-%d9%85%d8%b5%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d9%81-%d8%a7%d9%84%d8%b2%d8%b1%d8%a7%d8%b9%d8%a9-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b2%d9%83%d8%a7%d8%a9>

2. سبق تخريجه، ص 102.

المبحث الثاني: حكم اشتراط التملك في الزكاة، وحكم إقامة مشاريع الإنفاق على مستحقي الزكاة

ذهب مجلس الإفتاء الأعلى "إلى تبني اشتراط التملك في الزكاة عملاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وذلك حين إخراجها إلى الأشخاص المستحقين على النطاق الفردي، وقالوا بأنه يُمكن تجاوز شرط التملك حين تخرج جماعياً لمستحقيها، شريطة أن يكون المنتفعون من الفقراء ومصارف الزكاة المنصوص عليها في الآية الكريمة"⁽¹⁾.

لقد نصَّ القرآن الكريم على مصارف الزكاة الثمانية، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.

• **التملك في اللغة:** مصدر للفعل الرباعي (ملك)، الميم واللام والكاف أصل صحيح يدلّ على قوة الشيء. يُقال: "ملك فلان شيئاً لفلان" أي جعله ملكاً له. ويُمكن أن تأتي أيضاً بمعنى احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد⁽³⁾.

• **التملك في الاصطلاح:** هو نقل الملكية من شخص إلى شخص آخر، وإعطاؤه السلطة والقدرة على التصرف في الشيء الذي قد تملكه، ويُمكن القول بأنَّ المقصود هنا تملك الغير شيئاً بعوض معلوم⁽⁴⁾.

أ- أولاً: هل يُشترط عند إخراج الزكاة تملكها لمستحقيها؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة اتجاهات، وهي:

1. وكانت الخلاصة بعد سؤال الشيخ إبراهيم خليل عوض الله- نائب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، ووكيل دار الإفتاء - عن رأي مجلس الإفتاء النهائي في الموضوع. دار الإفتاء الفلسطينية، حكمان يتعلّق أحدهما باشتراط التملك في الزكاة، والآخر بحكم إقامة مشاريع للإنفاق على مستحقي الزكاة، قرار رقم (182/2)، (1441هـ - 2020م). أمكن الوصل إليه بتاريخ 2025/4/15م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=390>

2. سورة التوبة، الآية 60.

3. الرزاي، مختار الصحاح، (ص 298). ابن منظور، لسان العرب، (10/ 492). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5/ 351). (باب الميم والكاف وما يثلاثهما، والأصل ملك).

4. عماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص 151)، دار البشير - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1429هـ - 2008م).

1- **الاتجاه الأول:** ذهب الحنفيّة⁽¹⁾ إلى القول باشتراط التّملك في صرف الزّكاة للأصناف الثّمانيّة جميعها التي نصّت عليها آية الصّدقات، كون التّملك شرطاً عند معظم الفقهاء من الأحناف، لذلك منع الحنفيّة صرف الزّكاة في بناء المساجد، وتكفين الموتى، وقضاء الدّيون، سواء أكانت للميت، أم للحَي، إذا كان من دون أمره. كذلك منعوا صرف الزّكاة إلى الوالدين وإن علو، أو الأولاد وإن نزلوا، كونها من باب الانتفاع بالملّكة، ولا تُحتسب من الزّكاة⁽²⁾.

2- **الاتجاه الثّاني:** ذهب الشّافعيّة⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ إلى القول باشتراط التّملك في الأصناف الثّمانيّة، إلّا أنّهم قالوا بأنّ التّملك في الأصناف الأربعة الأولى من (الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلّفه قلوبهم) يكون مُطلقاً. أمّا فيما يتعلّق بالأصناف الأربعة الأخرى وهم (في الرّقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السّبيل) فيكون التّملك مقيداً بصرفها في مصارفها المنصوص عليها في الآية. وعليه، ففي الأصناف الأربعة الأولى تُصرف أموال الزّكاة إليهم من أجل إنفاقها والتّصرف فيها بالطريقة التي يُريدونها، أمّا الأصناف الأربعة الأخيرة فتُصرف أموال الزّكاة إليهم من أجل إنفاقها في جهات الحاجات المُعتبرة، مثل فكّ رقاب الأسرى والعبيد، وسداد ديون الغارمين، والمجاهدين في سبيل الله، والأمور المتعلّقة بالسّفرة لابن السّبيل، وإلّا يتم استرداد الأموال منهم⁽⁵⁾.

3- **الاتجاه الثّالث:** ذهب المالكيّة⁽⁶⁾ إلى القول باشتراط التّملك في الأصناف الأربعة الأولى بالإضافة إلى ابن السّبيل، أمّا الأصناف الباقية وهم (في الرّقاب، والغارمين، وفي سبيل الله) فلم يُشترط التّملك لهم في مصرف الزّكاة. فمثلاً، أجازوا شراء العبيد من مال الزّكاة وعنتقهم، وأن يكون ولاؤهم للمسلمين، وأجازوا قضاء الدّين عن الميت على عكس قول الحنفيّة، بالإضافة إلى جواز تجهيز العدّة من الأساطيل والأسلحة من أجل الجهاد في سبيل الله.

1. ابن نُجيم، البحر الرائق شرح كنز الدّقائق، (2/ 216). الزّيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبلي، (251/1).

2. العيني، أبو محمّد، محمود بن أحمد المعروف بـ "بدر الدّين العيني" (ت: 855هـ)، منحة السّلوک في شرح تحفة الملوك، (ص 242)، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرزّاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - قطر، الطّبعة الأولى (1428هـ - 2007م). العيني، البناية شرح الهداية، (3/ 467).

3. النووي، المجموع شرح المهذّب، (6/ 185). الشّرييني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (1/ 229).

4. المرادوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (7/ 246). ابن قدامة، المغني، (4/ 130).

5. ابن قدامة، المغني، (4/ 130).

6. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 36 - 37).

ويجب التّويه إلى أنّ ابن السّبيّل لا يُصرف مال الزّكاة إلى جهته، إنّما يتملّك المال وتكون ملكيّته مقيدة بالإنفاق على السّفر ونفقاته، فإن أقام في البلد انتزع منه المال (1).

4- **الاتّجاه الرّابع:** ذهب ابن تيمية (2) إلى القول بأنّ الأصناف الأربعة الأولى يُعدون مُلاكاً لما يُعطوا من أموال الزّكاة، ولهم حرّية التصرف بالمال، أمّا فيما يتعلّق بالأصناف الأربعة الأخرى فلا يُعدون مُلاكاً لما يُصرف إليهم من أموال الزّكاة. وعليه، يتم صرف أموال الزّكاة للأصناف الأربعة الأولى من أجل إنفاقها بالطريقة التي يشاءون فيها صرف الأموال، أمّا الأصناف الأربعة الباقية فلا تُصرف أموال الزّكاة إليهم، إنّما يتم صرفها إلى جهات الحاجات المُعتبرة في الصّفات التي لأجلها استحقّوا الزّكاة (3).

5- **الاتّجاه الخامس:** ذهب الشّوكاني (4) إلى القول بعدم اشتراط التملك مُطلقاً، وهذا القول يجمع بين رأي ابن تيمية كما بيّنّا في الاتّجاه الرّابع وما يتعلّق بالأصناف الأربعة الأخيرة، وبين قول المالكيّة فيما يتعلّق في أصناف (في الرّقاب، والغارمين، وفي سبيل الله).

• ويُمكن أن نستنتج من هذه الاتّجاهات الخمسة ما يأتي:

أ- إنّ قول الشّافعيّة والحنابلة قريب جداً لرأي الحنفيّة.

ب- إنّ قول ابن تيمية قريب جداً لقول المالكيّة.

ت- إنّ قول الشّوكاني يجمع بين قولين، وهما: قول المالكيّة، وقول ابن تيمية.

وهذا يدلّ على أنّ الاتّجاهات الفقهيّة في تملك الزّكاة يُمكن أن تنقسم إلى ثلاثة أقوال، وهي:

1- **القول الأوّل:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة (5)، والشّافعيّة (6)، والحنابلة (7) إلى القول بأشترط التملك لمستحقّي الزّكاة.

1. الجمال، محمّد محمود، شروط تملك الزّكاة وأثره في كفيّة توزيعها، (مج 47، ع3/ ص 33)، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنيّة، (2020م).

2. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (4/ 201).

3. الرّازي، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606 هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (86/16 - 87)، دار إحياء التّراث العربي - بيروت - لبنان، الطّبعة الثالثة (1420هـ).

4. الشّوكاني، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله (ت 1250هـ)، السّيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، (ص 264)، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى.

5. ابن نُجيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، (2/ 216). الرّيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية السّلبّي، (251/1).

6. النّوي، المجموع شرح المهذب، (6/ 185). الشّربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (1/ 229).

7. المرادوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (7/ 246). ابن قدامة، المغني، (4/ 130).

واستدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة، منها:

أ- قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (1).

ووجه الدلالة هنا: بأن الله سبحانه وتعالى قد أضاف لهذه الأصناف لام التمليك في قوله "للفقراء"، وتكون الأصناف الباقية معطوفة عليها بواو التشريك (2).

ويُمكن الرد على هذا الدليل بأمرين، هما:

• إنَّ اللّام يُمكن أن تكون للاختصاص، أي أنّ هذه الصّدقات تكون مستحقّة للأصناف الثمانية فقط دون غيرهم، هذا بالإضافة إلى أنّ بعض أهل اللغة قد عدّ أن الأصل في اللّام الاختصاص (3). ويُمكن أن تكون اللّام للعاقبة، ولام العاقبة لا يدلّ معناها على التمليك (4).

• قالوا بأنّه لو فرضنا بأنّ اللّام الموجودة المقصود فيها التمليك، فالمراد به أعمّ من تملك العين، واستدلوا بما روي عن الأصفهاني بأنّه قال: "اللّام للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع أو لضرب من التصرف" (5).

ب- قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (6).

ووجه الدلالة هنا: أنّ الله سبحانه وتعالى سمّاها صدقة، بل وأمر عباده بأخذها وإعطائها للفقراء والمساكين والمحتاجين. وعليه، فمن الواجب إعطاؤها لمستحقيها من الأصناف التي ذُكرت في الآية، حيث إنّ الأصل في الأمور المتعلقة بالصدقة هو أن يتملك الفقير المال (7)،

1. سورة التّوبة، الآية 60.

2. ابن العربي، القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، (2/ 521 - 522)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (1424هـ - 2003م).

الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (2/ 4). الماوردي، الحاوي الكبير، (8/ 479).

3. الرّازي، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي (ت 606 هـ)، مفاتيح الغيب = التّفسير الكبير، (16/ 81)، دار إحياء التّراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (1420 هـ).

4. البابرتي، العناية شرح الهداية، (2/ 268).

5. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد (ت 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، (ص 755)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدّار الشّاميّة - دمشق، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1412 هـ).

6. سورة التّوبة، الآية 103.

7. النّاصر، سلطان بن ناصر، تملك الفقير للزّكاة، (ص 626)، مجلّة الدّراسات الإسلاميّة والبحوث الأكاديميّة - جامعة القاهرة - مصر، (2015م). الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (2/ 39).

قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} (1). وقال تعالى: {لَا يَغْلِبُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (2).

ويمكن الرد على هذا الدليل: أن معنى الصدقة يمكن أن يُطلق على الإباحة دون تملك، بالإضافة إلى أن الصدقة التطوعية لا يكون فيها التملك شرطاً مثل الوقف ونحوه (3).

ت- ما يرد في النصوص المتعلقة بإيتاء الزكاة، مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَوَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (4).

ووجه الدلالة هنا: بأن الإيتاء هنا يأتي بمعنى الإعطاء والتمليك، وكنا قد بينا سابقاً أن الزكاة وردت في ثمانية وعشرين موضعاً (5).

ويمكن الرد على هذا الدليل: أن الإيتاء لا يعني التملك فقط؛ لأن الإيتاء أو الإعطاء يمكن أن يأتي بمعنى التملك أو بمعنى آخر (6).

ث- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن أعرابياً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله، دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة"، قال: "تعبُد الله لا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" (7).

ووجه الدلالة هنا: بأن الأداء هو التملك، وأداء الزكاة يكون تملكها للمستحقين.

ج- إنَّ عدم اشتراط التملك يمكن أن ينجم عنه بعض الأمور التي يمكن أن تعود بالضرر على هؤلاء الفقراء والمساكين والمحتاجين، ومن هذه الأضرار (8):

• تخصيص الانتفاع بنوع معين من غير أخذ رأي الفقراء والمساكين، وهذا يمكن أن يؤدي إلى التحكُّم في مصالحهم، وهذا الأمر يُعد غير جائز، كون هذه الأموال لهم، ولا يصح التصرف بها دون أخذ الإذن منهم أولاً.

• إنَّ عدم اشتراط التملك يمكن أن يؤدي إلى تأخر وصول أموال الزكاة إلى مُستحقيها والمُحتاجين لها، كما لو صرفت أموال الزكاة من أجل القيام بإنشاء مؤسسات تكون خاصة لصالح الفقراء.

1. سورة التوبة، الآية 60.

2. سورة التوبة، الآية 104.

3. الرطيل، سليمان مصطفى، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، (ص 719 - ص 720).

4. سورة البقرة، الآية 110.

5. السرخسي، المبسوط، (2/ 202).

6. الرطيل، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، (ص 719).

7. البخاري، صحيح البخاري، (2/ 506)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم الحديث (1333).

8. الرطيل، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، (ص 719 - ص 720).

• إنَّ صرف الزَّكاة في بناء بعض المشاريع التي يُمكن أن تخدم الفقراء والمساكين مثل المشافي والمدارس ونحوها يُمكن أن يُؤدِّي إلى ضياع أموال الزَّكاة، كونها مُعرَّضة للمصادرة والإتلاف في أيِّ وقت، وهذا الأمر يُمكن أن يُؤدِّي إلى ضياع حقوق الفقراء ووقوعها تحت أيدي أشخاص غير مستحقِّين لها.

ويُمكن الردُّ على هذه الأدلَّة: بالقول: إنَّ تخصيص الانتفاع بنوع مُعيَّن يُعد طريقة من طرق سدِّ حاجات الفقراء، حتَّى وإن كان بغير إذنهم. أمَّا فيما يتعلَّق بتأخير إيصال الزَّكاة إلى مُستحقِّها فيجب الأخذ بعين الاعتبار بأنَّ هذا التَّأخير لم يكن إلَّا لِعُدْر، ومن هذه الأعذار إعطاء الزَّكاة إلى من هو شديد الحاجة إليها، وفيما يتعلَّق بإنشاء المدارس والمشافي وغيرها فيجب العمل على اتِّخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن عدم إتلافها، وحمايتها من المصادرة والضياع⁽¹⁾.

2- **القول الثاني:** ذهب المالكيَّة⁽²⁾ إلى القول باشتراط التَّمليك في الأصناف الأربعة الأولى، إلَّا أنَّهم أضافوا إليها ابن السَّبيل، وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية⁽³⁾ من غير اشتراط ابن السَّبيل. أمَّا فيما يتعلَّق بالأصناف الباقية فلا يشترطون التَّمليك فيها.

واستدلَّ أصحاب هذا القول ببعض الأدلَّة، منها:

أ- إنَّ حرف اللَّام في كلمة "اللفقراء" يدلُّ على اشتراط التَّمليك في الأصناف الأربعة الأولى، وأنَّه لا بُدَّ من تملكهم للصدقات، حيثُ قالوا بأنَّ اللَّام تُفيد التَّمليك، فُدفع إليهم نصيبهم من الزَّكاة حتَّى يتصرفوا فيه كما يشاؤون.

ب- إنَّ العدول عن حرف "اللَّام" إلى حرف "في" الظَّرْفِيَّة في الأصناف الأربعة الأخيرة يفيد تقييد التَّمليك بالصَّرف في مصارفها مثل قول البعض، أو يُمكن أن يُفيد انعدام المُلكيَّة، وعلى هذا الأساس لا تُصرف إليهم الصدقات إلَّا ما تُصرف في مصالح تكون متعلِّقة بهم، وإلى جهات الحاجات المُعتبرة في الصَّفات، التي لأجلها استحقَّوا أسهم الزَّكاة. أمَّا فيما يتعلَّق بالمالكيَّة فيقولون بأنَّه من الممكن عطف ابن السَّبيل على المجرور باللَّام، عندها يلحق بالأصناف الأربعة الأخرى⁽⁴⁾.

فعلى سبيل المثال، المال الذي يُنفق في الرِّقاب يتناوله المكاتبون من أجل تخليص العبيد من الرِّق والعبوديَّة، كذلك في الغارمين حيثُ يُصرف لهم المال من أجل سداد ديونهم، وكذلك أيضاً للمجاهدين

1. الرطيل، مبدأ التَّمليك ومدى اعتباره في صرف الزَّكاة، (ص 724 - ص 725).

2. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 36 - 37).

3. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (4/ 201).

4. الرزاي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (16/ 86 - 87).

في سبيل الله بهدف إعداد قوة ومعدات عسكرية لقتال العدو، بالإضافة أيضاً إلى ابن السبيل من أجل الإنفاق على الأمور المتعلقة بالسفر من تكاليف واحتياجات⁽¹⁾.

ويمكن الرد على الأدلة السابقة: بأن هذا التفريق لا يوجد له وجه، وخصوصاً بعد أن بينا معنى اللام سابقاً في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} ⁽²⁾، حيث قلنا بأن اللام يمكن أن تكون للاختصاص وليس للملك، فإذا قلنا بجواز صرف الزكاة للأصناف الأربعة الأولى على وجه التملك؛ فلا مشكلة إذاً في صرفها للأصناف الباقية دون تملك أيضاً، حيث إن الفقهاء قد أجازوا صرفها في صنف واحد من الأصناف الثمانية؛ فعلى سبيل المثال صرف الزكاة في سداد ديون الغارمين دون تملك فردي، فعندها لا يشترط التملك في صرف الزكاة في الجملة⁽³⁾.

3- **القول الثالث:** ذهب الشوكاني⁽⁴⁾ إلى القول بعدم اشتراط التملك مطلقاً.

واستدل على هذا القول ببعض الأدلة، منها:

أ- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ"⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة هنا: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أجاز لأصحابه طعام الصدقة، والجواز هنا ليس من باب التملك⁽⁶⁾.

ويمكن الرد على هذا الدليل: بأن المقصود بمعنى الصدقة هنا هي صدقة النافلة أو الصدقة التطوعية وليست الصدقة الواجبة، والدليل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أباح الطعام للحاضرين والموجودين من الصحابة، دون تفريق بين مستحق أو غير مستحق، أو بين غني وفقير منهم⁽⁷⁾.

ب- ما روي عن أنس- رضي الله عنه- "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْيَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ،

1. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت 850 هـ)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، (3/ 491)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1416 هـ).
2. سورة التوبة، الآية 60.

3. الرطيل، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، (ص 725).

4. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ص 264).

5. البخاري، صحيح البخاري، (2/ 910)، كتاب الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية، رقم الحديث (2437).

6. الجمال، شروط تملك الزكاة وأثره في كيفية توزيعها، (مج 47، ع 3/ ص 36). الناصر، سلطان بن ناصر، تملك الفقير للزكاة، (ص 628).

7. الجمال، شروط تملك الزكاة وأثره في كيفية توزيعها، (مج 47، ع 3/ ص 36). الرطيل، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، (ص 721).

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ⁽¹⁾.

ووجه الدلالة هنا: القول بجواز انتفاع أبناء السبيل بإبل الصدقة دون تملك رقابها، وذلك عن طريق ركوب ظهورها، وشرب لبنها ونحو ذلك⁽²⁾.

ويُمكن الرد على هذا الدليل: بأن هذه الصدقة يُمكن أن تكون من باب التطوع، وحتى لو ذهبنا إلى القول بأنها من الزكاة الواجبة فقد بيّننا سابقاً بأن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بعدم اشتراط التملك لابن السبيل، ويُمكن التنويه إلى القول بأن الإباحة الموجودة في حديث العرينين هي إباحة خاصة بابن السبيل فقط، ولا تكون شاملة وعمامة للمصارف جميعها⁽³⁾.

ت- لا يُشترط التملك إذا قيل بجواز إخراج عين الزكاة، سواء أكان من ناحية الجنس أم من ناحية القيمة؛ لأنّ الهدف الأساس من الموضوع هو إزالة الأوصاف التي بسببها جاز صرف الزكاة إليهم، وعليه؛ يتبيّن لنا بأنّ الغرض الأساس من هذا الأمر كلّهُ هو إزالة الأوصاف في الحالات جميعها، سواء تملكت أصناف الزكاة هذه الأموال أم لم يتملكوها⁽⁴⁾.

ويُمكن الرد على هذا الدليل أنّ القول بزوال الأوصاف الثابتة من فقر ومسكنة ونحوهما من أصناف الزكاة يُمكن أن تتم بإخراج الأموال الزكوية إلى الجهات الصحيحة المستحقة لها، إلّا أنّ الخروج من الخلاف يُمكن أن يكون أولى في تقديمه على غيره، وهذا الأمر يتطلّب الالتزام بشروط تملك الزكاة⁽⁵⁾.

➤ **الرأي الرابع:**

يميل الباحث إلى ترجيح القول الثاني وهو قول المالكية وابن تيمية وهو تملك الأصناف الأربعة الأولى التي ذُكرت في الآية الكريمة، وهذه الأصناف هي (الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفّة قلوبهم)، وذهب المالكية إلى إضافة ابن السبيل إليهم.

وقد رجّحتُ هذا الدليل لما قُمنّا به من توضيح للأدلة التي استدللّ بها هذا المذهب، بالإضافة إلى عدم القدرة على سدّ خلاّت هذه الأصناف إلّا من كان قد تملك أو اتّصف بالفقر، والمسكنة، أو العاملين على الصدقة، أو المؤلفّة قلوبهم، ويتحقّق الغرض من الصدقة فقط بتملكهم إيّاها، ولا يصحّ لأحد أن

1. البخاري، صحيح البخاري، (2/ 546)، كتاب الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم الحديث (1430).

2. الجمال، شروط تملك الزكاة وأثره في كفيّة توزيعها، (مج 47، ع 3/ ص 36). الناصر، سلطان بن ناصر، تملك الفقير للزكاة، (ص 628).

3. الناصر، سلطان بن ناصر، تملك الفقير للزكاة، (ص 628). الجمال، شروط تملك الزكاة وأثره في كفيّة توزيعها، (مج 47، ع 3/ ص 36).

4. الرطيل، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، (ص 721).

5. الجمال، شروط تملك الزكاة وأثره في كفيّة توزيعها، (مج 47، ع 3/ ص 36).

يتصرف عنهم بالمال من غير أخذ إذنهم، كونهم يُعدون من أهل الرُّشد، وليس لأحد الحق بأن يولي نفسه عليهم، كما أنّ لهم الحق في إنفاق المال بالطريقة التي يُريدونها.

أمّا فيما يتعلّق بالأصناف الأربعة الأخيرة فيمكن سد أوصافها عنهم، وذلك عن طريق دفع المال للمكاتبين بهدف فكّ أسر الرقيق والعبيد، أو عن طريق دفع الغرم عن الغارم وسداد ديونه، أو توفير مؤنّ الجهاد لمن يُجاهد في سبيل الله، وأخيراً فيما يتعلّق بابن السبيل وإيصاله إلى موضع سفره وإعطاء المال لجهات معيّنة من أجل إيصال المال إليه⁽¹⁾.

ب - ثانياً: حكم إقامة مشاريع الإنفاق على مستحقّي الزكاة دون تملكهم إياها:

يرى مجلس الإفتاء الأعلى "جواز استثمار أموال الزكاة، وتوظيفها في إنشاء المشاريع الجماعية والعامّة مثل المصانع والمشاغل التي يعود ريعها إلى الفقراء ببعض الضوابط، وهي:

1- أن يكون المشروع مملوكاً للفقراء، ويكون ريعه لهم خاصّة، بحيث لا ينتفع منه أحد من الأغنياء.
2- أن تكون هذه المشاريع تحت إشراف هيئة شرعية متخصصة في هذا المجال، مكلفة من الدولة، وليس تحت إشراف لجان فردية، أو المزكي.

3- أن يتم التأكيد قدر المستطاع من تحقيق هذه المشاريع المنشود منها، وهو كفاية من أنشئ المشروع لأجلهم، من الفقراء وأهل الزكاة، حتّى يتحقّق القصد من إخراج الزكاة.

4- أن يتم اتّخاذ الإجراءات اللازمة من دراسة المشروع، وأخذ المشورة له من جهات الاختصاص، مما يكفل نجاح المشروع، والابتعاد عن أي مشروع يحتمل الخسارة، أو التأثير سلباً بمتغيّرات الأسواق.

5- أن يستقلّ عمل مشاريع الزكاة عن أعمال المؤسسات الخيرية، ومؤسسات الدولة، وأنشطة التّجار، وألا يدمج فيها، رعاية لمصارف الزكاة"⁽²⁾.

ينقسم حكم مشاريع الإنفاق على مستحقّي الزكاة إلى قسمين، هما⁽³⁾:

أ - **المشاريع الخاصة:** وهي المشاريع التي تكون موجهة لفرد معيّن أو لمجموعة محدودة من الأفراد، وتكون هذه المشاريع صغيرة في العادة، ويكون الهدف منها توفير الطّعام أو المساعدات الماليّة والمعيشيّة، أو سدّ احتياجات معيّنة يُمكن أن يتعرّض لها أحد سواء أكان لفرد، أم كانت لأسرة صغيرة. ويكون هذا الفقير مالكاً لمشروع يسدّ فيه احتياجاته أو احتياجات أهله في عمل يتناسب مع مهنته أو

1. الجمال، شروط تملك الزكاة وأثره في كيفية توزيعها، (مج 47، ع 3/ ص 36 - 37).

2. دار الإفتاء الفلسطينية، حكمان يتعلّق أحدهما باشتراط التملك في الزكاة، والآخر بحكم إقامة مشاريع للإنفاق على مستحقّي الزكاة، قرار رقم (182/2)، (1441هـ - 2020م)، أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/15م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=390>

3. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم إقامة مشاريع للإنفاق على مستحقّي الزكاة، قرار رقم (182/2)، (1441هـ - 2020م)، أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/15م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=390>

حرفته. وعليه، فلا مانع من إيجاد مثل هذه المشاريع من أموال الزكاة، وإعطائها للفقراء، شريطة أن يكون في هذا التملك ما يكفي لسد احتياجاته الخاصة واحتياجات أسرته.

ب- **المشاريع العامّة:** وهي المشاريع التي تكون موجّهة للشريحة الأكبر من أفراد المجتمع، وتكون هذه المشاريع بالعادة كبيرة مثل المشافي والمدارس، أو يُمكن أن تكون مشاريع سكنية مثل العمارات والبنائيات، أو يُمكن أن تكون مشاريع إنتاجية للفقراء مثل المصانع والمخابز والمعامل، ويكون الهدف من هذه المشاريع تحقيق تغيير في حياة المُستفيدين على الأجل البعيد، بالإضافة إلى توفير الخدمات العامّة، والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وتطويرها، وأخيراً يُمكن القول بأنّها تُساعد على تحسين المستوى المعيشي عند عدد كبير من الناس، وخاصة الفقراء؛ لأنّ ريعها في العادة يعود إلى الفقراء.

أمّا فيما يتعلّق بصرف الزكاة في المشاريع المتعلّقة بالفقراء لكسب قوتهم فيمكن القول بأنّها تنقسم إلى قسمين، هما:

أ- **القسم الأول:** ذهب الشافعية⁽¹⁾، وقول عند الحنابلة⁽²⁾ إلى القول بتمليك المستحقّ للزكاة بالمال، حيث يُعطى الفقير من المال من أجل أن يشتري لنفسه الأدوات والآلات التي يُمكن أن تُساعده في مهنته وحرفته، التي يُجيد العمل فيها من أجل كسب الأموال، والإنفاق على نفسه وعلى عائلته. وذهبوا إلى اختيار هذا القول من باب أنها تُساعد على فتح آفاق جديدة في الاقتصاد، بالإضافة إلى أنّها تُعد وسيلة مُساعدة للفقراء من أجل استعادة دورهم الاقتصادي في المجتمع بشكل يتوافق مع الدين الإسلامي ومنهجه.

ب- **القسم الثاني:** أن تكون المشاريع مملوكة للفقراء وخاصة في ريعها، وألا يستفيد منها أحد من الأغنياء، بالإضافة إلى عدم استغلال هذه الأموال في شراء السلع والآلات بأموال الزكاة، كون هذا الأمر غير جائز شرعاً، حيث يجب أن يتم دفعها إلى مُستحقّيها من الفقراء⁽³⁾.

➤ **الرأي الرَّاجح:**

يرى الباحث ترجيح ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى من جواز استثمار أموال الزكاة وتوظيفها في إنشاء مشاريع جماعية وعمامة، تكون مملوكة بشكل خاص للفقراء، لأن فيها مصلحة للفقراء جميعاً، بل وفيها حفظ لحقوقهم، وضمان من التلّف والضياع. والله تعالى أعلى وأعلم.

1. النّوّي، المجموع شرح المهذّب، (6/ 194).

2. المرادوي، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، (7/ 256).

3. اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، فتاوى اللّجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (9/ 451).

المبحث الثالث: حكم اخراج الزكاة من البضاعة الكاسدة.

ذهب مجلس الإفتاء الأعلى إلى "القول بوجوب إخراج القيمة من البضاعة الكاسدة، ولا يجوز إخراج البضاعة من البضاعة؛ لأنَّ النَّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيَمَةِ، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي أَعْيَانِ الْبُضَاعَةِ، وَإِنَّمَا فِي أَثْمَانِهَا"⁽¹⁾.

التَّجَارَةُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ التَّعَامُلَ بِهَا وَكَسَبَ أَقْوَاتَهُمْ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضاً أَمَرَ عِبَادَهُ بِعَدَمِ التَّعَامُلِ مَعَ السَّلْعِ الْمَحْرَمَةِ، وَعَدَمِ إِهْمَالِ الْعُنْصُرِ الْأَخْلَاقِيِّ فِي مَعَامَلَاتِهِمُ الَّتِي فِيهَا طَبَعَ الصَّدَقَ وَالْأَمَانَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽³⁾.

ومن المعروف بأنَّ الزكاة واجبة في عروض التجارة، ويعود ذلك إلى القول بعموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال، ولا شكَّ بأنَّ عروض التجارة داخلة في هذا العموم. ومن الأدلة على وجوب زكاة التجارة مت يأتي:

1- من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾. **ووجه الدلالة هنا:** أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر عباده بإخراج زكاة ما يكسب في حياته، سواء أكانَ هذا الكسب من تجارة، أم من صناعة، أم من الذهب والفضة. وقوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽⁵⁾، أي ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار التي يُمكن الاستفادة منها في عمليات البيع والشراء والتجارة⁽⁶⁾.

ب- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁷⁾.

ت- وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽⁸⁾.

فهذه الآيات جميعها تدلّ على وجوب الزكاة في التجارة.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم إخراج الزكاة من البضاعة الكاسدة، قرار رقم (78 / 2)، (2010م). أمكن الوصول

إليه بتاريخ 2025/4/18م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=155>

2. سورة النور، الآية 37.

3. سورة النساء، الآية 29.

4. سورة البقرة، الآية 267.

5. سورة البقرة، الآية 267.

6. الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، (4 / 694 - 697).

7. سورة المعارج، الآيتان 24 - 25.

8. سورة التوبة، الآية 103.

2- من السنة النبوية الشريفة:

أ- ما روي عن سمرة بن جندب- رضي الله عنه- أنه قال: "...وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ"⁽¹⁾.

ب- ما روي عن أبي ذر- رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا"⁽²⁾.

وبعد الاستدلال بهذه الأدلة، يُمكن القول بأنَّ تجارة الملابس تُعد من عروض التجارة التي يكون الغرض من عرضها للبيع الربح، وذهب أهل العلم إلى القول بوجود الزكاة فيها⁽³⁾، وعليه؛ فيتوجب على التاجر أن يعمل على تقويم بضاعته بمجرد حلولان الحول عليها، وتقدير قيمة البضاعة بسعر الجملة إذا كان البيع بسعر الجملة، كونه المضمون والمظنون، أمّا إذا كان البيع بسعر التجزئة فيتم تقدير قيمة البضاعة بسعر التجزئة⁽⁴⁾.

ويتم في هذه العملية ضم البضاعة إلى ما يملك التاجر من رأس المال، بالإضافة إلى ما حقق من أرباح، ويُضيف إليها ما له من ديون مرجوة القضاء، ويطرح من المال ما عليه من ديون⁽⁵⁾؛ فإذا بلغت البضاعة النصاب وجب على المزكي إخراج قيمة الزكاة على حسب عروض التجارة، وهي رُبع العُشر أي (2.5%)⁽⁶⁾.

والعروض: جمع عَرْض، بفتح العين وسكون الراء. وتُطلق على ما كان من الأموال بخلاف التقدين (الذهب والفضة)، من متاع الدنيا وأثاثها، ويكون معداً للتجارة بقصد الربح، وهذا سبب تسميته بزكاة عروض التجارة أو بزكاة العروض⁽⁷⁾.

1. الدارقطني، سنن الدارقطني، (3/ 39)، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث رقم (2027)، (رواه أبو داود والدارقطني، واختلف في سنده وحسنه ابن عبد البر).

2. الدارقطني، سنن الدارقطني، (2/ 490)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، حديث رقم (1934)، (هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه، والحاكم أبو عبد الله في المستدرک، والبيهقي بأسانيدهم، ذكره الحاكم بإسنادين، ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم).

3. السرخسي، المبسوط، (2/ 190 - 191). الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 104). ابن قدامة، المغني، (4/ 248).

4. العودة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 210 - 211). لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، (11/ 14191)، (الكتاب مرقم آلياً).

5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/ 461 - 463).

6. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (1/ 339).

7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/ 276). الرازي، مختار الصحاح، (ص 205). ابن منظور، لسان العرب، (7/ 168). (من عرض، باب العين والراء وما يثلثهما)

والتجارة: ما يُطلق على عمليّات البيع والشراء⁽¹⁾.

أما عروض التجارة كمصطلح فقهي فهو: "ما يكون معدّاً للبيع والشراء بهدف الربح"⁽²⁾. أو: كل شيء معدّ للتجارة من الأموال باستثناء النقدين، ويكون شاملاً للآلات والثياب والأمتعة، بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بالحليّ والمجوهرات، والنباتات والحيوانات، والأراضي والعقارات ونحوها⁽³⁾.

• **كيف يُمكن للتاجر أن يُزكّي ثروته بمختلف صورها؟**

في البداية، يُمكن أن نوضّح الأقوال التي ذهب إليها بعض الأئمّة والتابعين في هذه المسألة، ومن هذه الأقوال:

1- ما روي عن ميمون بن مهران أنّه قال: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرّح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"⁽⁴⁾.

2- ما روي عن إبراهيم النخعي أنّه قال: "يُقوم الرّجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلّت عليه الزكاة؛ فيزكّيه مع ماله"⁽⁵⁾.

وبعد هذه الأقوال، يُمكن القول بأنّه إذا حلّ موعد الزكاة على التاجر المسلم؛ فإنّه يتوجّب عليه ضمّ المال إلى بعضه، سواء أكانت هذه الأموال أموالاً مدخرة، أم أرباحاً، أم رؤوس أموال، أم ديوناً مرجوة السداد. ثمّ يقوم التاجر البضاعة الموجودة عنده وتحويلها إلى نقود، سواء أكان قد استغلّ هذه النقود في التجارة أم لم يستغلّها إلى ما له من ديون مرجوة القضاء، وعندها يُخرج رُبع العُشر مما وجبت عليه الزكاة، أي (2.5%)⁽⁶⁾. أمّا الدّين الذي انقطع به الرّجاء فيتم ترجيح القول بعدم جواز الزكاة فيه، إلا إذا ما تمّ قبضه، ويزكّيه لعام واحد.

1. ابن منظور، لسان العرب، (4/ 89)، (من تاجر، فصل التاء المثناة).

2. الرّحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، (2/ 95). القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (1/ 338).

3. الرّحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، (2/ 96).

4. الهروي، كتاب الأموال، (ص 521)، كتاب الصدقة وأحكامها وسُننها، باب: الصدقة في التّجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب، رقم الحديث (1184).

5. الهروي، كتاب الأموال، (ص 522)، كتاب الصدقة وأحكامها وسُننها، باب: الصدقة في التّجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب، رقم الحديث (1186).

6. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (1/ 360).

• تفريق الإمام مالك بين التاجر المدير والتاجر المحتكر: (1)

أ- التاجر المدير: هو التاجر الذي يكون عنده عملية البيع والشراء بالسعر الحالي، ولا يُعد الوقت بالنسبة إليه ضابطاً في عمليات البيع والشراء، مثل تجار الأقمشة والخضراوات ونحوها. وهنا يرجح الإمام مالك قول الجمهور بأن الزكاة تكون واجبة على المزكي في عروضه في كل حول.

ب- أما التاجر المحتكر: فهو التاجر الذي يقوم بشراء السلعة، والتربص بها حتى يرتفع سعرها، مثل تجار العقارات والأراضي، ويرى مالك بشأنه أنه يقوم بإخراج زكاته لمرة واحدة فقط، حتى ولو بقيت عنده أعواماً.

فجمهور الفقهاء لم يميزوا بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالاثنتان يأخذان الحكم نفسه بأن من اشترى عرضاً للتجارة وحال عليه الحول، قومه للزكاة (2). ونرجح هنا قول الجمهور بعدم التمييز بين التجار، حيث إن السبب الرئيس الذي بُني عليه وجوب الزكاة في عروض التجارة هو كونها معرضة للنماء، سواء أكان هناك نماء أم لا، وسواء وُجد ربح أم وجدت خسارة (3).

أما فيما يتعلق بالعروض الثابتة، فهذه العروض لا يمكن تزكيتها مثل الأثاث والمحلات التجارية الثابتة والمباني ونحوها مما لا يُباع، حيث كُنّا قد بيّنا بأن المقصود بعروض التجارة هو ما يكون معداً للبيع والشراء، والعروض الثابتة لا يوجد فيها بيع أو شراء، فلا يتم احتسابها عند التقويم (4).

• ما السعر الذي تُقوم به سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟

اختلف الفقهاء فيما بينهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي:

- 1- القول الأول: ذهب ابن رشد (5) إلى القول بأن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن السلعة تُقوم بسعر شرائها، أي بتزكية الثمن الذي اشترى به السلعة وليس بقيمتها.
- 2- القول الثاني: ذهب معظم الفقهاء (6) إلى القول بأن السلعة تُقوم عند وجوب الزكاة بسعرها الحالي الذي تُباع به البضاعة في الأسواق، ولا تكون بحسب سعر شرائها كون النصاب مُعتبر بالقيمة عند الفقهاء.

1. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (1/ 360 - 362). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 31).

2. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 31). الرّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3/ 1867).

3. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (1/ 360).

4. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/ 476 - 477). ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (3/ 292).

5. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 31).

6. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (3/ 299 - 302). ابن قدامة، المغني، (4/ 248 - 250).

3- القول الثالث: ذهب ابن عباس -رضي الله عنه- وصححه ابن حزم⁽¹⁾ إلى القول بأنه يجوز للتاجر الترتيب حتى يبيع السلعة، ثم بعد ذلك يقوم بتزكيته.

ويمكن القول بترجيح الرأي الثاني، وهو رأي الجمهور بأن السلعة تقوم بسعرها الحالي الموجود في الأسواق وليس بسعر شرائها، لما فيه من تسهيل وتيسير على الناس.

• هل يُخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، وهي:

1- القول الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾، والشافعية في رواية⁽³⁾ إلى القول بأن التاجر يكون مُخيراً بين إخراج الزكاة من عين السلعة أم من قيمتها، فيصح لتاجر الثياب بأن يُخرج الزكاة من الثياب نفسها، إذا لم يكن في استطاعته إخراج زكاته نقداً، كونها من الأموال.

2- القول الثاني: ذهب الشافعية⁽⁴⁾ في قول: إلى وجوب إخراج الزكاة من العين، ولا يجوز إخراجها من القيمة، حيث قالوا بجواز إخراج الغروض من الغروض.

القول الثالث: ذهب المالكية⁽⁵⁾، والشافعية في رواية أخرى⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾ إلى القول بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلعة أي في أثمانها، وعدم جواز إخراجها في أعيان البضاعة؛ لأنَّ النَّصَاب مُعْتَبَر بالقيمة في عمليّات النَّجَارَة؛ فتكون الزكاة في العين مثل سائر الأموال.

ويمكن القول بأنَّ القول الثالث وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة هو القول الرَّاجِح، لما يعود على الفقراء من مصلحة، حيث إنَّ الفقير بقيمة السلعة يستطيع شراء ما يُريد وما يحتاج، على عكس عين السلعة التي يُمكن ألا تنفعه، أو يُمكن أن يكون بغنى عنها.

ويمكن اللجوء إلى القول الأول في حالة واحدة فقط، وهي أن يُخرج التاجر زكاته بنفسه، وأن يكون التاجر على علم بأنَّ هذا الفقير بحاجة إلى عين السلعة⁽⁸⁾.

1. ابن حزم، المُحَلَّى بِالْأَثَارِ، (4/ 40).

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (21/2).

3. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (310 - 311 / 3).

4. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (273 / 2).

5. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (31 / 2).

6. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (273 / 2).

7. ابن قدامة، المغني، (256 / 4).

8. القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (1/ 365 - 366). العودة، فقه

العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 211 - 212).

➤ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:

يرى الباحث ترجيح رأي مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني ورأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة، وهو القول بأنَّ الزَّكَاةَ يجب أن تُخْرَجَ من القيمة، ولا تكون الزَّكَاةَ واجبة في أعيان السِّلْعَةِ أو البضاعة لما فيها من مصلحة تعود على الفقراء والمساكين، وأنَّ تقويم البضاعة يكون بحسب سعرها الموجود في الأسواق، وليس بحسب سعر شرائها. والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع: حكم زكاة الذهب في الوزن والقيمة.

• هل تجب زكاة الذهب في وزنه أم في قيمته؟

يرى مجلس الإفتاء الأعلى "أن الأصل في زكاة الذهب أن تؤخذ منه في وزنه، وأما إخراج زكاة الذهب باعتبار قيمته فهو أمر جائز، على أن يُراعى في ذلك مصلحة الفقير"⁽¹⁾.
الذهب من الأموال الموجودة في عصورنا القديمة والحديثة، وهناك العديد من الفقهاء الذين يُطلقون على زكاة الذهب والفضة (زكاة النّقدين)، وبعضهم الآخر يُطلق عليها اسم (زكاة الذهب والفضة). ولا يوجد فرق بين المسمّيات؛ لأنّ كلا الاسمين يُعد صحيحاً، ويُمكن استخدامه. ويُطلق على الذهب والفضة لفظ الأثمان.

- **والأثمان:** جمع ثمن، وهو المبلغ الذي يدفعه المشتري إلى البائع مُقابل شراء سلعة معيّنة.
- **أما القيمة:** فهي ثمن السلعة التي يُقدّرها مجموعة من الخبراء، أو أصحاب اختصاص على حسب الثمن الذي تستحقّه هذه السلعة، سواء قام المشتري بشرائها أم لا⁽²⁾.
- **ويعرف الوزن:** بأنه وحدة قياس، يتم من خلالها معرفة سعر سلعة معيّنة، ومن أشهرها في الأمور المتعلقة بالذهب هي الأونصة والغرام.
- ومن الأدلة التي تدلّ على مشروعية زكاة الأثمان الآتي:

1- من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}⁽³⁾.

ب- قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}⁽⁴⁾.

2- من السنة النبوية الشريفة:

أ- ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم زكاة الذهب في الوزن والقيمة، قرار رقم (92/1)، (2011م)، أمكن الوصول إليه

بتاريخ 2025/4/22م، <chrome-extension://kdpelmjpfafjppnhbloffcjpeomlnpah/https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=185>

2. العودة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 137).

3. سورة التوبة، الآية 34.

4. سورة التوبة، الآية 103.

عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"⁽¹⁾.

ب- عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَّةً، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَّةً، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَّةً"⁽²⁾.

3- ذهب الفقهاء⁽³⁾ إلى القول بأنَّ الزَّكَاةَ واجبة في الذهب والفضة.

والأصل في زكاة الذهب بأن تُؤخذ منه في وزنه، لما روي عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما -: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا"⁽⁴⁾.

ويمكن القول بأنَّ إخراج الزَّكَاةَ بحسب القيمة هو أمر جائز، شريطة أن تُراعى مصلحة الفقير؛ لأنَّ من مقاصد الزَّكَاةِ كما بيَّنَّا سابقاً المواساة، ومساعدة الأغنياء للفقراء من أجل عدم انتشار الكره والحقد بين النَّاسِ، وشُكْرُ اللهِ سبحانه وتعالى على نِعْمِهِ. وعليه، يجب على المزكِّي احتساب سعر الذهب في الوقت الذي يُريد فيه إخراج الزَّكَاةِ، وإعطائها فوراً إلى الفقير، حيثُ إنَّ أسعار الذهب لا تكون ثابتة ودائماً أسعارها مُتقلِّبة، فبدفعها للفقير في وقتها فيه حفظ لحقوق الفقراء من الصَّياع.

والمعتمد عند الفقهاء بأنَّ نصاب الذهب يبلغ عشرين مثقالاً أي عشرين ديناراً، أي خمسة وثمانين غراماً⁽⁵⁾. وإلى هذا يذهب الباحث.

1. مسلم، صحيح مسلم، (2/ 680)، كتاب الزَّكَاةِ، باب: إثم مانع الزَّكَاةِ، رقم الحديث (987).

2. سبق تخريجه، ص 102.

3. الكاساني، بدائع الصَّناعات في ترتيب الشَّرائع، (2/2). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 15). النُّووي، المجموع شرح المهذَّب، (6/ 2). ابن قدامة، المغني، (4/ 208). ابن حزم، المُحَلَّى بالآثار، (4/ 56، 227).

4. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (1/ 571)، كتاب الزَّكَاةِ، باب: زكاة الورق والذهب، رقم الحديث (1791). وصحَّحه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (3/289).

5. العوادة، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، (3/ 146 - 148).

الفصل السابع: الحج ومشروعيته، وفيه:

المبحث الأول: الحجّ في اللغة والاصطلاح:

• **الحجّ في اللغة:** من حجَّ، والحاء والجيم أصول أربعة يُهْمَنُ فقط اثنان، الأصل الأول: القصد، حيثُ إنّ كل قصد حجّ، يُقال: حجَّ شخص إلينا، بمعنى قَدِمَ وجاء، وحجبتُ شخصاً، أي طلبته وقصدته في أمر، ويُقال: رجلٌ محجوج، أي رجلٌ مقصود. أمّا الأصل الثّاني: فهو السنّة، ويُمكن أن نجمع هذا الأصل مع الأصل الأوّل، كون أن الحجّ لا يكون إلاّ مرّة واحدة في السنّة⁽¹⁾.

• **الحجّ في الاصطلاح:** قصد المسلم بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة، سواء أكانت من الفرائض أم من السنن، ويكون ذلك بنية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى من عبادات وطواف ونحوها من المناسك، واستجابةً لأوامره⁽²⁾.

ويعد الحج الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو أمر واجب على كل من يستطيع الوصول إلى بيت الله الحرام، بهدف التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، فهو فرض ثابت في القرآن الكريم، والسنّة النبويّة الشريفة.

وشرع الحج من أجل تحقيق العبوديّة لله سبحانه وتعالى، بل هو تدريب على الاستقامة في طاعة الله سبحانه وتعالى والانصياع لأوامره، واجتناب كل ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه، قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} ⁽³⁾. وقال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} ⁽⁴⁾. بالإضافة إلى ذلك يُعد الحج تجديداً لعلاقة المسلم مع الله سبحانه وتعالى، من أجل تطهير نفسه من السيئات والدّنوب، وتعود صفحته ببيضاء نقيّة، فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وُلِدَتْهُ أُمُّهُ" ⁽⁵⁾.

والحجّ أيضاً طريقة من طرق التربية، سواء أكانت التّربية على الجدّيّة والإتقان، أم التّربية على التّعاون والمؤاخاة، أم التّربية على تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى، أم على ضرورة الانقياد للرّسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دون إذلال أو حرج ⁽⁶⁾.

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (29/2 - 31). ابن منظور، لسان العرب، (226/2)، (مادة حجّ، فصل الحاء).

2. دار الإفتاء المصريّة، كتاب الحجّ والعمرة، (ص 10).

3. سورة الحجّ، الآية 30.

4. سورة الحجّ، الآية 32.

5. مسلم، صحيح مسلم، (2/983)، كتاب الحجّ، باب: في فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة، رقم الحديث (1350).

6. دار الإفتاء المصريّة، كتاب الحجّ والعمرة، (ص 4)، (1432هـ - 2011م).

المبحث الثاني: حكم الحج ومشروعيته في الإسلام:

الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة مستطيع، وفيما يأتي أهم الأدلة على مشروعية الحج في الإسلام:

1- من القرآن الكريم:

• قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (1).

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدل على وجوب الحج على كل من يستطيع أداء مناسك الحج، شريطة ألا يخالف شرطاً من شروط الحج، مع توافر القوة البدنية والمالية والزاد والراحلة، ونحو ذلك.

2- من السنة النبوية الشريفة:

أ- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (2).

ب- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال، خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم" (3).

ووجه الدلالة: أن كلا الحديثين يدلان على أن الحج فرض عين على كل شخص قادر ومستطيع على أدائها.

1. سورة آل عمران، الآية 97.

2. البخاري، صحيح البخاري، (1/ 12)، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (بني الإسلام على خمس)، رقم الحديث (8).

3. مسلم، صحيح مسلم، (2/ 975)، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة واحدة في العمر، رقم الحديث (1337).

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج:

هناك بعض الشروط التي يجب توافرها من أجل وجوب الحج، منها: (1)

1- الإسلام: الشرط الأول والأساس لوجوب الحج، فلا بد أن يكون الحاج مسلماً وموحداً بالله سبحانه وتعالى، فلا يصح الحج من الكفار وغير الموحدين، لقوله تعالى: لَيَأْتِيَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۖ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (2).

وبما أن الحج ركن من أركان الإسلام، فوجب على من يؤديها أن يكون مسلماً منتظماً إلى الدين الإسلامي، قال تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} (3).

2- العقل: وهو من الشروط المهمة التي يجب توافرها في الحاج؛ فالحج ليس واجباً على المجنون أو السفیه، بل هو واجب على كل شخص بالغ في كامل قواه العقلية، واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ" (4).

3- البلوغ: يُعد البلوغ من شروط الحج المهمة التي لا يجب التغافل عنها، فالحج غير واجب على الصغير الذي لم يبلغ، مع العلم بأن الصبي أو الصغير إذا حج قبل بلوغه كُتبت له حجة، وتكون حجته صحيحة، إلا أنها لا تُجزئه عن حجة الإسلام، واستدلوا بما روي عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب؛ أن امرأة رفعت صبياً فقالت: "يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر" (5).

4- الاستطاعة: والمقصود بالاستطاعة امتلاك القدرات البدنية والمالية ووجود الزاد، أي زيادة في الطعام، والدواء، ومستلزمات السفر، وثمان المواصلات، ونحو ذلك. والمقصود بالزاد: ما يكون زائداً عما يُنفقه على أهله وعياله، فالاستطاعة أمر مهم وشرط لوجوب الحج. قال تعالى: {لَوْلَا عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (6).

1. دار الإفتاء المصرية، كتاب الحج والعمرة، (ص 33 - ص 34) أمكن الوصول إليه بتاريخ

<https://www.twinkl.com/teaching-wiki/shrwt-alhj>، 2025/4/21

2. سورة التوبة، الآية 28.

3. سورة التوبة، الآية 54.

4. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (658/1)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث (2041).

وهو حديث صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (659/1)، حديث رقم (3512 - 3514).

5. مسلم، صحيح مسلم، (2/ 974)، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، رقم الحديث (1336).

6. سورة آل عمران، الآية 97.

وهناك أنواع للاستطاعة، منها:

أ- الاستطاعة بالمال والبدن: يكون الحج واجباً على المسلم إذا امتلك قدرة مالية وبدنية كافية للقيام بأداء مناسك الحج.

ب- الاستطاعة بالبدن دون المال: لا يكون الحج واجباً على المسلم إذا لم تكن لديه القدرة المالية الكافية للحج، حتى ولو كان قادراً من الناحية الجسدية والبدنية.

ت- الاستطاعة بالمال دون البدن: إذا كان الإنسان قادراً على الحج بماله دون بدنه، فالشّرع قد أتاح له بأن يجد شخصاً ينوب عنه في أداء مناسك الحج. واستدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: "يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال: نعم" (1).

1. البخاري، صحيح البخاري، (4/ 1598)، كتاب المغازي، باب: حجة الوداع، حديث رقم (4138).

الفصل الثامن: مسائل الحج في قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، وفيه:

المبحث الأول: حكم أداء الحج والعمرة عن طريق البنك

رأي مجلس الإفتاء الأعلى:

ذهب مجلس الإفتاء الأعلى إلى القول: "ولأداء فريضة الحج يمكن الاستدانة والتسديد على أن يدفع دينه بالتقسيط، شرط أن يكون المقترض قادراً على السداد، وألا يكون الدين من مال حرام وربا، فيجب أن تكون نفقة الحج من مال حلال وطيب، ويرى المجلس أنه يجوز الاقتراض والتقسيط من غير زيادات ربوية لأداء الحج والعمرة، وذلك لمن كانت لديه القدرة على السداد".⁽¹⁾

الحج أحد أركان الإسلام، وهو فرض ثابت بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ولا يجب الحج إلا على المستطيع باتفاق الفقهاء، ومن الاستطاعة: القدرة المالية، والقدرة البدنية للسفر وأداء المناسك.

واختلف الفقهاء في جواز الحج والعمرة مقابل أجرة مقسّطة، والسبب في اختلافهم تأجيل الأجرة التي هي في مقابل منفعة مضمونة بالذمة، فمنهم من منع ذلك، واشترط تعجيل الأجرة بمجلس العقد؛ كالثمن في السلم، ومنهم من أباح تأجيل الأجرة كلها أو بعضها، ومن أقوالهم:

أولاً: الأصل عند الحنفية أن الأجر لا يلزم بالعقد ولا يملك، فلا يجب تسليمه به، بل بتعجيله أو شرطه في الإجارة المنجزة أو الاستيفاء للمنفعة أو تمكنه منه، وعلى ذلك لا يشترط قبض الأجر عندهم في صحة الإجارة، قال ابن عابدين: "لا يملك الأجر بالعقد؛ لأنه وقع على المنفعة، وهي تحدث شيئاً فشيئاً، وشأن البذل أن يكون مقابلاً للمبدل، وحيث لا يمكن استيفائها حالاً لا يلزم بدلها حالاً، إلا إذا شرطه ولو حكماً، بأن عجله؛ لأنه صار ملتزماً له بنفسه، وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد"⁽²⁾.

ثانياً: أما عند المالكية، فيجب لصحة إجارة الذمة تعجيل الأجرة، لاستلزام التأخير بتعمير الذمتين وبيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه، إلا إذا شرع المستأجر باستيفاء المنفعة، كما لو ركب المستأجر الدابة الموصوفة في طريقه إلى المكان المشترط أن تحمله إليه، فيجوز عندئذ تأخير الأجرة، لانقضاء بيع المؤخر بالمؤخر، حيث إن قبض أوائل المنفعة كقبض أواخرها، فارتفع المانع من التأخير.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم أداء الحج والعمرة بالتقسيط عن طريق البنك، قرار رقم (2/ 212)، (1444هـ - 2022م).

أمكن الوصل إلى الوثيقة بتاريخ 2025/4/23م،

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=430>.

2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (5/ 6). جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (4/ 412).

وقد عدوا أن في حكم تعجيل الأجرة تأخيرها يومين أو ثلاثة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، كما في السلم، ولا فرق بين عقدها بلفظ الإجارة أو السلم⁽¹⁾.

ثالثاً: يشترط الشافعية في صحة إجارة الذمة قبض المؤجر الأجرة في مجلس العقد، كما اشترط قبض المسلم إليه رأس مال السلم في المجلس، فإن تفرقا قبل القبض بطلت الإجارة؛ لأن إجارة الذمة سلم في المنافع، فكانت كالسلم في الأعيان، سواء عقدت بلفظ الإجارة أم السلم⁽²⁾.

رابعاً: يرى الحنابلة أن إجارة الموصوف في الذمة إذا جرت بلفظ "سلم" أو "سلف"؛ كأسلمتك هذا الدينار في منفعة دابة صفتها كذا وكذا لتحملني إلى مكان كذا، أو في منفعة آدمي صفتها كذا وكذا لبناء حائط صفتها كذا مثلاً، وقبل المؤجر؛ فإنه يشترط لصحة إجارة الذمة عندئذ تسليم الأجرة في مجلس العقد؛ لأنها بذلك تكون سلماً في المنافع، ولو لم تقبض قبل تفرق العاقدين؛ لآل الأمر إلى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه، أما إذا لم تجر إجارة الذمة بلفظ "سلم" ولا "سلف"؛ فلا يشترط تعجيل الأجرة في هذه الحالة؛ لأنها لا تكون سلماً، فلا يلزم فيها شرطه⁽³⁾.

وبناء عليه؛ وعلى القول بجواز تأجيل الأجرة هنا؛ فلا حرج في تقسيطها كلها أو بعضها، وكونها أكثر من أجرة المثل لا حرج فيه أيضاً؛ لأن الأجل له حصة من الثمن كما يقال، والمعتبر إنما هو تحديد الأجرة عند العقد، وأن تكون غير قابلة للزيادة فيما لو تأخر سداد قسط ونحوه.

وعدّ الفقهاء نفقة الحجّ من شروط الوجوب، وليست من شروط الصحة؛ فعدم ملكية الشخص للتكاليف في وقت الحج يعني عدم وجوبه عليه، ولا يعني هذا عدم صحة الحج أو العمرة إذا تم الأداء بالتقسيط المشروع، وعلم من نفسه القدرة على الوفاء⁽⁴⁾، أما إن كانت استدانته بقرض ربوي ليحج، ففعله محرم، ويعد من أكبر الكبائر.

ويرى الباحث أنه لا يجب على الإنسان الاقتراض لأداء فريضة الحج، ولا يكلف ذلك؛ بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يستحب له أن يفعل ذلك؛ فإن خالف واستدان؛ فالحج صحيح - إن شاء الله تعالى، ومن الفقهاء الذين أفتوا في هذه المسألة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حين سئل: إن بعض الناس

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/ 3). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (3/ 297)، عالم الكتب.

2. النوّوي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (5/ 176). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (1/ 406). الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (4/ 208، 301).

3. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2/ 360).

4. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (7/ 96 - 97). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (7/ 2 - 8). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (3/ 471). الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،

(3/ 245). ابن قدامة، المغني، (5/ 16 - 17).

يأخذ سلفيات من الشركة التي يعمل بها، ويتم خصمها من راتبه بالتقسيط ليذهب إلى الحج، فما رأيكم في هذا الأمر؟

فأجاب: "الذي أراه أنه لا يفعل؛ لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا كان عليه دين، فكيف إذا استدان ليحج؟! فلا أرى أن يستدين للحج؛ لأن الحج في هذه الحال ليس واجباً عليه، ولذا ينبغي له أن يقبل رخصة الله وسعة رحمته، ولا يكلف نفسه ديناً لا يدري هل يقضيه أو لا؟ وربما يموت ولا يقضيه، ويبقى في ذمته"⁽¹⁾.

1. ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، (21/ 93).

المبحث الثاني: حكم الحجّ عن الأسير المحكوم مؤبداً رأي مجلس الإفتاء الأعلى:

يرى مجلس الإفتاء الأعلى بأنه: "يجوز أن ينيب الأسير أحد الأشخاص لأداء فريضة الحج عنه، طالما أن حبسه سيستمر فترة طويلة، قياساً على الشيخ الكبير والمريض".⁽¹⁾

الأصل في الحجّ أنّه عبادة شخصيّة، يؤدّيها الإنسان بنفسه، فالقادر على الحجّ لا يجوز أن يستتبع من يحجّ عنه حجة الفريضة، لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا عَلَيَّ النَّاسِ حِجُّ النَّبِيِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽²⁾، ووجه الدلالة أنّه علّق الوجوب بالاستطاعة، فغير المستطيع لا يجب عليه ذلك.

وهذا ما أجمع الفقهاء عليه، فقد جاء في التاج والإكليل: "اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج" ⁽³⁾، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر⁽⁴⁾، وابن قدامة⁽⁵⁾، وابن حجر⁽⁶⁾.

واختلف الفقهاء في جواز الإنابة عن غير القادر؛ كالحج عن الشيخ الكبير الذي لا يتحمل مشقة السفر، والمريض مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه، وكان له مال، والأسير، والمشلول، إلى قولين:

1- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁾، ابن حزم⁽¹⁰⁾، إلى جواز الإنابة في الحج إذا عجز عن أداء ذلك بنفسه، واختار هذا الرأي ابن باز⁽¹¹⁾، وابن عثيمين⁽¹²⁾، واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ امرأة من خنعم استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: "يا رسول

-
1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم الحج عن الأسير المحكوم مؤبداً، قرار رقم (2/ 177)، (2019م). أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/23م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=380>.
 2. سورة آل عمران، الآية 97.
 3. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (4/ 3).
 4. ابن المنذر، الإجماع، (ص 59).
 5. ابن قدامة، المغني، (5/ 19 - 21).
 6. ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، (4/ 66).
 7. السرخسي، المبسوط، (4/ 152). ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (2/ 415 - 416).
 8. النووي، المجموع شرح المهذب، (7/ 94). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/ 236).
 9. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/ 519). ابن قدامة، المغني، (5/ 19 - 20).
 10. ابن حزم، المحلّى بالآثار، (5/ 33 - 34).
 11. ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (16/ 122).
 12. ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، (21/ 15).

اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُفْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر المرأة على وصف الحج عن أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه لا يمكن أن يقر على خطأ، فدل على أن العاجز ببدنه القادر بماله، يجب عليه أن ينيب⁽²⁾.
واستدلوا بالمعقول أن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله؛ كالصوم إذا عجز عنه افتدى⁽³⁾.

2- **القول الثاني:** ذهب الإمام مالك⁽⁴⁾ إلى عدم جواز الحج عن الغير، ومن لم يستطع فلا حج عليه؛ لقوله تعالى: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا⁽⁵⁾}، وهذا غير مستطيع؛ ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز؛ كالصوم والصلاة.

والحج - وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية - فإنه غلب فيه جانب البدنية، فلا يقبل النيابة، ومن عجز عن أداء النسك بنفسه فقد سقط عنه الحج، ولو استأجر من يحج عنه - سواء كان مريضاً أم صحيحاً، كان الحج فرضاً أم نفلاً - فلا يكتب له ثواب الحج، بل يقع نفلاً للأجير.

ويرى الباحث ترجيح القول الأول وهو قول الجمهور، وهو أيضاً الرأي الذي رجّحه مجلس الإفتاء الأعلى، وذلك لقوة أدلتهم، وأنهم قاسوا الأسير الذي يستمر حبسه لفترة طويلة على الشيخ الكبير غير القادر على الحج خوفاً من المشقة والتعب، وقياساً على المريض أيضاً.

وتفرعت عن هذه المسألة مسألة أخرى، اختلف فيها الفقهاء على أقوال عدّة، وهي إذا استتاب للحج ثم برئ قبل الموت، أو إذا خرج الأسير المحكوم بمدة طويلة من سجنه، فهل يجزئ عنه حج الإنابة، أم عليه أن يحج مرة أخرى؟

1. البخاري، صحيح البخاري، (4/ 1598)، كتاب المغازي، باب: حجة الوداع، حديث رقم (4138).

2. ابن عُثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (7/ 11).

3. ابن قدامة، المغني، (5/ 19 - 20).

4. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/ 269 - 271).

5. سورة آل عمران، الآية 97.

رأي مجلس الإفتاء الأعلى:

يرى مجلس الإفتاء الأعلى: أن "الحج يجوز عن الأسير المحكوم لفترة طويلة، ويسقط عنه، وإذا خرج من حبسه فلا تلزمه الإعادة، لخروجه من العهدة، وإبراء الذمة بحج النائب، وهو ما ذهب إليه الحنابلة".⁽¹⁾

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

1- **القول الأول:** لا يجزئ عن حج الفريضة، وعليه الحج بنفسه، وهذا مذهب الحنفية⁽²⁾، والشافعية في الأصح⁽³⁾، واختاره ابن المنذر⁽⁴⁾، واستدلوا بالآتي:

أ- إن هذا الحج بدل إياس، فإذا برأ تبيين أنه لم يكن ميئوساً منه، فلزمه الأصل، وقياساً على الأيسة من الحيض إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت، لا تجزئها تلك العدة⁽⁵⁾.

ب- إن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس؛ لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد الجواز به⁽⁶⁾.

2- **القول الثاني:** يجزئ عنه الحج، ويسقط عنه الفرض، وليس عليه الإعادة، وهذا مذهب الحنابلة⁽⁷⁾، والظاهرية⁽⁸⁾، وبه قال إسحاق بن راهويه⁽⁹⁾، واستدلوا بما يأتي:

أ- إن المنيب أتى بما أمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أمر به برئت ذمته، وخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ⁽¹⁰⁾.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، هل يجزئ حج النيابة عن الأسير الذي خرج بعد أن حُكم عليه مدّة طويلة من السّجن أم عليه أن يحجّ مرّة أخرى، قرار رقم (2 / 177)، (2019م)، أمكن الوصول إليه بتاريخ 2025/4/23م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=380>.

2. العيني، البناية شرح الهداية، (4 / 471). ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (3 / 146). شيخي زادة، عبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (1 / 455)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، (1419هـ - 1998م).

3. النّوّي، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، (3 / 13 - 14). النّوّي، المجموع شرح المهذب، (7 / 101 - 102).

4. ابن قدامة، المغني، (5 / 19 - 20).

5. المرجع السابق.

6. الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (2 / 213).

7. المرادوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (7 / 366). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (6 / 46).

8. ابن حزم، المحلّى بالآثار، (5 / 35).

9. النّوّي، المجموع شرح المهذب، (7 / 101 - 102). ابن قدامة، المغني، (5 / 19 - 20).

10. ابن قدامة، المغني، (5 / 19 - 20). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (6 / 46).

ب- إنه فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، فتجزئه، ولو تبين بعد ذلك أن الواجب كان غيرها⁽¹⁾.

ت- إن إيجاب الحج عليه يفضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة⁽²⁾.

ث- القياس على المتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي؛ فإنه يجزئ عنه⁽³⁾.

ويرى الباحث ترجيح قول الحنابلة، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى بأنه تجوز الإنابة عن الأسير الذي حكم فترة طويلة ثم خرج، ويُجزئه حجّ الفريضة، ويسقط عنه الفرض، ولا يتوجب عليه أن يُعيدها.

1. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، (ص 6 - ص 7)، تحقيق:

طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (1391هـ - 1971م).

2. ابن قدامة، المغني، (5/ 19 - 20). ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، (4/ 66 - 70).

3. ابن قدامة، المغني، (5/ 19 - 20). البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (6/ 46).

المبحث الثالث: حكم تغيير النية في حج التمتع والقران.

يرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه⁽¹⁾: "يجوز تغيير النية في المناسك الثلاثة قبل الإحرام من الميقات، كما يجوز تغيير النية في النسك من التمتع للقران ومن القران للتمتع ... ويجوز أن يحج شخص عن نفسه، وأن يعتمر عن شخص آخر، شرط أن يكون قد حج واعتمر عنه سابقاً، وهو قول الجمهور من الحنفية وأحد قولي المالكية والمذهب الشافعي وقول الحنابلة".

والتمتع إذا لم يتمكن من الاعتماد قبل الحج، فإنه يغير نيته من التمتع إلى القران، فينوي القران بين الحج والعمرة معاً.

وهذا هو ما وقع لعائشة- رضي الله عنها- "فإنها كانت متمتعة، ثم حاضت، ولم تتمكن من الاعتماد قبل الحج، فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارناً"⁽²⁾.

قال ابن قدامة: "وإذا حاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة فخشيت فوات الحج، أو خشيت ذلك غيرها، أحرم بالحج مع العمرة وصار قارناً؛ لحديث عائشة؛ ولأنه يجوز إدخال الحج على العمرة لغير عذر، فمع خشية الفوات أولى"⁽³⁾.

ولا فرق في ذلك بين المتمتع الذي معه هدي، والذي لا هدي معه؛ لأنه إنما يفعله ليأمن فوات الحج، وهذا معنى يشترك فيه من ساق الهدي ومن لم يكن معه هدي، قال ابن قدامة: "وكل متمتع خشيت فوات الحج، فإنه يحرم بالحج، ويصير قارناً، وكذلك المتمتع الذي معه هدي، فإنه لا يحل من عمرته، بل يهل بالحج معها، فيصير قارناً"⁽⁴⁾.

فإذا صار قارناً بعد أن كان متمتعاً دخلت أعمال العمرة في حجه.

1. دار الإفتاء الفلسطينية، حكم تغيير النية في حج التمتع والقران، قرار رقم (2 / 122)، (2014م). أمكن الوصول

إليه بتاريخ 2025/4/23م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=281>

2. مسلم، صحيح مسلم، (2 / 872)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القران من نسكه، رقم الحديث (1211).

3. ابن قدامة، موقِّق الدِّين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1 / 483)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1414هـ - 1994م).

4. ابن قدامة، المغني، (5 / 371).

ومعلوم أن أنساك الحج ثلاثة، فيجوز الإحرام بأي منها، وهي: الإفراد، أو القران، أو التمتع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وحكي الإجماع على ذلك⁽⁵⁾، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيُفْعَلْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهَلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَجٍّ. وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ. وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ. وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ".⁽⁶⁾ وفي رواية: "مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَمِنْهَا مَنْ قَرَنَ. وَمِنْهَا مَنْ تَمَتَّعَ"⁽⁷⁾، ووجه الدلالة أنها ذكرت إحرام الصحابة - رضي الله عنهم - مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على أحد هذه الأنساك الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد⁽⁸⁾.

تعريف الأنساك:

- **الإفراد:** وهو أن يحرم بالحج مفردًا، فيقول: "لبيك اللهم حجًا"، ثم يمضي في عمل حجه حتى يتمه، فليس عليه إلا طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، وليس عليه إلا سعي واحد، وهو سعي الحج، ولا يحل إلا يوم النحر، وليس عليه دم، وإن كان يستحب له ذلك⁽⁹⁾.
- **القران:** هو أن يحرم بالعمرة والحج معًا في نسك واحد، فيقول: "لبيك اللهم عمرة في حجة"⁽¹⁰⁾.
- **التمتع:** هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه⁽¹¹⁾.

1. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (2 / 40). ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (518 / 2).
2. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1 / 381 - 382). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (2 / 34).
3. النووي، المجموع شرح المهذب، (7 / 151). الماوردي، الحاوي الكبير، (4 / 44).
4. ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، (5 / 330). ابن قدامة، المغني، (5 / 82).
5. الماوردي، الحاوي الكبير، (4 / 44).
6. مسلم، صحيح مسلم، (2 / 871)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث (1211).
7. التخريج السابق نفسه.
8. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (8 / 150).
9. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1 / 381 - 382). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2 / 100 - 101). النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (8 / 136).
10. النووي، المجموع شرح المهذب، (7 / 171). ابن قدامة، المغني، (5 / 82). ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، (3 / 423).
11. النووي، المجموع شرح المهذب، (7 / 171). ابن قدامة، المغني، (5 / 82).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾، والشافعية في الأصح⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، إلى أنه يستحب أن يعين ما يُحرم به من الأنساك عند أول إهلاله، واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ"⁽⁴⁾، والشاهد أن قوله: (في) بمعنى (مع) كأنه قال: عمرة معها حجة، فيكون ذلك دليلاً على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان قارئاً⁽⁵⁾.

وما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيُفْعَلْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلَّ"⁽⁶⁾.

واستدلوا من المعقول بأن التعيين هو الأصل في العبادات⁽⁷⁾، وأنه بتعيين النسك يعرف المحرم ما يدخل عليه، وهو أقرب إلى الإخلاص⁽⁸⁾.

ويميل الباحث إلى رأي مجلس الإفتاء الأعلى، القائل بجواز تغيير النية في المناسك، وإمكان الجمع بين التمتع وسوق الهدى، خلافاً لمن منع التمتع على من ساق الهدى، قال الشيخ ابن عثيمين: "والصواب أنه إذا ساق الهدى امتنع التمتع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا سَقَّتْ الْهَدْيُ، وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا"⁽⁹⁾.

1. الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (3/ 46). القرافي، الذخيرة، (3/ 221).
2. النووي، المجموع شرح المهذب، (7/ 227). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 233).
3. ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، (5/ 328). ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، (8/ 148 - 150).
4. البخاري، صحيح البخاري، (2/ 556)، كتاب الحج، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (العقيق واد مبارك)، حديث رقم (1461).
5. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام (ت 1414هـ)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (9/ 560)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الهند، الطبعة الثالثة (1404هـ - 1984م).
6. سبق تخريجه، ص 147.
7. القرافي، الذخيرة، (3/ 221).
8. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 233). الزملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (4/ 265).
9. البخاري، صحيح البخاري، (6/ 2642)، كتاب التمني، باب: قول النبي ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) حديث رقم (2802).

المبحث الرابع: سفر المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج.

رأي مجلس الإفتاء الأعلى:

يرى مجلس الإفتاء الأعلى⁽¹⁾ "جواز حج المرأة المعتدة من وفاة، وأنه لا حرج عليها في ذلك ما دام الأمر يتعلق بالضرورة، وكما قال الفقهاء: الواجب لا يترك إلا لواجب، فإذا كانت قد سجلت للحج قبل وفاة زوجها، وحظيت بفرصة الإذن الرسمي لها بأدائه، وتوافرت لديها عناصر الاستطاعة، وكان حجها لأول مرة، وليس تطوعاً، فلا ضير من خروجها للحج قبل انتهاء عدتها؛ لأن حجها لا يتعارض مع المقصد الرئيس من العدة، وهو الإحداد وإظهار الوفاء للزوج، هذا مع توافر إمكانية إكمالها فترة العدة المطلوبة منها بعد أدائها فريضة الحج، وعودتها إلى منزلها من جهة ثانية".

- **العدة في اللغة:** تربص المرأة المدة الواجبة عليها، مأخوذ من العد والحساب، وسمي زمان التربص عدة؛ لأنها تعده، وأصل (عدد): يدل على الإحصاء، يقال: عدت الشيء، أي: أحصيته⁽²⁾.
- **العدة في الاصطلاح:** اسم لمدة تتربص فيها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها؛ إما بالولادة، أو بالإقراء، أو الأشهر⁽³⁾.

وحكمها الوجوب؛ لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (4)، وقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (5)، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (6).

1. دار الإفتاء الفلسطينية، سفر المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج، قرار رقم (84/3)، (2010م)، أمكن الوصول

إليه بتاريخ 2025/4/24م، <https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=281>

2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/ 29). ابن منظور، لسان العرب، (3/ 284)، (من عدّ، فصل العين المهملة).

3. ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، (9/ 470). الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت 112هـ)، سبل السلام شرح

بلوغ المرام، (3/ 196)، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السّيد، دار الحديث - القاهرة - مصر، الطبعة الخامسة

(1418 هـ - 1997 م).

4. سورة البقرة، الآية 228.

5. سورة الطلاق، الآية 4.

6. سورة البقرة، الآية 234.

واختلف الفقهاء في سفر المعتدة لأداء فريضة الحج على قولين:

1- القول الأول: لا يجوز سفر المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج، ويجب أن تعتد في بيت زوجها، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وقال به طائفة من السلف، فروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان - رضي الله عنهما - وبه قال سعيد بن المسيب، والقاسم، وأبو عبيد والثوري⁽⁵⁾.

واستدلوا بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}⁽⁶⁾، والشاهد: أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتساfer للحج، حتى تقضي العدة؛ لأنها في هذه الحال غير مستطية؛ لأنه يجب عليها أن تتربص في البيت⁽⁷⁾.

وبقوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ}⁽⁸⁾، والشاهد: أن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن⁽⁹⁾.

ومن الحديث: ما ورد عن زينب بنت كعب بن جبرة: "أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْعُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَفَتَلَوْهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نَعَمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ،

1. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (4/2). جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، (219/1).
2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/545، 2/486). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (163/4).
3. الماوردي، الحاوي الكبير، (11/263). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (8/417).
4. ابن قدامة، المغني، (11/303).
5. المرجع السابق.
6. سورة البقرة، آية (234).
7. ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (21/214).
8. سورة الطلاق، الآية 1.
9. القرطبي، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، (18/154).

وَقَضَى بِهِ⁽¹⁾، والشاهد من هذا الحديث أن الرسول-صلى الله عليه وسلم- أمرها أن تمكث في بيتها طيلة فترة العدة.

واستدلوا بالأثر عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء؛ يمنعهن الحج"⁽²⁾.

ومن المعقول: أن العدة في المنزل تفوت، ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام، فلا يفوت بالتأخير، فلا تلزم بأدائه وهي في العدة⁽³⁾.

2- **القول الثاني:** يجوز للمرأة أن تعتد حيث شاءت، ولا يشترط أن تعتد في بيت زوجها، وعليه؛ فيجوز أن تسافر لأداء فريضة الحج، وهذا قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- وغيرهم⁽⁴⁾، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله، أنهم قالوا: "تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت، وليس عليها السكنى بواجب في بيتها أيام عدتها"، وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح⁽⁵⁾، وهو مذهب أهل الظاهر، قال ابن حزم: "وَتَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا ... حَيْثُ أَحْبَبْنَ، وَلَا سُكْنَى لَهُنَّ، لَا عَلَى الْمُطَلَّقِ، وَلَا عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ، وَلَا عَلَى الَّذِي اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، وَلَا نَفَقَةَ، وَلَهُنَّ أَنْ يَحْجُجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ، وَأَنْ يَرْحَلْنَ حَيْثُ شِئْنَ"⁽⁶⁾. واستدلوا بحديث عائشة أنها خرجت بأختها أم كلثوم حين قيلَ عنها طَلَحَهُ بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ، قَالَ عُرْوَةُ: "كَانَتْ عَائِشَةُ تُغَيِّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا"⁽⁷⁾.

1. أبو داود، سنن أبي داود، (2/ 291)، كتاب الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم (2300).
الترمذي، سنن الترمذي، (3/ 500)، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (1204). حديث حسن صحيح.

2. ابن أنس، مالك، الموطأ، (2/ 591)، كتاب الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث رقم (88)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (1406هـ - 1985م). قال الألباني: إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (7/ 207).

3. ابن قدامة، المغني، (11/ 303 - 305). البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، (6/ 33 - 34).

4. الترمذي، سنن الترمذي، (3/ 500)، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (1204).

5. ابن عبد البر، الاستذكار، (6/ 215).

6. ابن حزم، المحلى بالآثار، (10/ 73 - 74).

7. مصنف عبد الرزاق، كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها، ولم أقف على حكم له.

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِي بِأَسَا لِلْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاهُنَّ أَنْ يَخْجُنَ فِي عِدَّتِهِنَّ"⁽¹⁾.

ومن المعقول: بأن السكنى إنما وردت في القرآن في المطلقات، وليس في المتوفى عنها زوجها سكنى، وقالوا بأن المسألة مسألة خلاف، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع⁽²⁾.

ويرى الباحث القول بجواز سفر المرأة المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج، ولا يكون في ذلك حرج، طالما أن الأمر يتعلق بالضرورة، وعلل هذا الجواز بما يأتي:

1. عند النظر في هذين الرأيين يظهر أنهما يستندان إلى آثار وروايات وردت عن السلف الصالح، يفيد بعضها منع المعتدة من السفر، ويفيد بعضها الآخر السماح لها بذلك، غير أنهم متفقون على أن عدتها في بيت زوجها لا يعني حبسها فيه، بل تخرج للضرورة والحاجة.

2. بما أنه يسمح للمرأة أن تخرج من بيتها في فترة العدة بحكم الضرورة، فمن باب أولى أن يسمح لها بالخروج لأداء حجة الفريضة، إن وابتها الفرصة، وكانت مضطرة لذلك، وهذا بحكم الضرورة، وفيه مدخل للجمع بين الآثار المتعارضة في ظاهرها، وذلك بحمل المنع الوارد في بعض الآثار من السفر دون حاجة تدعو إليه، وحمل الجواز على السفر لحاجة وضرورة ومصلحة، والجمع بين الأدلة أولى من إعمال أحدها وإهمال الآخر.

3. أصبح الحج اليوم يخضع لسلسلة طويلة من التقنين والتقييد والتنظيم والتحديد، فمن وافته فرصة الحج، فربما لا تواتيه مرة أخرى.

4. الحج والعدة كلاهما فريضتان مستويتان في الوجوب، وضيق الوقت، لكن الحج أكد؛ لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته أعظم، ولأن المعتدة ربما تخسر ما دفعته من رسوم، وربما تفوت عليها فرصة الحج لمحدودية العدد الذي يقبل سنويًا.

1. ابن أبي شيبة، المصنّف في الأحاديث والآثار، (4/ 154)، كتاب الطلاق، باب: من رخص المطلقة أن تحجّ في

عدّتها، حديث رقم (18856)، لم أقف على حكم له.

2. ابن عبد البر، الاستدكار، (6 / 215).

الخاتمة:

أولاً: في ختام هذه الدراسة خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

• ذهب الباحث إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالإضافة إلى قرار مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني، الذي أجاز تعجيل دفع الزكاة، وتقديمها عند بلوغ النصاب، حتى لو لم يحل عليها الحول؛ لأنَّ الوقت لا يُعد سبباً للوجوب، حتى لو كان شرطاً له. فيجوز أن يدفعها المزكي إلى طالب العلم الفقير بقدر ما يسد حاجته، وبخاصة إذا كان الطالب متفرغاً فقط للعلم، وليس لديه الوقت الكافي للعمل، ضمن ضوابط معينة.

• بين مجلس الإفتاء الأعلى حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من الفقراء والمساكين، ويرى الباحث أنَّ الدَّين المؤجَّل إذا كان مرجوَّ السداد، ومقدوراً عليه، فتجب على الدائن الزكاة لما مضى من سنين، أمَّا إذا كان الدَّين المؤجَّل غير مرجوَّ السداد، وغير مقدور على أدائه، وكان المدين معسراً، فعندها يقوم الدائن بإخراج زكاة دينه عن سنة واحدة فقط، والشيكات المؤجلة تأخذ حكم الدَّين نفسه؛ فإن كانت هذه الشيكات مرجوة السداد، ومقدوراً على أدائها؛ فإنَّها تزكى من قبل صاحبها، أمَّا إن كانت غير مرجوة السداد، وغير مقدور على أدائها؛ فإنَّها تزكى بعد قبضها عن سنة واحدة فقط.

• ذهب جمهور الفقهاء ومجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني إلى القول بوجوب دفع زكاة العسل، وذلك استناداً إلى الأدلة التي تم ذكرها عند أصحاب القول الأول، الذين قالوا بوجوب إخراج الزكاة، كون العسل يُعد من وسائل الاستثمار المهمة في حياتنا في العصر الحديث، وذلك لاعتمادها على الثروة النباتية الطبيعية، لذلك فإنَّها تُقاس على زكاة الزروع والثمار في وجوب الزكاة فيها، ويرى الباحث ما يراه مجلس الإفتاء الأعلى من أنَّ نصاب زكاة العسل عشرة أفرق، أي ما يُعادل (75) كغم، وفيها العُشر إن لم تكن عليه تكلفة، ونصف العُشر إن كان عليه تكلفة.

• وبعد بيان أنواع ما يخرج من الأرض بين المجلس حكم زكاة المحاجر، ويُمكن القول بأنَّ صاحب المال إذا أراد استخراج الحجارة من باطن الأرض بغرض الانتفاع بها وبقيمتها؛ فيمكن ترجيح قول الحنابلة بإخراج الزكاة باعتباره يعود إلى منفعة، أمَّا إذا لم يكن القصد من الاستخراج المنفعة من الحجارة المُستخرجة، وإنَّما كان القصد التخلُّص منها؛ فرجَّح الباحث قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة؛ كونها تعود على صاحب المال بالعبء والتكلفة.

• وفيما يتعلق بزكاة الأسهم يرى الباحث -وبعد مناقشة الأقوال الأربعة في هذه المسألة- ترجيح القول الثالث، وهو معرفة مقصد المساهم من شراء الأسهم، سواء أكان القصد من شرائها هو المتاجرة فيها واستخدامها في البيع والشراء، أم كان القصد من استخدامها الحصول على الأرباح السنوية والاستفادة من ريعها. وقُمت بترجيح هذا القول كونه يتماشى مع حقيقة وضع المساهم أو المزكي، بالإضافة إلى أنَّه يتماشى مع مقصد المساهم من شراء الأسهم واستخدامه لها.

• رجح مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني بأن الأراضي المملوكة على سبيل الادّخار، التي تُعد من عروض القنية لا تكون الزكاة واجبة فيها لعدم وجود دليل شرعي يُثبت وجوب الزكاة فيها. أمّا إن كان صاحب الأرض قد اشترى هذه الأرض من باب التّحايل والتّهرب من أداء الزكاة، فعندها تكون الزكاة واجبة عليه مُعاملةً له بنقيض مقصوده

• رجح مجلس الإفتاء الأعلى رأي الجمهور في أهميّة بلوغ النّصاب من أجل إخراج زكاة البيكة، الذي يبلغ خمسة أوسق، أي ما يُقارب (653) كغم، أمّا فيما يتعلّق بما تجب فيه الزكاة من الزّروع؛ فتبنى المجلس رأي الحنابلة (القول الثالث) في وجوب الزكاة بكل ما هو مكيل ومدّخر، سواء أكان مما يُقتات أم لم يكن مما يُقتات، فتكون البيكة من المزروعات التي تجب فيها الزكاة، أمّا فيما يتعلّق بالمقدار الواجب فإذا سُقيت بماء المطر دون كلفة فيخرج منه (10%)، أما إذا سُقيت بجهد من المزارع فيخرج منه (5%)، وإذا سُقيت المزروعات بكلتا الطريقتين فيخرج منه (7.5%).

• بعد مناقشة أدلة الفقهاء والرّدود على بعض الأدلّة الضّعيفة حول حكم خصم ما ينفقه المزارع على أرضه وشجره وثمره من زكاة الزّروع والثّمار رجح القول الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء في أنّ زكاة الزّروع والثّمار تؤخذ من غير أن يتم خصم نفقات الزّرع، فالزكاة تُعد عبادة، ولا يصحّ القيام بالعبادات بالاستدلال والأخذ بالأدلّة الضّعيفة، فكيفيّة إخراج زكاة الزّروع والثّمار لا يُستدلّ بها إلا بأحاديث صحيحة.

• مسألة اشتراط التّملك في الزكاة، وحكم إقامة مشاريع الإنفاق على مستحقّي الزكاة، المرجح فيها قول المالكيّة وابن تيمية وهو تملك الأصناف الأربعة الأولى التي ذُكرت في الآية الكريمة، وهذه الأصناف هي (الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلّفة قلوبهم)، وذهب المالكيّة إلى إضافة ابن السبيل إليهم. وقد رجح هذا الدليل بعد توضيح الأدلّة التي استدلّ بها هذا المذهب، بالإضافة إلى عدم القدرة على سدّ خلّات هذه الأصناف إلا من كان قد تملك أو اتّصف بالفقر، والمسكنة، أو العاملين على الصدقة، أو المؤلّفة قلوبهم، ويتحقّق الغرض من الصدقة فقط بتملّكهم إيّاها، ولا يصحّ لأحد أن يتصرّف عنهم بالمال من غير أخذ إذنهم، كونهم يُعدون من أهل الرّشد، وليس لأحد الحقّ بأن يولّي نفسه عليهم، كما أنّ لهم الحقّ في إنفاق المال بالطريقة التي يُريدونها، وفيما يتعلّق بالأصناف الأربعة الأخيرة فيمكن سدّ أوصافها عنهم، وذلك عن طريق دفع المال للمكاتبين بهدف فكّ أسر الرقيق والعبيد، أو عن طريق دفع الغرم عن الغارم وسداد ديونه، أو توفير مؤنّ الجهاد لمن يُجاهد في سبيل الله، أمّا ما يتعلّق بابن السبيل وإيصاله إلى موضع سفره وإعطاء المال لجهات معيّنة من أجل إيصال المال إليه.

• أمّا بشأن حكم إخراج الزكاة من البضاعة الكاسدة، فيرجح الباحث ما رجحه مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني وجمهور الفقهاء وهو القول بأنّ الزكاة يجب أن تُخرج من القيمة، ولا تكون الزكاة واجبة في

أعيان السلعة أو البضاعة لما فيها من مصلحة تعود على الفقراء والمساكين، وأنّ تقويم البضاعة يكون بحسب سعرها الموجود في الأسواق، وليس بحسب سعر شرائها

• يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن حكم زكاة الذهب في الوزن والقيمة أنّ الأصل في زكاة الذهب أن تؤخذ منه في وزنه، وأما إخراج زكاة الذهب باعتبار قيمته فهو أمر جائز، على أن يُراعى في ذلك مصلحة الفقير، وهذا يرجحه الباحث.

• لا يجب على الإنسان الاقتراض لأداء فريضة الحج، ولا يكلف ذلك؛ بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يستحب له أن يفعل ذلك؛ فإن خالف واستدان؛ فالحج صحيح، وهذا ما رجحه مجلس الإفتاء الأعلى عند مناقشته حكم أداء الحجّ والعمرة عن طريق البنك.

• تجوز الإنابة عن الأسير الذي حكم فترة طويلة ثمّ خرج، ويُجزئه حجّ الفريضة، ويسقط عنه الفرض، ولا يتوجب عليه أن يُعيدها.

• بخصوص حكم تغيير النية في حج التمتع والقران يرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز تغيير النية في المناسك، وإمكان الجمع بين التمتع وسوق الهدي، خلافاً لمن منع التمتع على من ساق الهدي.

• يجوز سفر المرأة المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج، ولا يكون في ذلك حرج، طالما أن الأمر يتعلق بالضرورة، وعللّ هذا الجواز بأن الشرع يسمح للمرأة أن تخرج من بيتها في فترة العدة بحكم الضرورة، فمن باب أولى أن يسمح لها بالخروج لأداء حجة الفريضة، إن وابتها الفرصة، وكانت مضطرة لذلك، وهذا بحكم الضرورة، وفيه مدخل للجمع بين الآثار المتعارضة في ظاهرها، وذلك بحمل المنع الوارد في بعض الآثار من السفر دون حاجة تدعو إليه، وحمل الجواز على السفر لحاجة وضرورة ومصلحة، والجمع بين الأدلة أولى من إعمال أحدها وإهمال الآخر.

أما بخصوص التوصيات:

فقد أوصت الدراسة بالآتي:

أولاً: متابعة كتابة الرسائل العلميّة التي تناولت اختيارات مجلس الإفتاء الأعلى في الجوانب الفقهيّة الأخرى، إضافة إلى أهمية إثبات الآراء الفقهيّة كافة، وترجيح الرأي الذي تقويه الأدلة.

ثانياً: إعادة النظر في المسائل المستجدة، وتبيين الرأي الشرعي بوضوح تام، وضرورة فهم واقع المسألة المستجدة وحيثياتها، وقياسها على ما يشابهها من المسائل التي بحثها الفقهاء القدماء، ولا مانع من إعادة دراسة المسائل التي تم بحثها من قبل مجلس الإفتاء الأعلى، واستجدت فيها أمور تستدعي مزيداً من التمحيص والبحث..

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	لَوْ قَالَ رَبِّ أَوْرَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ	النمل	19	ب
2.	{فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا}	الصافات	11	1
3.	{قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُون}	النمل	32	1
4.	{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}	التوبة	122	2
5.	{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}	النحل	43	7
6.	{لَيْسَتُنَّ لِوَالِدَيْهِمَا فِي الْكُلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَهُوَ يِرْثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}	النساء	176	7
7.	{فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ رِزْقًا وَأَقْرَبَ رُحْمًا}	الكهف	81	11
8.	{لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}	النور	21	11
9.	{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}	البقرة	43	13
10.	{فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}	التوبة	11	13
11.	{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}	التوبة	71	13
12.	{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}	الحج	41	13
13.	{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ}	المعارج	24	13 و 66

127 و 81 و				
15	277	البقرة	{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَوَاتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}	.14
16	7	الحشر	{مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۗ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}	.15
16	18	التوبة	{إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ ۚ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}	.16
17	276	البقرة	{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}	.17
17	33	النور	{وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}	.18
18	9	الممتحنة	{إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}	.19
25	200	آل عمران	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}	.20
31	48	البقرة	{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}	.21
31	133	آل عمران	{وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَحَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}	.22
13 و 16 و 60 و 66 و 72 و 74 و 81 و 87 و 120 و 127 و 133 و	103	التوبة	{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}	.23
36	23	الإسراء	{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}	.24
36	61	النور	{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا	.25

			عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ}	
45	65	الفرقان	{إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا}	.26
48	1	الأَنْفَال	{فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}	.27
51	282	البقرة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}	.28
51	11	الحديد	{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا}	.29
56	11	النساء	{مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ}	.30
58	5	البيّنة	{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}	.31
ح و 60 و 121	110	البقرة	{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}	.32
81 و 74 و 87 و 101 و 105 و 107 و 127	267	البقرة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}	.33
105 و 102	141	الأنعام	{وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ ۗ وَالرَّيثُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۗ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۗ وَلَا تُسْرِفُوا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}	.34
121	104	التوبة	{أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}	.35
127	29	النساء	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.	.36
127	37	النور	{رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۚ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ}	.37
133	34	التوبة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}	.38
135	32	الحج	{ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}	.39
137	28	التوبة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا	.40

			الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ غَامِهِمْ هَذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {
137	54	التوبة	{وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَيُرْسِلُوهَ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}
ح و 136 و 137 و 142	97	آل عمران	{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}
149	228	البقرة	{وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ {
150 و 149	234	البقرة	{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}
149	4	الطلاق	{وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}
150	1	الطلاق	{لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ}
22 و 33 و 39 و 47 و 117 و 120	60	التوبة	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ ۖ قَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث	الرقم
1	"إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَالًا، يُفْتُونُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ"	.1
7	"...قُرْبٌ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ..."	.2
12 و 58 و 94 و 99	"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"	.3
13 و 66 و 136	"بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"	.4
ح و 14 و 19 و 61 و 67	"إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جَنَّتْهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"	.5
14	"أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"	.6
14 و 121	"أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: دُنْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا"	.7
16	"مَنْ نَفَسَ عَن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..."	.8
16	"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى"	.9

19	"سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ تُوضَعُ؟ فَقَالَ: فِي أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ، وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يِقْسِمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْخُمْسِ"	.10
20	"لَا تَصَدَّقْ عَلَى يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ"	.11
24 و 47	"لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ"	.12
25	"رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعُدُوَّةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"	.13
28	"إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ"	.14
28	"مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَأَتَيْتُكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا. قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعُهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا". ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟"	.15
28	أن العباس بن عبد المطلب، عم الرسول - عليه الصلاة والسلام - سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قيل أن تحل، (فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)	.16
31	"صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ حَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي النَّبِيتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَهَسَمْتُهُ"	.17
37	"إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ"	.18
37	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"	.19
39	"أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبِرُهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ: أَنْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَرْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ... فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لُهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"	.20

39	"جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: أي الريانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها، فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي خلي لي، فأردت أن أتصدق به، فرعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"	.21
40	"بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا وأبي وجدي، وخطب علي، فأثكفني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فحنت فأخذتها، فأثبته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"	.22
52	"قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في التمر، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"	.23
57	"استفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد"	.24
57	"جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك"	.25
57	"نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"	.26
61	"ثم ليؤد زكاة ما فضل"	.27
61	"هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم"	.28
73 و 103 و 109 و 112	"ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة"	.29
74	"أنه أخذ من العسل العشر"	.30
74	"يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: أذ العشر، قلت: يا رسول الله، أحملها لي، فحمأها لي"	.31
75	"جاء هلال إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه، فحمى له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب"	.32

	يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَشْرِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَيْمًا هُوَ دُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ"	
75	"فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَرْزَقَ زَقًّا"	.33
76	"سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَّصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْنَا الْمُغْيِرَةَ بْنَ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدَلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَّعَ، يَعْنِي عَنْهُمْ"	.34
79	"النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالنَّارِ"	.35
80 و 79	"لَا زَكَاةَ فِي حَجْرٍ"	.36
82 و 79	"وَفِي الزَّكَازِ الْخُمْسُ"	.37
97 و 88	"لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعِلَامِهِ صَدَقَةٌ"	.38
100	"أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ الَّذِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"	.39
134 و 102	"لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ"	.40
105 و 102 و 111	"فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ"	.41
110 و 103	"لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ..."	.42
110 و 104	"إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّيْبِ وَالنَّمْرِ"	.43
108 و 104 و 110	"لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْجَنْطَةِ وَالرَّيْبِ وَالنَّمْرِ"	.44
108	"فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي النَّمْرِ وَالْجَنْطَةِ، وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الْقَنَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرَّمَانُ، وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"	.45

108	46.	"لَيْسَ فِيهَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةً"
108	47.	"أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ - وَهِيَ الْبُقُولُ -، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ"
110	48.	"... وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ"
102 و 105 و 108 و 109 و 111 و 114 و 116	49.	"فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَذْرَاءَ الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"
115	50.	"أَتَانَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ فِي مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَرَصْتُمْ فُحْدُوا وَدَعُوا، دَعُوا التَّلْتَّ"
123	51.	"أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَتَقْتُلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ"
123	52.	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ"
128	53.	"...وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ مِنَ الرَّبِيقِ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ"
128	54.	"فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهَا"
133	55.	"مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"
134	56.	"أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا"

135	"مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُتْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"	.57
136	"أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبْتُ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"	.58
137	"رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْجَلَ، أَوْ يَفِيقَ"	.59
137	أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ"	.60
138 و 142	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَنْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْقَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ"	.61
146	"فَإِنهَا كَانَتْ مَتَمِّعَةً، ثُمَّ حَاضَتْ، وَلَمْ تَتِمَّكَ مِنَ الْإِعْتِمَارِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَادْخَلْتَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ، فَصَارَتْ قَارِنًا"	.62
147 و 148	"مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهَلِّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَجٍّ. وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ. وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ. وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ"	.63
147	"مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ. وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ"	.64
148	"أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ"	.65
148	"لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَعَيْتُ الْهَدْيِ، وَلَخَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا"	.66
150	"أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا حَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْغَوْا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لَحِقَهُمْ فَتَقَلَّبُوا، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ بَيْتِكُمْ، وَلَا نَفَقَةٍ؟، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نَعَمْ، قَالَتْ: فَحَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ"	.67

	أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَصَى بِهِ"	
152	"أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُطَلَّعَاتِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَنْ يَحْجَبْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ"	.68
151	"كَانَتْ عَائِشَةُ تُقْتَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا"	.69

فهرس آثار الصحابة والتابعين

الرقم	طرف الأثر	الصفحة
1.	" كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول"	65
2.	"أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول، فما كان لكم من دين؛ فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم"	66
3.	"إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه، فأخذه بعد، فليؤد زكاته سنة واحدة"	68
4.	" كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ أَهْلَ الْعَسَلِ مَنْعُونَا مَا كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ "أَنْ أُعْطِيَكَ مَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَحْمِ لَهُمْ وَالْأَفْلا تَحْمِهَا لَهُمْ"، قَالَ: وَرَعَمَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبَةٍ"	75
5.	" في الْعَسَلِ زُكَاةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُرْكَى قَالَ: قَالُوا: فَكَمْ تَرَى؟ قُلْتُ: الْعُشْرُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ عُمَرُ، وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ"	76
6.	"لا صدقة إلا في أربعة أشياء: البر، والشعير، والتمر، والزبيب"	77
7.	"إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"	129
8.	"يُقَوِّمُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ، إِذَا حَلَّتْ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ؛ فَيُرْكَئُهُ مَعَ مَالِهِ"	129
9.	"الذي أراه أنه لا يفعل؛ لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا كان عليه دين، فكيف إذا استدان ليحج؟! فلا أرى أن يستدين للحج؛ لأن الحج في هذه الحال ليس واجباً عليه، ولذا ينبغي له أن يقبل رخصة الله وسعة رحمته، ولا يكلف نفسه ديناً لا يدرى هل يقضيه أو لا؟ وربما يموت ولا يقضيه، ويبقى في ذمته"	141
10.	"أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء؛ يمنعهن الحج"	151
11.	"تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت، وليس عليها السكنى بواجب في بيتها أيام عدتها"	151

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
.1	إبراهيم النَّحعي	129
.2	إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور ، المعروف بالشيخ العماد المقدسي الحنبلي	4
.3	ابن أبي شيبه	19
.4	ابن أبي ليلي	77
.5	ابن المنذر	18 و 37 و 41 و 142 و 144
.6	ابن باز	142
.7	ابن تيمية	43 و 119 و 122 و 124 و 154
.8	ابن جميل	28
.9	ابن حزم	97 و 113 و 131 و 142 و 151
.10	ابن رشد	130
.11	ابن سيرين	19 و 110
.12	ابن عابدين	139
.13	ابن عباس	ح و 14 و 19 و 20 و 52 و 57 و 61 و 67 و 115 و 131 و 138 و 142 و 151 و 152
.14	ابن عثيمين	91 و 140 و 142 و 148
.15	ابن قدامة	18 و 142 و 146
.16	أبو الزبير	102 و 105 و 111
.17	أبو بكر	100 و 163
.18	أبو حنيفة	101 و 103 و 104 و 105
.19	أبو سعيد الخدري	24 و 39 و 47 و 102 و 103 و 109 و 110 و 134 و 150 و 165
.20	أبو عبيد	110 و 150
.21	أبو عُمر ابن عبد البرّ	98
.22	أبو موسى	104 و 108 و 109 و 110
.23	أبو هريرة	14 و 28 و 57 و 88 و 97 و 121 و 123 و 133 و 135 و 136
.24	الإمام أحمد	30 و 72 و 77
.25	أحمد الكردي	90 و 91
.26	إسحاق بن راهويه	144

19	إسماعيل	.27
81	بلال بن الحارث	.28
3	تميم بن أوس الداري	.29
5	توفيق جرار	.30
100	ثمامة بن عبد الله بن أنس	.31
19 و 150	الثَّورِي	.32
19 و 20 و 115 و 151	جابر بن زيد	.33
102 و 105 و 111 و 151	جابر بن عبد الله	.34
4 و 5	الحاج أمين الحسيني	.35
19 و 68	الحسن	.36
110 و 151	الحسن البصري	.37
7	حسن بن عبد اللطيف الحسيني	.38
28	خالد بن الوليد	.39
81	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	.40
88	رجب التَّمِيمِي	.41
91	رفيق المصري	.42
87	الرَّحِيلِي	.43
19 و 20	زفر	.44
19 و 77	الزَّهْرِي	.45
39	زينب امرأة عبد الله	.46
150	زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ	.47
102 و 105 و 109 و 111	سالم بن عبد الله	.48
61	السائب بن يزيد	.49
20	السَّرْخَسِي	.50
5	سعد الدين العلمي	.51
76	سعد بن أبي نباب	.52
57	سعد بن عبادة	.53
77 و 137	سفيان	.54
76	سفيان الثَّقَفِي	.55
41	سلمان بن عامر	.56
74	سليمان بن موسى	.57
128	سمرة بن جندب	.58

164 و 115	سهل بن أبي حثمة	.59
25	سهل بن سعد الساعدي	.60
123 و 119	الشوكاني	.61
88	صالح السدلان	.62
7	طاهر بن عبد الصمد الحسيني	.63
147 و 146 و 137 و 134 و 108 و 37 و 148 و 157 و 165 و	عائشة	.64
110	عبادة بن الصامت	.65
28	العباس	.66
4	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان	.67
3	عبد الرحمن بن غيم الأشعري	.68
87	عبد الرحمن عيسى	.69
7	عبد القادر الحسيني	.70
5	عبد القادر عابدين	.71
87	عبد الله البسام	.72
115 و 97 و 75 و 74 و 66 و 65 و 14 و 134 و	عبد الله بن عمر المعروف بابن عمر	.73
91 و 90	عبد الله بن منيع	.74
4	عبد المنعم بن يحيى بن إبراهيم بن علي النابلسي الشافعي	.75
20	عبيد الله بن الحسن	.76
23	عبيد الله بن عمر	.77
166 و 150 و 63 و 61	عثمان بن عفان	.78
151	عطاء بن أبي رباح	.79
31	عقبة بن الحارث	.80
8 و 5	عكرمة صبري	.81
151 و 28	علي بن أبي طالب	.82
3	علي بن المفضل بن علي اللخمي	.83
37	عمارة بن عمير	.84
75 و 72 و 67 و 58 و 28 و 13 و 12 و 3 و 76 و 94 و 99 و 104 و 110 و 136 و 148 و 150 و 151 و 162 و 167 و	عمر بن الخطاب	.85
82 و 76	عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ	.86

82	عمران	.87
102 و 105 و 111	عمرو بن الحارث	.88
37 و 75 و 79 و 80	عمرو بن شعيب	.89
108	عيسى بن طلحة	.90
150	القاسم	.91
4	كامل الحسيني	.92
18 و 35 و 130 و 143	الإمام مالك	.93
20	مجاهد	.94
3	محمد ابن حبشي المشهور بابن الشنتير	.95
88	محمد أبو زهرة	.96
6	محمد أحمد حسين	.97
91 و 92	محمد الصديق الضيرير	.98
7	محمد أمين الحسيني	.99
25	محمد بن إبراهيم آل الشيخ	.100
3	محمد بن ادريس	.101
38	محمد بن الحسن	.102
5	محمد نظام طهبوب	.103
ح و 3 و 14 و 104 و 108 و 109 و 110	معاذ بن جبل	.104
40	معن بن يزيد	.105
129	ميمون بن مهران	.106
76	نافع	.107
2	النووي	.108
5 و 8	ياسر عرفات	.109
88	يوسف القرضاوي	.110

ملحق قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني

رقم القرار	نص القرار	الصفحة
203/2	منع إعطاء الزكاة لغير المسلم، ذلك أن الزكاة وأحكامها أمر تعبدي خاص بالمسلمين عموماً، وهو السلوك العملي الذي كان عبر التاريخ الإسلامي، ويكمن إعطاء غير المسلم من مواطني الدولة من موارد بيت المال المختلفة، وهذا واجب الدولة في حفظ حقوقهم، ورعاية فقيرهم	18 و 21
180/2	صرف جزء من أموال الزكاة في دعم رباط المرابطين في القدس وأكنافاها، والحفاظ على مقدراتهم ومؤسستهم أمر مشروع، بل إنه مطلوب، ومقاصد الشرع الحنيف تقرره، وتدعو إليه، وتأبى ترك أهل القدس لقمة سائغة للغاصبين المعتدين	22 و 25
146/1	إباحة صرف الزكاة أفساطاً لطلبة الجامعات إن كانوا فقراء قبل وقت وجوبها...	27 و 31 و 32
109/1	لا يجوز دفع الزكاة من المزكي إلى من وجبت عليه نفقتهم من الأصول والفروع، فالنفقة الواجبة حق لازم للأصل أو الفرع في حال الجوب، وتغني عن غيرها من النفقات، فلو أعطوا من الزكاة في هذه الحال؛ فتكون كمن أعطى نفسه، أو تصدق بمال نفسه على نفسه	35 و 41
109/1	يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع الفقراء في حال العجز عن نفقتهم الواجبة	41
109/1	يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع إذا كانوا مدينين، أو عاملين على الزكاة، أو كانوا مشمولين بمصرف (في سبيل الله)	45
207/2	الزكاة لا تسقط بالموت، فهي تختلف عن الصلاة والصيام، إذ هما من العبادة البدنية المحضة، بخلاف الزكاة، فهي حق مالي واجب، فلا تسقط بالموت، وعلى الورثة إخراجها قبل تقسيم التركة؛ لأنها دين الله، ودين الله أحق أن يقضى	56 و 58
147/2	الدين مرجو السداد خلال الحول يضاف إلى مال صاحبه، ويزكى إذا توافرت فيه شروط الزكاة، وأما الدين غير مرجو السداد، فيزكى حين قبضه عن سنة واحدة. والشيكات المؤجلة تأخذ حكم الدين؛ فإذا كانت مرجوة السداد فتزكى، وإن كانت غير مرجوة فتزكى، حين قبضها عن سنة واحدة	64 و 70
151/1	ترجيح الرأي الفقهي القائل بوجوب زكاة العسل، أخذاً بعموم الأدلة الموجبة للزكاة، ... فقد أضاف عز وجل الصدقة للأموال، والعسل منها، والأحاديث والآثار الواردة في زكاة العسل تتقوى بمجموع طرقها، ولأن إنتاج العسل في هذا العصر يُعد من وسائل الاستثمار المجدية، المعتمدة على الثروة النباتية الطبيعية، فيقاس على المزروعات والثمار في إيجاب الزكاة...	72 و 77

83 و 78	اعتبار الحجازة من عروض التجارة، تزكى في كل عام هجري مرة واحدة بنسبة 2.5%	108/1
84	ترجيح القول بأنه لا زكاة في أسهم الشركات التجارية والصناعية المستغلة في إنتاج المواد المختلفة، فلا زكاة في أسهم المباني والآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة، وإنما تجب الزكاة في أرباحها إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، وهذا قول جمهور المعاصرين، وهو الزاجح والموافق لقواعد الزكاة العامة.	133/1
96 و 100	عدم وجوب الزكاة في الأرض المملوكة للادخار، كونها من عروض القنية، أما إن قصد المشتري من اقتنائه للأرض التهرب من إخراج الزكاة، فإنها تجب عليه وقتئذٍ، معاملة له بنقيض مقصوده	163/2
101 و 112	وجوب الزكاة في البيكة إذا بلغ محصولها النصاب، وهو خمسة أوسق (652) كغم، وعليه فالمقدار الواجب على النحو الآتي: (10%) إذا سقيت بماء المطر دون كلفة. (5%) إذا سقيت بجهد من المزارع. (7.5%) إذا سقيت المزروعات بكلتا الطريقتين	72/2
113 و 114 و 115	زكاة الزروع والثمار تؤخذ دون خصم نفقات الزرع، وهو القول الذي عليه الأئمة الأربعة، والله تعالى أعلى وأعلم"	181/2
117	ذهب مجلس الإفتاء الأعلى "إلى تبني اشتراط التملك في الزكاة عملاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وذلك حين إخراجها إلى الأشخاص المستحقين على النطاق الفردي، وقالوا بأنه يمكن تجاوز شرط التملك حين تخرج جماعياً لمستحقيها، شريطة أن يكون المنتفعون من الفقراء ومصارف الزكاة المنصوص عليها في الآية الكريمة	182/2
131	جواز استثمار أموال الزكاة، وتوظيفها في إنشاء المشاريع الجماعية والعامة مثل المصانع والمشاغل التي يعود ريعها إلى الفقراء ببعض الضوابط، وهي: أن يكون المشروع مملوكاً للفقراء، ويكون ريعه لهم خاصة، بحيث لا ينتفع منه أحد من الأغنياء. أن تكون هذه المشاريع تحت إشراف هيئة شرعية متخصصة في هذا المجال، مكلفة من الدولة، وليس تحت إشراف لجان فردية، أو المزكي. أن يتم التأكد قدر المستطاع من تحقيق هذه المشاريع المنشود منها، وهو كفاية من أنشئ المشروع لأجلهم، من الفقراء وأهل الزكاة، حتى يتحقق القصد من إخراج الزكاة. أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من دراسة المشروع، وأخذ المشورة له من جهات الاختصاص، مما يكفل نجاح المشروع، والابتعاد عن أي مشروع يحتمل الخسارة، أو التأثير سلباً بمتغيرات الأسواق.	182/2

	أن يستقلّ عمل مشاريع الزّكاة عن أعمال المؤسّسات الخيريّة، ومؤسّسات الدّولة، وأنشطة التّجار، وألا يدمج فيها، رعاية لمصارف الزّكاة	
127	وجوب إخراج القيمة من البضاعة الكاسدة، ولا يجوز إخراج البضاعة من البضاعة؛ لأنّ النّصاب مُعتبر بالقيمة، والزّكاة لا تجب في أعيان البضاعة، وإنّما في أثمانها	78 /2
133	الأصل في زكاة الذهب أن تؤخذ منه في وزنه، وأما إخراج زكاة الذهب باعتبار قيمته فهو أمر جائز، على أن يُراعى في ذلك مصلحة الفقير	92/1
139	لأداء فريضة الحج يمكن الاستدانة والتسديد على أن يدفع دينه بالتقسيط، شرط أن يكون المقرض قادراً على السداد، وألا يكون الدين من مال حرام وبرياء، فيجب أن تكون نفقة الحج من مال حلال وطيب، ويرى المجلس أنه يجوز الاقتراض والتقسيط من غير زيادات ربوية لأداء الحج والعمرة، وذلك لمن كانت لديه القدرة على السداد	212/2
142	يرى مجلس الإفتاء الأعلى بأنه: "يجوز أن ينيب الأسير أحد الأشخاص لأداء فريضة الحج عنه، طالما أن حبسه سيستمر فترة طويلة، قياساً على الشيخ الكبير والمريض" يرى مجلس الإفتاء الأعلى: أن "الحج يجوز عن الأسير المحكوم لفترة طويلة، ويسقط عنه، وإذا خرج من حبسه فلا تلزمه الإعادة، لخروجه من العهدة، وإبراء الذمة بحج النائب، وهو ما ذهب إليه الحنابلة"	177/2
146	يجوز تغيير النية في المناسك الثلاثة قبل الإحرام من الميقات، كما يجوز تغيير النية في النسك من التمتع للقارن ومن القارن للتمتع	122/2
149	جواز حج المرأة المعتدة من وفاة، وأنه لا حرج عليها في ذلك ما دام الأمر يتعلق بالضرورة، وكما قال الفقهاء: الواجب لا يترك إلا لواجب، فإذا كانت قد سجلت للحج قبل وفاة زوجها، وحظيت بفرصة الإذن الرسمي لها بأدائه، وتوافرت لديها عناصر الاستطاعة، وكان حجها لأول مرة، وليس تطوعاً، فلا ضير من خروجها للحج قبل انتهاء عدتها؛ لأن حجها لا يتعارض مع المقصد الرئيس من العدة، وهو الإحدااد وإظهار الوفاء للزوج، هذا مع توافر إمكانية إكمالها فترة العدة المطلوبة منها بعد أدائها فريضة الحج، وعودتها إلى منزلها من جهة ثانية	84/3

فتاوى وقرارات أخرى

رقم الفتوى	نص الفتوى/ قرار	رقم الصفحة
175	يجوزُ شرعاً صرف الزكاة في الإنفاق على تدريب طلبة العلم، خاصةً إذا كانوا محتاجين، حتى إن الحنفية أجازوا نقل الزكاة من بلد إلى آخر لطالب العلم. والإنفاق على طلبة العلم يشمل تدريبهم على المهارات الضرورية؛ لأنهم يحتاجون إليها كما يحتاجون إلى الكتاب، إن لم تكن حاجتُهم إليها أشد؛ لعموم نفعها لهم في سائر شأنهم	32
642	يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يقوم بتوكيل أشخاص معينين في تسليم زكاة ماله إلى الفقراء. وحينئذٍ لو وُكِّل رئيس الجمعية بتوزيع زكاته على الطلاب الفقراء؛ ليسلمهم المال، وهم يدفعون رسوماً جامعية، أو نفقات دراسية فلا بأس، وكذا لو وزعها رئيس الجمعية على الأسر الفقيرة، وغيرهم ممن يجوز إعطاؤهم من الزكاة	32
2 / 1	إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406 هـ الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، قرر ما يأتي: أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً. ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً	71
4555	ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى القول بأن الأصل أن لا تُخصم تكاليف الزرع من المحصول قبل إخراج الزكاة، إلا إذا كانت نفقات زرع المحصول مساويةً للنتاج أو أكثر منه، فيجوز حينئذٍ الأخذ بقول من يجيز خصم هذه التكاليف قبل إخراج الزكاة	115
326	ذهبت دار الإفتاء الأردنية إلى القول: ويُخرج زكاته من المحصول كله، من غير أن يخصم شيئاً من النفقات	116

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. إبراهيم، محمود أحمد، المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلميّة والعملية، مؤسسة الزّراق - عمّان - الأردن، الطبعة الأولى (1999م).
3. ابن الأثير، مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن محمّد (ت: 606هـ)، النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي، ومحمود محمّد الطناحي، المكتبة العلميّة - بيروت - لبنان، (1399هـ - 1979م).
4. أحمد، زمزم عبد اللّطيف، التّكليف الفقهي لزكاة الدّيون المؤجّلة وتطبيقاتها المعاصرة، (2023م).
5. الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمّد التيمي (ت: 535هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الرّحيم بن محمّد العزّاوي، دار أسفار - الكويت، الطبعة الأولى (1442هـ - 2021م).
6. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدّار الشّامية - دمشق، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1412هـ).
7. الألباني، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين (ت: 1420هـ)، تمام المنة في التّعليق على فقه السنّة، دار الرّاية، الطبعة الخامسة.
8. الألباني، محمّد ناصر الدّين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، إشراف: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثّانية (1405هـ - 1985م).
9. الألباني، محمّد ناصر الدّين، ضعيف الجامع الصّغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي.
10. الألباني، محمد ناصر الدين، السّراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصّغير، ربّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، (1430هـ - 2009م).
11. الأمين، حسن عبد الله، زكاة الأسهم في الشّركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب - جدّة - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م).
12. ابن أنس، مالك، الموطأ، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي (ت: 1388هـ)، دار إحياء التّراث العربي - بيروت - لبنان، (1406هـ - 1985م).
13. البابرّي، أكمل الدّين محمّد بن محمّد بن محمّد (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الأولى (1389هـ - 1970م)، ثمّ صوّرتها دار الفكر - بيروت - لبنان.
14. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب (ت: 474هـ)، المُنتقى شرح الموطأ، مطبعة السّعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى (1332هـ)، ثمّ صوّرتها دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثّانية.
15. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، (1421هـ - 2000م).
16. البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: دكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة - دمشق الطبعة الخامسة (1414هـ - 1993م).
17. بشارت، بهاء محمّد سعد، زكاة الأسهم دراسة فقهية مقارنة، جامعة النّجاح الوطنيّة - نابلس - فلسطين، (2021م).
18. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، الرّوض المرّبع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تحقيق: خالد بن علي المشيخ وغيره من العلماء، دار الرّكائز للنشر والتّوزيع - الكويت، الطبعة الأولى (1438هـ).

19. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1421هـ - 1429هـ) = (2000م - 2008م).
20. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات - المسمى بـ "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م)، وله طبعة أخرى مختلفة في الرياض.
21. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1408هـ - 1987م).
22. جامعة الدول العربية، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية (كتاب الدورة الثالثة) في دمشق عام (1952م)، مطبعة مصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية، (1955م).
23. الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، (1424هـ - 2003م).
24. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وحققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م).
25. الجصاص، أبو بكر الرازي (ت: 305هـ - 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة (عصمت الله عنايات الله محمد)، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى (1431هـ - 2010م).
26. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م).
27. الجليلاتي، عماد، شرح كتاب الزكاة، إعداد: قسم التوجيه الديني في لجنة الحج العليا السورية، تصميم وتنسيق: علاء الدين محمود المارديني، اسطنبول - تركيا، (1444هـ - 2023م).
28. جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية (1310هـ).
29. جمال، محمد محمود، شروط تملك الزكاة وأثره في كيفية توزيعها، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، (2020م).
30. الجُميلي، محسن عبد فرحان، زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي، (1421هـ - 2000م).
31. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة (1407هـ - 1987م).
32. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: علي نُسَخَ عِدَّةَ بِمَعْرِفَةِ لَجْنَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، الْمَكْتَبَةُ التَّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى - مِصْرَ، (1357هـ - 1983م)، ثُمَّ صَوَّرْتَهَا دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
33. ابن حجر، أحمد علي بن حجر العسقلاني (773هـ - 852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت: 1388هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب (ت: 1389هـ)، المكتبة السلفية - مصر، الطبعة الأولى (1380هـ - 1390هـ)، ثم صورتها دور عدة مثل دار المعرفة.
34. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت - لبنان، وطبعها أيضاً: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (1408هـ - 1988م).

35. الحصني، تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الشافعي، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، حَقَّقه وضبطه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: علي عبد الحميد البلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1412هـ - 1991م).
36. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة (1412هـ - 1992م).
37. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم - دمشق - سوريا، الدار الشامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1421هـ - 2001م).
38. ابن حنبل، أحمد (164هـ - 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421هـ - 2001م).
39. الخرخشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرخشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - مصر، الطبعة الثانية (1317هـ)، ثم صورتها دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان.
40. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت: 388هـ)، معالم السنن، الطبعة الأولى (1351هـ - 1932م)، طبعه وصحَّحه: محمد راجب الطباخ، في المطبعة العلمية بجلب .
41. خليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي - الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1424هـ).
42. خليل، أحمد بن محمد، زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، مجلة العدل، (1427هـ).
43. الخن، مصطفى (ت: 1429هـ)، البغا، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، الطبعة الزابعة (1413هـ - 1992م).
44. الخوتاني، محمد بن جمال الدين بن أحمد، التوجيهات التربوية لفريضة الزكاة وأثرها على الفرد والمجتمع، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، (1418هـ).
45. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، حَقَّقه وضبط نصّه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1424هـ - 2004م).
46. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (ت 1393هـ)، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
47. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
48. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ - 1985م.
49. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م.
50. الزازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (1420هـ).
51. رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (1391هـ - 1971م).

52. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة - مصر، (1425هـ - 2004م).
53. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (1408هـ - 1988م).
54. الرطيل، سليمان مصطفى، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، (2018م).
55. الرملي، الشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (ت: 957هـ)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، دار المنهاج - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1430هـ - 2009م).
56. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة (1404هـ - 1984م).
57. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ .
58. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الرابعة.
59. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى (2002م).
60. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني (ت: 251هـ)، الأموال، تحقيق: شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1406هـ - 1986م).
61. الزليعي، عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، حاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى (1314هـ)، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي في الطبعة الثانية.
62. السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، دار بلنسية للنشر والتوزيع والإعلان - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (1417هـ).
63. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت - لبنان .
64. السغدّي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت: 461هـ)، النّنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين التّامي، مؤسّسة الرّسالة - بيروت - لبنان، ودار الفرقان - عمّان - الأردن، الطبعة الثانية (1404هـ - 1984م).
65. السّلطان، صالح بن محمد بن سليمان، الأسهم حكمها وآثارها، دار ابن الجوزي - الدّمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1427هـ - 2006م).
66. سلمان، مصطفى حسين وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر - عمّان - الأردن، (1990م).
67. آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التّعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيليا للنشر والتّوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1426هـ - 2005م).
68. السّمرقندي، علاء الدين (ت: 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (1414هـ - 1994م).
69. آل سيف، زكاة المستغلات، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، السعودية، (1431هـ - 2010م).

70. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت - لبنان.
71. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت - لبنان.
72. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م).
73. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، السيل الجزار المتدفق على حدائق الأزهار، (ص: 264)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى .
74. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (4/211)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى (1413هـ - 1993م).
75. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة الأولى (1409هـ - 1989م).
76. آل شيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (ت: 1389هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1399هـ).
77. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
78. الصاوي، أبو العباس أحمد محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
79. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (1/233)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (1372هـ - 1952م).
80. صديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني (ت: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، غني بطبعه وقدم له وراجعاه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - صيدا - بيروت - لبنان، (1412هـ - 1992م).
81. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (126هـ - 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م).
82. الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت: 112هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة - مصر، الطبعة الخامسة (1418هـ - 1997م).
83. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 224هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى (1422هـ - 2001م).
84. ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (1386هـ - 1966م)، وصورتها دار الفكر - بيروت - لبنان.

85. العياضي، عبد الله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1436هـ - 2015م).
86. ابن عبد البر، أبو عمر (368هـ - 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة الأولى (1439هـ - 2017م).
87. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (1400هـ - 1980م).
88. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، (1412هـ - 1992م)
89. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
90. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه ووضع فهرسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى (1428هـ - 2007م).
91. عبد الوهّاب، أبو محمد عبد الوهّاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: 422هـ)، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (1428هـ - 2007م).
92. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأولى (1407هـ - 1438هـ).
93. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1422هـ - 1428هـ).
94. ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكُردي المَهْراني القاهري الشافعي (762هـ - 826هـ) تحرير الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1432هـ - 2011م).
95. ابن عربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (1424هـ - 2003م).
96. عرجة، لينة سامي محمد، وهنية، مازن إسماعيل مصباح، دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين، (2015م).
97. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى (1435هـ - 2014م).
98. العرياني، حسن عون عبد الله العسبلي، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، (2017م).
99. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

100. العليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (ت: 928هـ)، الأندلس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
101. عماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1429هـ - 2008م).
102. العمر، عبد الكريم، مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني، سوريا، الطبعة الأولى، 1999م.
103. العودة، سلمان بن فهد، فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه)، تحقيق: كمال بن السيد السالمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الدوحة - قطر، الطبعة الأولى (1432هـ - 2011م).
104. عيسة، عبد الرحيم محمد ناصر، الإفتاء في فلسطين تاريخاً، وفقهاً ومنهجاً، الأصل رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2002م.
105. العيسى، عبد الرحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون تاريخ.
106. العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد المعروف بـ "بدر الدين العيني" (ت: 855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى (1428هـ - 2007م).
107. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
108. الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1429هـ - 2008م).
109. غنيم، عبد الغني عبد الفتاح، زكاة الزروع والثمار في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر - القاهرة - مصر، (2012م).
110. ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي (798هـ - 874هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عنى به: أنور ابن أبي بكر الشخفي الذاعستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1432هـ - 2011م).
111. ابن قدامة، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (541هـ - 620هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (1417هـ - 1997م).
112. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر (362هـ - 428هـ)، التجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، دار السلام - القاهرة - مصر، الطبعة الثانية (1427هـ - 2006م).
113. القرصاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، جامعة الدول العربية، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية (كتاب الدورة الثالثة) في دمشق عام (1952م)، (241 - 242).
114. قلعجي، محمد رواس، قنبيي، محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1408هـ - 1988م).
115. القلوبوي، سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية - القاهرة - مصر، الطبعة الخامسة (2011م).

116. ابن القيم، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدّين (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمّد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (1411هـ - 1991م).
117. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، مطبعة الجماليّة - مصر، وصوّرتها دار الكتب العلميّة كاملة وغيرها، الطّبعة الأولى (1327هـ - 1328هـ).
118. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م. المرادوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (567/6).
119. ابن كثير، عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، وضع حواشيه وعلّق عليه: محمّد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (1419هـ - 1998م).
120. الكفرداني، محمد اسعد محمد صلاح، الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عشرة أعوام 1994-2004، القدس: دار الفتوى والبحوث الإسلامية.
121. اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، فتاوى اللّجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزّاق الدّويش، رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء - الإدارة العامّة للطّبع - الرّياض - المملكة العربيّة السّعوديّة .
122. اللّخمي، علي بن محمّد الرّبيعي (ت: 478هـ)، الثّبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - قطر، الطّبعة الأولى (1432هـ - 2011م).
123. ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي (ت: 1388هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي.
124. المالكي، أحمد بن تركي بن أحمد المنشليبي (ت: 979هـ)، خلاصة الجواهر الرّكيّة في فقه المالكيّة، مراجعة: حسن محمّد الحفناوي، حاشية: الشّيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثّقافي - أبو ظبي - الإمارات العربيّة المتّحدة، (2002م).
125. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمّد عبد السّلام (ت 1414هـ)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلميّة والدّعوة والإفتاء - الهند، الطّبعة الثالثة (1404هـ - 1984م).
126. محاجنة، عبّاس أحمد محمّد، زكاة العقار، مفهومها، وأحكامها الفقهيّة، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنيّة - عمّان - الأردن، (2006م).
127. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206هـ - 261هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، ثمّ صوّرته دار إحياء التّراث العربي - بيروت وغيرها، (1374هـ - 1955م).
128. المصري، رفيق يونس، بحوث في الزّكاة، (ص 76)، دار المكتبي للطّباعة والنّشر والتّوزيع - دمشق - سوريا، الطّبعة الثّانية (1430هـ - 2009م). القرضاوي، فقه الزّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنّة، (560 /1).
129. ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (1418هـ - 1997م).

130. ابن مفلح، شمس الدّين محمّد، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدّين علي بن سليمان المرداوي (ت 885)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة - بيروت - لبنان، دار المؤيّد - الرّياض - المملكة العربيّة السعوديّة، الطّبعة الأولى (1424هـ - 2003م).
131. المقرئزي، نقي الدين (ت: 845 هـ = 1440 م)، المقفى الكبير، المحقق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطّبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.
132. مناع، عادل، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800-1918)، مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، القدس، الطّبعة الأولى، (1986).
133. المناوي، زين الدّين محمّد (ت: 1031هـ)، التّوقيف على مهمّات التّعريف، عالم الكتب (38) عبد الخالق، ثروت - القاهرة - مصر، الطّبعة الأولى (1410هـ - 1990م). الجرجاني، كتاب التّعريفات، (ص 106).
134. ابن منذر، محمّد بن إبراهيم النّيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى لدار المسلم (1425هـ - 2004م).
135. ابن منظور، محمّد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، لسان العرب دار صادر، بيروت، الطّبعة الثالثة (1414هـ).
136. المواق، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي (ت: 897هـ)، التّاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1416هـ - 1994م). الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، (1/ 473).
137. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - الكويت، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، الطّبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت (من 1404 - 1427هـ).
138. الموصلّي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، علّق عليه: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة - مصر، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان وغيرها، (1356هـ - 1937م).
139. ناصر، سلطان بن ناصر، تملك الفقير للرّكاة، مجلّة الدّراسات الإسلاميّة والبحوث الأكاديميّة - جامعة القاهرة - مصر، (2015م).
140. ابن نُجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد (ت: 970هـ)، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرّائق" لمحمّد بن حسين علي الطّوري (ت بعد 1138هـ)، والحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطّبعة الثّانية.
141. ابن نجيم، سراج الدّين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت: 1005هـ)، النّهر الفائق شرح كنز الدّقائق، تحقيق: أحمد عزّو عناية، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1422هـ - 2002م).
142. النّسائي، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن الكبرى - النّسائي، (حقّقه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي) (بمساعدة مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرنبوط (ت: 1438هـ)، مؤسّسة الرّسالة - بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى، (1421هـ - 2001م).
143. النّسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (620هـ - 710هـ)، كنز الدّقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلاميّة، دار السّراج، الطّبعة الأولى (1432هـ - 2011م).
144. النّفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدّين (ت 1127هـ)، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (1415هـ - 1995م).

145. النّوّي، أبو زكريّا محي الدّين بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، (150/2)، حقّقه: قسم التّحقيق والتّصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشّاويش (ت: 1434هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان، الطّبعة الثالثة (1412هـ - 1991م).
146. النّوّي، أبو زكريّا محيي الدّين بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذّب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطّباعة المنيريّة، ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (1344هـ - 1347هـ).
147. النّوّي، أبو زكريّا يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسّام عبد الوهّاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطّبعة: الأولى، (1408هـ).
148. النّيسابوري، نظام الدّين الحسن بن محمّد بن حسين القمّي (ت 850 هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (1416هـ).
149. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن الدّهلي الشّيباني (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيّد يوسف أحمد، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (1423هـ - 2002م).
150. الهروي، أبو عبّيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ت: 224هـ)، كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسُننها، تحقيق: خليل محمّد هراس، دار الفكر - بيروت - لبنان.
151. ابن همام، كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السيّواسي (ت: 861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطّبعة الأولى (1389هـ - 1970م)، ثمّ صورتها دار الفكر - بيروت.
152. هيئة التّحرير، الإتحاد الدّولي للبنوك الإسلاميّة، فتاوى وتوصيات النّدوة الأولى لقضايا الرّكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في (14 - 16) (ربيع الأوّل 1409هـ - 1988م).
153. أبو يحيى، محمّد حسن، الاستدانة في الفقه الإسلامي، مكتبة الرّسالة الحديثة - عمّان - الأردن، الطّبعة الأولى (1990م).

المواقع الإلكترونيّة:

1. أبحاث وأعمال مؤتمر الرّكاة الأوّل، زكاة الأوراق الماليّة: الأسهم، السّنديات، وشهادات الاستثمار وما في حكمها ووثائق التّأمين، الكويت، (1404هـ - 1984م). <https://www.zakat.org.lb/books/547ba-%D9%88%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84.pdf>
2. إبراهيم، أحمد فوزي، النّحل والطّب الحديث، دراسات الجامعة الإسلاميّة العالميّة، شيتاغونغ، (2007م). <file:///C:/Users/halaa/Downloads/admin,+2869-10593-1-CE.pdf>
3. دار الإفتاء الأردنيّة، <https://www.aliftaa.jo/fatwa>
4. دار الإفتاء الفلسطينيّة، <https://www.darifta.ps>
5. دار الإفتاء الفلسطينيّة، النشرة التعريفية لدار الإفتاء الفلسطينيّة، <https://www.darifta.ps/press/index.php>
6. دار الإفتاء المصريّة، <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa>

7. ديوان الفتوى والتشريع، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، <https://ogb.gov.ps/ar>
8. مبرة الآل والأصحاب، سلسلة قضايا التوعية الإسلامية (5)، أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة "وفي سبيل الله"، إعداد مركز البحوث والدراسات بالمبرة، الطبعة الثانية (1428هـ - 2007م).
<https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100745.pdf>
9. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية (1407هـ - 1986م) [. https://dawa.center/file](https://dawa.center/file)
10. موقع الأمانة لخدمة دور وهيئات الإفتاء في العالم، <https://www.fatwaacademy.org/Articles/ViewArticle?Id=1036>
11. ندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الشيخ عبد الله بن منيع، المنعقدة في الكويت، (1417هـ - 1997م).
<https://www.zakat.org.lb/books>

فهرس المحتويات

Contents

الإهداء	أ
الإقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
ملخص الدراسة	ت
ABSTRACT	ث
المقدمة:	ح
الفصل الأول: معنى الفتوى وحكمها والتعريف بمجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، وفيه:	1
المبحث الأول: الفتوى وحكمها	1
المبحث الثاني: الإفتاء في فلسطين:	3
المطلب الأول: الإفتاء في فلسطين عبر العصور	3
المطلب الثاني: منصب مفتي القدس:	7
المبحث الثالث: نشأة مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين والتعريف به:	8
المبحث الرابع: أهم نشاطات دار الإفتاء الفلسطينية:	10
الفصل الثاني: مشروعية الزكاة وأهدافها وآثارها، وفيه:	11
المبحث الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح	11
المبحث الثاني: حكم الزكاة وأدلتها ومشروعيتها وآثارها	13
الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة، وفيه:	18
المبحث الأول: حكم إعطاء غير المسلم من أموال الزكاة	18
المبحث الثاني: حكم صرف الزكاة لأهل القدس لدعم صمودهم	22
المبحث الثالث: حكم دفع الزكاة أقساطاً لطلاب الجامعات	27
المبحث الرابع: حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول والفروع	33
المطلب الأول: حكم دفع الزكاة وصدقة الفطر للأصول أو الفروع من الفقراء والمساكين	35
المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين	45
الفصل الرابع: مسائل عن زكاة الديون والأموال المتعلقة بالذمة، وفيه:	51
المبحث الأول: تعريف الدين ومشروعيته وأقسامه وشروطه	51
المطلب الأول: تعريف الدين ومشروعيته وأقسامه	51
المطلب الثاني: شروط الدين مانع الزكاة	55
المبحث الثاني: حكم إخراج الزكاة من تركة الذي لزمته، ومات قبل إخراجها	56
المبحث الثالث: أثر الدين المؤجل في وجوب زكاة المدين	59

64	المبحث الرابع: حكم زكاة الشيكات المؤجلة.....
72	الفصل الخامس: مسائل في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفيه:.....
72	المبحث الأول: زكاة العسل.....
78	المبحث الثاني: زكاة المحاجر.....
84	المبحث الثالث: زكاة الأسهم.....
96	المبحث الرابع: حكم الزكاة في الأراضي المملوكة على سبيل الآتجار.....
101	المبحث الخامس: الحكم الشرعي في زكاة البيكة ومقدارها.....
113	الفصل السادس: مسائل متفرقة في الزكاة، وفيه:.....
113	المبحث الأول: حكم خصم ما ينفقه المزارع على أرضه وشجره وثمره من زكاة الزروع والثمار.....
117	المبحث الثاني: حكم اشتراط التملك في الزكاة، وحكم إقامة مشاريع الإنفاق على مستحقي الزكاة.....
127	المبحث الثالث: حكم اخراج الزكاة من البضاعة الكاسدة.....
133	المبحث الرابع: حكم زكاة الذهب في الوزن والقيمة.....
135	الفصل السابع: الحج ومشروعيته، وفيه:.....
135	المبحث الأول: الحج في اللغة والاصطلاح:.....
136	المبحث الثاني: حكم الحج ومشروعيته في الإسلام:.....
137	المبحث الثالث: شروط وجوب الحج:.....
139	الفصل الثامن: مسائل الحج في قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، وفيه:.....
139	المبحث الأول: حكم أداء الحج والعمرة عن طريق البنك.....
142	المبحث الثاني: حكم الحج عن الأسير المحكوم مؤبداً.....
146	المبحث الثالث: حكم تغيير النية في حج التمتع والقران.....
149	المبحث الرابع: سفر المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج.....
153	الخاتمة.....
156	فهرس الآيات القرآنية.....
160	فهرس الأحاديث.....
167	فهرس آثار الصحابة والتابعين.....
168	فهرس الأعلام.....
172	ملحق قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني.....
175	فتاوى وقرارات أخرى.....
176	المصادر والمراجع.....
187	فهرس المحتويات.....